

زواج المتعة

د. فرج فهدة



٢٧٥

فجر فودة زواج المنعم



الدار العربية

تقديم

د. أحمد صبحي منصور

الغلاف للفنان : جودة خليفة
الخطوط للفنان : حامد العويضي

الطبعة الأولى يناير ١٩٩٣
حقوق الطبع والنشر محفوظة

الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع

١١ ش مدكير متفرع من انزوة غرب نادي

الصية - اشدق - المهندسين ت : ٣٤٨١٠٦٨

فاكس ٣٤٤٤٤٢٩ - الرقم البريدي ١٢٣١١

مقدمة للناشر

فد رثاء مفكر مات واقفاً

□ □ ... الكتاب يدل عليه محتواه .. يمكن أن تكون تلك العبارة صحيحة .. إلا في حالة هذا الكتاب ، فبلاساته وملولاته أكبر بكثير من أن يدل عليها عنوانه المرح ، ومن بين الملاحظات - وأسباب نشره أيضاً - أنه يصدر بعد فجيعة اغتيال مؤلفه شهيد حرية الكلمة والمعتقد د . فرج فودة .

عندما كان الرجل حياً كنا نختلف ونضيق معه شأننا في ذلك شأن كل المؤمن بالحوار والتفاعل الفكري طريقاً وحيثاً للعودة إلى مجرى التاريخ والانضمام إلى الجماعة الشريفة .. ذلك المجرى الذي أخرجنا منه الاستبداد الشرق والدكتاتوريات المتسرلة بغتاوى محترق الدين ، محرق الكلم عن موضعه ، والرسالات عن أهدافها ، المفسرين بالموى وبذهب المعز والريهان والمهدى والسعد وهيات البترول ، مؤسس الفتاياتكان الإسلامى^(١) ، حتى أضحووا وهدنهم الأيماء لضحاياهم ، من ضحايا الاستبداد والجهل والتخلف والميول الإجرامية ، إن الدين كله يصبح لم من دون الله ، مدخلين الوطن الذى يحمل أقدام هوية في التاريخ إلى أزمة هوية وظلام وحراب أهلية غير معلنة .

وبعد أن كنا نشهد تكفير الفكر وقتل الكتب بالصادرة ، تمت نبتة الشيطان وامتد القتال إلى المفكرين والكتاب وهكنا اغتالوا من وافق على الحوار معهم لأنه انتصر عليهم^(٢) ، وسيحاولون قتل كل من يختلف معهم أو يعتقد من قريب أو من بعيد . إنهم يعملون فكراً يمكن مقارنته بالفكر ، ذلك لأنهم إرهابيون بالأجر ،

(١) قال عبد الإمام محمد عبده : لكنه دين أهدت ملاحه أحاديرهم تقضى عليه العمام

(٢) محمد وشيد رضا - تاريخ الأستاذ الإمام - المجلد الأول ص ١٠٢٦ .

ولأن الشبه بالشر ، سكر فأننا نذكر هنا شعورنا بالاحترام العميق والإعجاب للسند الوطنية والشجاعة للفن البار د . سيد طنطاوى ولكن من سمر على ذلك الحرب الشائكة وسبا فأنه الصلاة على جنات الشهيد و جامع عصر محرم وبصيرة - بهرحان الوحدة الوطنية في ثقافة الصحن .

(٣) من كلمة د . أحمد صبحى منصور في حفل تأبين فرج فودة بشفاعة الصحيبين يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ الذى ألقته اللجنة المصرية لحقوق الإنسان .

وبالضروح السبى الشرة ، وبالكرهية لكل آخر ، وبالعلماء للحياة ، تشهد عليهم عصبيتهم المسترية وخروجهم على آداب الحوار وكاذبيتهم وتشويههم خصومتهم بكل الوسائل غير الشريفة ، وعدائيتهم للديمقراطية وحقوق الإنسان ، وشرائطهم الصورية العنصرية الساذجة وكسبهم الفرجة بالقتل وتبرير الجريمة من نوعية كتاب « من قتل فرج فودة ؟ » (٣) .. ناهيك عن جرهم المجتمع إلى التدين السطحي والقضايا الرامية والأصولية الشكلية التي غرقتوا فيها حتى لحاهم ، والتسبجة المنطقية بالطبع ، وفي وجود القبح السياسى والاجتماعى ، هى الوعي الزائف ، والضمير المرتبك ، والتدهور العقلى ، وضباع معنى الحياة والانياب العصبى الجماعى والفتن الوضنية ، كل هذا فى مصر التى أُنجبت أبحاثون وفكرة الأبدية وتعاليم جناح وديانة إيزيس والإمام الرشد الليث بن سعد والعلامة العروى ابن الفاراض واحتضنت مريم العذراء والمسيح عبه السلام ومرقص الرسول والإمام الشافعى ومحمى الدين ابن عربى والسيدة زينب والاجتهاد الشيعى الذى أقام الأزهر ، بكل ما يبدل عليه ذلك من تنوع ورحابة التفكير . وكل ما يمكن أن يكون ثراء وتميزاً ثقافياً وإنسانياً لشخصية مصر ، ولأن الأم يجلب الأم فقد شهدت نفس الأرض قتل الكُتَّاب بعد أن شهدت قتل الرُعاء الرطين أحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى ورحل القضاء المنشار الحازندار بنفس النوازع وعلى الأغلب بنفس المحرضين ، ولن تتوقف تلك السلسلة من حنقات الإهابة طالما كان بيتنا من يحاول أن يشوه ضمير مصر وشخصيتها الفرعونية ، القبطية ، العربية ، الإسلامية ، البحر أوسطية ، انتسبة بعقريتها إلى كل التراث الإنسانى ، ومن يحاولوا استبدال كل ذلك بالإسلام المسلح ، البدوى ، البرول . محولين القصاص الدينى وبواسطة فقة القتل والخوف إلى أبديولوجية سياسية غامض ومعادية للوطن ، ماسحون النبىيات والحقايق إلى أسئلة معتنة وفاسدة ولن تكور الإجانات إلا مشوشة وفاسدة أيضاً ومنها حق الإنسان المفكر فى الاجتهاد فى كل شىء بما فيه الدين ! ذلك الحق الذى قبل عنه إنه « إن أصاب فله أجران وإن أخطأ

(٣) قال على ساء و كمنته لى حقل تأيى فرج فودة السلق الإشتهاد به : « إنها المرة الأولى التى يظهر فيه مصريون الفرع نوبت إنسان ويسمحون ذلك لى كتاب ... »

« أجر الاجتهاد » ، وإن الإسلام ليس فيه ولا يجب أن يكون فيه رجل دين أو مهنة
لدين (وإن كنا في سبب الاحتياج لل محققين للتراث وباحثين في التاريخ الإسلامي
مؤسسين لعلم الاجتماع التاريخي بغرض وحيد وهو البحث عن الحقيقة والتعرف
ملمى على التاريخ والمعتقدات والتفاهة ، ولن يتأتى ذلك إلا بمناخ علمي يفرق بين
نص وبين تاريخيته وتفسيره وتأويله) فما بالكنا ومن وحد بين النص وبين تفسيره
انقائمين بتأويله ساحين فداست على أنفسهم حتى أضحوا كمن يختص به وراء اصنعه
طالباً الناس ألا يروه ، ومن استنقروا تهمة العيب في فواتهم مُحضنين بذلك الرداية
التعصب وروهم العلم في حين أن كلمة العلماء في القرآن الكريم معناها الشقين^(١) كما
ردت في السياق ، وأن كلمة الدين ترد بمعنى الطريق والتفقه بمعنى التعرف على
الطريق^(٢) ، وأن كلمة فقه وقيه لم ترد في القرآن ولم تعرف بمعناها الحالية الا في
لعصر العباسي وأن كلمة علم science هي كلمة حديثة وذات مضمون أوزووي
لا تنطبق على التفسير والتأويل والنقل والاجتهاد ، وفي كل الأحوال لا يوجد في
النص ولا في النقل ولا في الدواعي للوضعية في الدين الإسلامي ما يبرز الاحتراف
الديني أو يميز الارتفاق به ولنعهد لل بدئية أن التاريخ لا ينسخ التاريخ بل يكمله ،
وأن حق الإنسان في الشك والحيرة فييلة الصانعة للحضارات تماماً كحقه في أن
يفكر .. ذلك الحق الذي قال عنه الإمام أبو حامد الغزالي « ... من لم يشك لم
ينظر ، ومن لم ينظر لم يصبر ، ومن لم يصبر بقي في متاهات العنى والضلال » ..
وهكذا لم يعرف من بقوا في متاهات العنى والضلال ، المتأكدين بالانفعال
والجهل ، الواقفين بالانتقاء وغريزة المدبوان أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يقصد
الشر المغرول حين قال بالدولة المركبة ولم يكن يقصد الأخرة الوطنية ، ذلك لأنها
كانت المرة الأولى التي يتعرض فيها الاجتهاد الإسلامي لمأزق غزو المسلمين بواسطة
غازي مسلم هم الشر بقيادة « قازان » ولم تكن دماء مذابح بغداد قد جفت بعد ،

(١) سورة نصر (الآية ٢٨) .

(٢) سورة التوبة (الآية ١٢٢) من شأن منقلا ، ما فتح عبد الظفر .. هنا لا يليق ، (للسهولة) - د . نجد
صبي منصور .

وأنة كان محافظاً على وحدة الصف إلى درجة الذهاب بعيداً حين حرم الخروج على الحاكم الجائر ، ولكن أتى لهم وقد اتبعوا الحقد أن يستوعبوا أنه لا يوجد تاريخ أو أفكار معتقة كالتزوات في صف ومي بعيداً عن السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي لكل البشر .
والنتيجة المباشرة واضحة هي أنه بعد الإرهاب الفكري يأتي نصفه الآخر وهو الإرهاب المنسج^(١) مشكلين معاً شبكة العنكبوت البشعة التي غطت المنطقة العربية بدءاً من مصر ، مؤفرين أهم تكتة لغياب الحريات والديمقراطية ولشيوع الاستبداد وقوتين الضاريتين ، فأرضين على مصر وبعض العالم العربي خياراً حرجاً - إن آجلاً أو عاجلاً - بين الحال الإيراني الحميني وبين الحل التركي العلماني على يد كمال أتاتورك وبعد أن ذهب الحل الديمقراطي (المدني) بسبب تحالفهم وأنقلاب يوليو العسكري إلى غير رجعة ومؤفرين في نفس الوقت - بالغملة أو بالتآمر - للمخططات الأمريكية أداة مثالية وغير مكلفة تمت تجربتها بنجاح في أفغانستان^(٢) ، علاوة على العلاقات المريبة مع القوى الإسلامية في إيران معتمدة على الإلهام المذهبي الدبني لشعوب تقودها العاطفة الشرقية ، وبأخذ لديها العقل دوراً ثانوياً ، ولديها تراث طويل من الاستبداد والقهر ، وذلك للحفاظ على تفنيت المنطقة وإشاعة الفوضى فيها للأغراض التالية :
- حراسة منابع الخفظ و ثرواته من أية مشاريع اقليمية طموحة لاستغلال ذلك لصناعة تنمية تهديد النفوذ والرأسمالية الأمريكية .

- ضمان عده توقف صناعات السلاح الضخمة . والاحتفاظ بالسمة الأولى
لأمريكا كقوة عظمى وهي القوة العسكرية في حالة فاعلية .
- حراسة منابع البترول و ثرواته والسيطرة عليها في مواجهة تطلعات الكتل الاقتصادية الهائلة في أوروبا وآسيا في تنافسها الشرس مع الولايات المتحدة .
- شرح أحداث شرح في أية استراتيجية تعتمد على وحدة البحر الأبيض .

١- تحت عنوان : خطاب الإسلام السياسي والعنف للشرق ، في مقال للدكتور نصر حامد أبو زيد (الأهرام ٢٤ - ٢٥ - ١٩٩٣) .
٢- تحت عنوان : الحروب بين المعتدلين والشريرين في الإسلام السياسي هي في العمدة وليس في الشيعة .
٣- في كتاب العنصرة تحت The Bear Trap ، لمارك الكين والبرينجندج يوسف (مطبعة أفغانستان)
عبرت واشنطن (في ١٠ يونيو ١٩٧٤) أن عمليات الأمريكية C.I.A كانت تكسب يوماً مليون دولار طوال حرب أفغانستان ، أنها مولت برون وحماس في وقت واحد بالسلاح

- إقامة حائط عازل بين آسيا وأوروبا من مثلك صهيوني يهودي / إسرائيل وأرثوذكسي / مسيحي ، وإسلامي / عرف / وسط اسيرى معطل للتسمية ومعيناً لتجانس العالم القديم .

- ازدياد أهمية وجود أمريكا في هذه المنطقة بعد خروجها من أوروبا وآسيا ، وذلك بعيد أن حافظت على تلك القوضى والتفتت لشغل فراغ الاستعمار القديم بعد الحرب الثانية ، بواسطة أنظمة عسكرية انتقالية لمدة اربعة عقود قامت فيها هذه الأنظمة باستعمال هذا الألهام الديني واحياءه تغطية لاقتزارها للشرعية ، ولضرب التعددية ، وللهرب إلى الأمام من فيضان القتل والتدهور ، قامت الولايات المتحدة بالتعامل مع نفس الأداة كأمر واقع ووسيلة للتغيير وللضغط بما فيها تلك الأنظمة نفسها ، بدليل على ذلك وجود أغلب القيادات الحركية للإسلام التناسي في أمريكا وتمتع الباقين بحرية حركة وجمع للتبرعات والدعم المائل بدءاً من زعيم الحركة الشيعية السياسية في العراق وحتى عمر عبد الرحمن ومروراً برابع كبير وراشد القوضى وحسن الترابي ، في نفس الوقت الذي رفضت فيه الولايات المتحدة دخول ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين والتسرع بالشرعية الدولية ، حتى أن الأمم المتحدة انتقلت إلى جنيف كي تسنم إليه ، والصورة بذلك - في اعتقادنا - لا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح .

الإرهاب الفكري وفقه القتل : نسرده هنا على سبيل المثال عدة مواقف لثلاثة من يمثل الإسلام السياسي وسفراء الدولة الدينية في مصر .

أولاً : في معرض الدفاع عن جرائم الجهاز الخاص للإخوان المسلمين وفي ندوة معرض الكتاب في يناير ١٩٩٢ ونحت عنوان « الدولة الدينية والدولة المدنية » قال مأمون المضيبي إن محمود فهمي النقراشي كان عميلاً للانجليز بما دعا ثروت أباطة (الذي لم يُعرف عنه العدا للالإسلام السياسي ولا المودة مع العلمانيين) ونحت عنوان « أقتل وبتان !! » (الأهرام ٢٧ / ١ / ٩٢) « فإذا بالشرط يجب في ثقة أن النقراشي كان عميلاً للانجليز كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، « يأمر الإسلام بشهادة الزور ورمى الناس بالباطل والاعتداء على تاريخ الكرام بهذه السهولة وهذا اليسر ، « النقراشي الذي وضع رأسه على يده هو وزميله أحمد ماهر واتهما بتهم خطيرة من

أنهما كانا يقتلان الانجليز ، فقيم إذن عدوانك هذا الأثم ، واما يكفكم قط
وتريدون أن تحسوا على سمحة وكرامة ؟ .. وكان المضي هو أول صوت مرحب
بمير (الأخبار وصوت الكويت ٨ يونيو ١٩٩٢) للفنر بفرج فودة مردفاً ته
العيب في ذات محترق الدين ، ثم كان أول صوت مرحب وميرر لاغتيال الرئيس الجزائري
محمد بوضياف وحتى قيل أن تضح الصورة مؤكداً فهمه الأسمى للإرهاب ومقدماً ك
صورة زاعقة لفقهاء المقتل .

ثانياً : في عدد الأهالي (٤ نوفمبر ١٩٩٢) ونحت عنوان لماذا يكذب الشيخ ١٩ كتب
د . رفعت السعيد : .. لم أكن أتصور أن شيخاً مسلماً ، يقول عن نفسه ويقولون
عنه إنه داعية إسلامي شهر ، وعلى علاقة أكثر من حيمة بجماعة الإخوان .. لم أكن
أتصور أن شيخاً كالشيخ محمد الغزالي يقع في خطيئة الكذب الصريح ويستخذ
مايسى بالكذب الأسود لترويج مقولاته .. ، فحوى الموضوع أن الشيخ أورد في
مقال في جريدة الأنباء الإسلامية بالجزائر في (٩٢/٨/٢٣) أن ميشيل عفلق مؤسس
حزب البعث قد تزوج ابنة جولندا ماتير وطبعاً لم يكن الهدف إلا تشويه فكرة القومية
العربية بتشويه رجالها .. ومن هنا يمكن أن نكتشف مصدر فرية وأكثوبة أشد سواد
وتشابه إلى حد التطابق مع الأولى في حملة تشويه فرج فودة وهي أنه زوج ابنة

ابن السفير الإسرائيلي بمصر !!.. وفي يوم ٢٧ مايو ١٩٩٢ وقبل اغتيال فرج
بعشرة أيام قال نفس الشيخ في ندوة بنادى هيئة التدريس بجامعة القاهرة عن
وعن د . فؤاد زكريا (بالنسبة هما أطراف الحوار معهم في ندوة نقابة المحامين
بالاسكندرية وفي نفس موضوع ندوة معرض الكتاب ولذلك مغزى بالطبع ..) ..
الاثنين يرددوا كلام أعداء الإسلام في الخارج .. ربنا يهديهم .. وإن .. هذا مش ..
ربنا يأخذهم .. واذا تفاضنا عن فحاحة التعبيرات وسطحية الحديث بلع علينا سؤال
هل كان ذلك من برنامج التحضير للفنر بالرجل ؟ وبالتالي هل كان ذلك ترديداً لفتوى
القتل ؟ وخاصة أن الغزالي هو من قال عنه خالد محمد خالد^(٨) إنه انضم إلى الجهاز

(٨) : قضى مع الحياة ، (جريدة الفود - ١٥ أكتوبر ١٩٩٢)

الخاص في صراعه مع المرشد العام حسن المصطفى .. حتى أن الرجل عريق وله باع طويل في قه القتل، وتساءل أيضاً هنا عن مستوى أعضاء هيئات التدريس الذين جلسوا أمام هذا الشيخ يستمعون إلى حديث الإرهاب وإلى الحديث - في معرض المقام عن الدولة الدينية - عن أن منكرة إنجلترا تقسم على حماية الكعبة دون أن يوضح - ثم لعله لا يعرف - أن الكعبة الإنجليزية هي أحد دلالات سقوط البللورية في روما عندما كانت الزيمايث الأولى تُعد لتأسيس الامبراطورية التي لانغرب عنها الشمس بتحجيم النفوذ الكنسي في إنجلترا، وأن هذه الكعبة تتبع في كل شؤونها وحتى الفاعلية واللاهوتية منها للمؤسسات المدنية في إنجلترا مثل مجلس الوزراء والعموم والموردات، ولكنها عينة من الانتقاء، وقراءة التاريخ، والتفرض، وألمع أعضاء هيئات التدريس المتعودين بالعداء للعقل والذين يدللون على غياب حثف الجامعة وحضور واعظ الجامع.

ثالثاً: في ندوة الاسكندرية قال د. محمد عمارة عن التقيد إنه قال: «شهداؤنا (يقصد العرب والمصريين) قتل وقتلهم (يقصد الإسرائيليين) شهداء» .. وسأله التقيد متى وأين قال ذلك؟ تهرب من الإجابة حتى استراح باغتياله ولم يعرف أن للتقيد أستا شبيداً في حرب ٦٧ هو محيي الدين علي فودة .. وللدكتور عمارة دراسة وتقديم في مجلة الطليعة (نوفمبر ١٩٧١) نكتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق وكان المنطق العلمي يقتضي يسيطر على كل تصور الدراسة وكانت عميقة ومنيلة جداً .. وكان الشيخ علي عبد الرازق قد توفى في سنة ١٩٦٦ ولم نعرف ماذا تغير حتى سنة ١٩٩٢ سوى أن د. عمارة انتقل من النكر اليساري الذي سجن بسبه خمس سنوات إلى الإسلام السياسي الراجح ولم يتنقل معه موضوعيته ومثابرتة العنسية وهذا منطقي، حتى قال في ندوة الاسكندرية: إن الشيخ قد تراجع عن انكتاب معتمداً على سفر في مجلة الرسالة سنة ١٩٥١، وكان الككب ثمحي بسطر وكان المنطق غير مهم وكان التاريخ والفكر والذاكرة الرضية قطع من العنصلال يتم تلويها وتشكيلها طبقاً للأهواء وتغير العصور، ولكنه الانتقاء والتفتيق الذي يبنونه مسوح العلم بل ويصلدون باسمه صكوك الغفران لقادة العقل والضمير ولم يسلم منه حتى معن الأمة طه حسين.

□ □ وعندما نتطرق إلى مضمون هذا الكتاب الذي نغيب أنه لولا ما يحمله لأضحى كتاباً طريفاً يتسم لأدب المحاورات ويحوى من الرياضة الذهنية والتحديات أكثر مما يحوى من إجابات ، وفي ذلك المجال نجد أنفسنا مطمئنين إلى النتيجة التي انتهى إليها المفكر الدكتور أحمد صبحي منصور ، في تقديمه للكتاب بعدم مراقبته على زواج للفتاة ليس من باب القصف بالفقه والرمية بالاجتهاد ولكن من باب المصلحة الاجتماعية والحفاظ على الحق الإنساني وهو ما أعلنه للقولف ، ولا نغيب أن الفقه والاجتهاد في الدين له هدف مغاير لذلك .

وإذا كان لكل دراما من لحظة توقف .. برغم الحلة ، ولكل حديث من لحظة صمت .. برغم المرارة ، فإننا في النهاية نقول السلام عليك يا فرج فودة يا من ملت واقفاً كحراس أسرطة ، والسلام علينا أجمعين .. □ □

التفتيش (٥)

□ □ □

ملحمة

د . أحمد صبحي منصور

[موضوع زواج المتعة من المواضيع الفقهية التي شغلت الفقهاء بالجدال ، وتخاصم بها أهل السنة ومحققو الشيعة ، صحيح أن شيخ الأزهر محمود شلتوت أصدر فتوى ، جواز الصلح بمنزب الشيعة الإمامية كسائر مذاهب أهل السنة ، وقد صدرت فتوى بطريرح ١٧ ربيع الأول ١٣٧٨ هـ ، ولكن هذه الفتوى لا تستطيع أن تحسم الخلافات الفقهية بين السنة والشيعة لأن جذورها قديمة وباقية ولا يزال ينهل منها عاة القريتين حتى الآن ، وهي أعمق من أن تؤثر فيها تلك الفتوى التي أصدرها لشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى ..

والدليل على عمق ذلك الصراع الفقهى للنهي بين أهل السنة والشيعة هو ما حدثه مقال للدكتور فرج فودة بشأن زواج المتعة ، وهو لم يقل بأنه حلال ، وإنما كفى بالإشارة إلى أن فريقاً من المسلمين يقول به ويستدل على جوازته ، ومع أن الدكتور فرج فودة لم يقل شيئاً جديداً أو شيئاً مجهولاً إلا أن أقلام خصومه من المشايخ أسرع عليه بالمجوم ، وهم يظنونته يتكلم في موضوع زواج المتعة من موقفه كمتكلم وسياسي ، فخرجوا به يتحدث عن الموضوع حديث الفقيه المتخصص ، ويرد عليهم بفند الأدلة وبحللها ويفحص الأساتيد ويأتي بالروايات من هنا وهناك شأن العالم المتبحر في الشريعة . وقد كان ذلك فضلاً ، وهو ما يلاحظه القارئ لهذا الكتاب « زواج المتعة »

على أن الدكتور فرج فودة في كتابه « زواج المتعة » لا يفاجأ قط بعلمه الغرير والعميق بالخلافات الفقهية بين أهل السنة والشيعة . وإنما يتميز فوق ذلك بميزة فريدة وهي أنه صاغ تلك الخلافات الفقهية الجارمة والصارمة في حوار جنلي يقارع فيه كل خصم خصمه بالحجة حتى إذا أقعق القارئ فرجىء القارئء بحجة أخرى للخصم تبدو أكثر إقناعاً ، وهكذا يظل القارئء بتأرجح بين أهل السنة وأهل الشيعة في مباراة عقلية فقهية جدلية تستحوذ عليه إلى نهاية الكتاب ، وهو بذلك يضع

صياغة جديدة ومبتكرة في الكتابات الفقهاء الخلفية ، تمكن القارئ المثقف العادي من الوقوف على الأدلة الأصولية واختلافات الفقهاء بعد أن تزيل عنه الرهبة وتنقعه بأنه يشاهد مباراة عقلية ، لا تظن من طراقة وعلوية . وبذلك الطريقة المبتكرة التي ابتدعها الدكتور فرج فودة تخلى للوضوعات الأصولية عن تعقيلاتها وصرامتها ، وتصبح في متناول الجميع ، على أن هذه الطريقة تستلزم من المؤلف أن يهضم أولاً تلك الموضوعات الأصولية ثم يصيغها في أسلوب حديث معاصر جذاب رائع ، ولا أعتقد أن أحداً في عصرنا قد لوق هذه للملكة غير فرج فودة .. !!

وهناك ميزة أخرى للمؤلف في هذا الكتاب ، وهي ميزة لن تعجب أحداً من الفقهاء وهو أن الدكتور فرج كان عادلاً في إجراء المحاوراة بين فقهاء السنة والشيعة ، فأنى بأدلة كل فريق ولم يرجح أحدهما على الآخر ، وفي قضية كهذه حين تلتزم الحياد والعدل وتقبل أحلة كل فريق بدون تميز ، فإنك لن ترضى الطرفين ، ولن ترضى سوى القارئ المحايدين الذي يريد أن يتعرف على الموضوع في مجرد وموضوعية .. وبذلك ضح للدكتور فرج فودة الموضوع وتركه مفتوحاً وطالب الفقهاء بالدليل الحاسم ، وبذلك أثار حفيظتهم أكثر وأكثر .

...

والأنتى قد شجرت - بعد عتاء - من الانتباه للتمييز المنهجي ، واخترت الانحياز للنص القرآني الكريم وحده ، فاعتقد أنني أستطيع بتوفيق الله تعالى أن أهلى بدليوى في موضوع زواج المتعة من خلال القرآن الكريم . ومن الأفضل أن أعرض للسورة بطريق السؤال والإجابة .

...

س : هل تعرض القرآن الكريم لموضوع « زواج المتعة » بالتفصيل ؟

ج : حين نزل القرآن الكريم كان الزواج الشرعى معروفاً ، وقبل أن يكون النبى نبياً ، وقبل نزول الوحى تزوج محمد بن عبد الله من السيدة خديجة زواجاً شرعياً ، بل إنه عنده السلام جاء من آباء وأجداد تزوجوا زواجاً شرعياً صحيحاً و هو الله

أعلم حيث يجعل رسالته ﴿ (الأنعام ١٢٥) ، ولا يمكن أن يختار الله تعالى رسولاً إلا إذا كان قد جاء من أسلاف تزوجوا زواجاً شرعياً . وبالطبع كانت هناك أنكحة فاسدة . وكانت هناك تجاوزات في الزواج الشرعي في نكاح المحرمات (زوجة الأب ، الجمع بين الأختين ، عضل المرأة (أى منعها من الزواج) وأكل حقوقها المالية إلخ .. ونزل القرآن يعالج كل هذه الموضوعات ، وينقذ الزواج الشرعي من الرواسب الجاهلية ومن خلال التفصيلات القرآنية وردت في أسس الزواج الشرعي ، وهو أقدم « عُرف » أو « معروف » تعارف عليه البشر ، ولا يزال . ومن خلال التفصيلات القرآنية عن الزواج يمكن أن تعرف حكم ما يسمى بزواج المتعة .

س : المدافعون عن زواج المتعة يستدلون بقوله ﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ : (النساء ٢٤) . ويقولون إنه ذكر لفظ « المتعة » وذكر « الأجر » ، وذلك ما يتردد في زواج المتعة ؟ فهل هذه حجة قرآنية على جواز زواج المتعة ؟
ج : لا .. لأن القرآن في هذه الآية يتحدث عن الزواج إجمالاً ، ويقول ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ أى بعد المحرمات في الزواج ، وقد ذكرهن القرآن في الآيتين السابقتين ، وأحل الله تعالى الزواج من غيرهن ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تنكحوا بأموالكم محضين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ : أى أحل الله لنا أن نتزوج بأموالنا طالين العفة ﴿ محضين ﴾ راغبين عن الزنا وكارهين له ﴿ غير مسافحين ﴾ وبسبب استمتاع الرجل بزوجه الشرعية فلا بد أن يعطيها صداقها ومهرها ، ﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ .

س : ولكن القرآن لا يتحدث هنا عن الصداق وإنما يذكر الأجر ﴿ فأتوهن أجورهن ﴾ فهل يطلق لفظ الأجر على المهر ؟
ج : نعم .. بل هو الغالب في كلام القرآن الكريم عن الصداق والمهر فأنه تعالى يقول عن صداق ومهر الحاربة ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ﴾ :

(النساء ٢٥) ويقول عن زواج المؤمنة وزواج الكفاية (اليهودية والنصرانية)
﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ : (المائدة ٥) .
فجعل مهر الزوجة المؤمنة والكفاية موصوفاً بأنه أجر ..

وقال عن زواج المؤمنة المهاجرة في سبيل الله ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيموهن أجورهن ﴾ : (المنتحة ١٠) .

وأكثر من ذلك أنه تعالى قال عن زواج النبي نفسه : ﴿ يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ : (الأحزاب ٥) أى دفعت مهرهن .
إذن فالأجر في قوله تعالى عن الزواج : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ إنما يعنى المهر والصداق ..

س : إذن ليس هناك في القرآن ما يعرف « بزواج المتعة » ؟

ج : القرآن الكريم يتحدث عن الزواج الشرعى الحلال ، وذكر أنواع الحلال في الزواج الشرعى وحذر من الزنا واتخاذ المحظيات المشيقات وذلك أثناء الحديث عن الزواج نفسه .

س : إذن ماهو الفرق بين الزواج الشرعى المتعارف عليه وزواج المتعة ؟

ج : إن الزواج الشرعى المتعارف عليه يكون مطلقاً بدون تحديد مدة للزواج ، أما زواج المتعة فهو محدد بجملة يتفق عليها الطرفان .

س : وهل يجوز في الزواج الشرعى أن يتفق الطرفان على تحديد مدة للزواج ؟

ج : الأصل في الزواج التراضى والاتفاق .

١ - فالمهر حق للزوجة ولكن إذا رضيت الزوجة بإرادتها الحرة التنازل للزوج عن جزء من المهر جاز ذلك ، والله يقول تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هيناً مريئاً ﴾ : (النساء ٤) . أى أنه يجوز

بالتراضى والاتفاق أن يتنازل أحد الطرفين للآخر عن بعض حقوقه . هذا مع كون الصداق فريضة واجبة قال عنها الله تعالى عن زواج المؤمنين : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ : (الأحزاب ٥) .

٢ - ويجوز أيضاً أن يتراضى الطرفان على زيادة بعد المهر ، والله تعالى يقول : ﴿ لما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيم به من بعد الفريضة ﴾ : (النساء ٤) ، فإذا تراضى الطرفان على جزء زائد على فريضة الصداق كان ذلك ملزماً لأنه تم عن تراضٍ واتفاق .

٣ - وإذا تراضى رجل وامرأة على الزواج وأراد ولي الأمر منع ذلك الزواج أو أراد عضل المرأة ، فإن القرآن يمنع ذلك العضل ، طالما تراضى الرجل والمرأة على الزواج بالمعروف ، والله تعالى يقول : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ : (البقرة ٢٣٢) .
أى أن التراضى في عقد الزواج بين الطرفين يسرى فوق إرادة ولي أمر الزوجة ..
٤ - وحتى بعد حدوث الطلاق ووجود طفل رضيع فإن فصال الطفل عن الرضاع ينهى أن يكون بالتراضى والتشاور بين الأب والأم ﴿ لا تضرار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ : (البقرة ٢٣٣) .

٥ - وحتى في قصص الأنبياء في القرآن الكريم نجد أهمية ذلك التراضى في عقد الزواج ، فقد تراضى موسى عليه السلام مع الرجل الصالح على صداق مناسب : ﴿ قال أتى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ، فإن أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على . والله على ما نقول وكيل ﴾ : (القصص ٢٧ - ٢٨) .

اتفق موسى مع الرجل الصالح على أن يدفع مهر ابنته عملاً عنده لمدة ثماني سنوات فإن أتم عشر سنوات عملاً فنلك تمضل من موسى ، ووافق موسى على أساس

أن يختار لنفسه أى الأجلين دون حرج ، وجعل الله تعالى وكيلاً على عقد الزواج ،
وذلك نوع جديد من الصداق ، أن يكون عملاً يؤديه الزوج يستمر عدة سنوات .
ولأنه تم التراضى عليه قد أصبح لازماً وأصبح به العقد صحيحاً .
٦ - والقاعدة القرآنية الشرعية تجعل العقد شريعة المتعاقدين ، والله تعالى يقول :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفوا بالعقود ﴾ : (للأنبياء ١) .

وعليه فإنه يمكن القياس هنا ، مع الأخذ في الاعتبار أن عقد الزواج من أجل
العقود التى يعقدها الإنسان ، والله تعالى وصف عقد الزواج بأنه « ميثاق غليظ »
(النساء ٢١) ، وإذا تراضى الطرفان على شرط في عقد الزواج أصبح ملزماً
للطرفين ، لأن ذلك في إطار الزواج الشرعى وليس فيه تلك التجاوزات التى نرى
عنها القرآن ، وليس فيه أيضاً ذلك « السفاح » أو « اتخاذ الأختان » أى الزنا واتخاذ
المشيقة ..

وعليه فإن اتفاق الزوجين على تحديد مدة للزواج لا يقدح في صحة الزواج
حصراً وأن قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضى سوله كان التراضى على جزء زائد من المهر أو
المؤخر أو كان على تحديد مدة للزواج أو على شيء آخر في إطار الزواج الشرعى .
س : إذن على هذا فإنى أستطيع أن اتفق مع أى امرأة على أن أتزوجها لمدة
نصف الساعة ثم أطلقها بعد ذلك ويكون زواجاً شرعياً ؟

ج : لكى يكون ذلك زواجاً شرعياً لابد من مراعاة الشرع في كل شيء ..
قبل عقد الزواج لابد أن تكون من خارج الحرمات للتصوم عليهم في سورة
النساء (٢٢ : ٢٤) ولا بد أن تكون عفيفة غير متهمه بالزنا والشرك لأن الله تعالى
يقول : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو
مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

ولابد أن توفى عدتها إذا كانت قد تزوجت من قبل ودخل بها زوجها ، أما
إذا كانت خاة أو ممتقة لم يدخل بها زوجها فليست لها عدة ، والله تعالى يقول :

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
مالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴿٤٩﴾ : (الأحزاب ٤٩) .

وإذا كانت خالية من كل الموانع الشرعية كانت صالحة للزواج الشرعي إذا دنع
ببرها لأنه فريضة وحق للزوجة .

وإذا تم عقد الزواج بشرط تحديد مدة معينة وكانت نصف الساعة كما تقول ثم
لحقها بعد نصف الساعة فذلك يتطلب الحقوق والالتزامات الشرعية الآتية :

١ - أن تظل في بيته بتفقد عليها طيلة مدة العدة للتأكد إن كانت حاملاً من عدمه ،
العدة ثلاث حيضات ، للمطلقة ، أي حوالي ثلاثة أشهر .

٢ - وإن كانت حاملاً امتدت عدتها إلى الوضع تحت رعايته ونفقته ..

٣ - وإذا أنجبت طفلاً كان عليه نفقته ونفقها إذا كانت ترضع الطفل والله تعالى
يقول عن حقوق المطلقة : ﴿أسكنوهن من حيث سكنن من أوجدهن ولا تضاروهن
مضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن
رضعن لكم فآتوهن أجورهن . وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فترضع له
أخرى ﴾ : (العلاق ٦) .

٤ - وبعد العدة واكتهاها تصبح المرأة صالحة للزواج مرة أخرى ، ولكن في كل
حالات يكون للمطلقة حق في النعمة وهو قدر من المال يحدد بالمعروف والله تعالى
يقول : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حفاً على المشين ﴾ : (القرة ٢٤١) .

٥ - وحفيها في النعمة لا ينفي حقوقها الأخرى إذا كان لها مؤخر صدق ، وتلك
الحقوق التي للزوجة المطلقة قد حصنها القرآن بسياج هائل من التحذيرات
والإنذارات حتى لا تتعرض للانتهاك ، وذلك التحذير والتهديد مرصع إلى أن الإنسان
هو وحده الذي يستطيع التنبيه ويستطيع أيضاً العصبان واللاعاب . ولا تستطيع
قوة بشرية أن ترغمه على إنصاف امرأة يريد الكيد لها . وأحكام شرعية وم يحدث
فيها خير دليل عن ذلك .

واللهم أن زواج نصف ساعة يترتب عليه آثار جانية خطيرة بعد المنهر ، أي

تنقضى الثلاثون دقيقة من « زواج المتعة » ويأقى بعدها شهور من المعاناة ينفق فيها على المطلقة ما بين نفقة إلى سكن إلى متعة ، ثم إذا أسفر الزواج عن حمل كانت المصيبة أعظم ، ليس فقط في الرضاعة والإنفاق على الطفل ، ولكن في اكسابه ابناً لم يكن في حياته وهو يعلم بمتعة النصف ساعة ..

هذا هو الزواج الشرعى ومستلزماته ..

وإذا طبقنا الزواج الشرعى كما يرضاه الله تعالى أصبح الحديث عن مشكلة زواج المتعة نوعاً من القصف الحربى بالأدلة الفقهية والاجتهادات المذهبية في كتب الفقهاء وساحات الجدل .. فقط ..
هنا .. والله تعالى أعلم ..

دكتور : أحمد صبحى منصور .

القاهرة ديسمبر ١٩٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص الفتوى

التي أصدرها السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت
شيخ الجامع الأزهر . في شأن جواز التمسك بمذهب الشيعة الإمامية .
تيل لفضيحتك :

إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على
وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة للمروقة وليس من بينها مذهب
الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على
إطلاقه نتمنون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مثلاً :
فأجاب فضيحتك :

١ - إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين بل تقول
إن لكل مسلم الحق في أن يقلد باديئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة
نقلًا صحيحًا والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلده مذهباً من هذه المذاهب
أن يتصل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك .

٢ - إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية
مذهب يجوز التمسك به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة .

تسبني للمسلمين أن يعرفوا ذلك ، وأن يتخلصوا من العصبية بغير
الحق لمذاهب معينة ، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة للمذهب أو
مقصورة على مذهب ، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن
ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم ، ولا
فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات .

السيد صاحب الساحة العلامة الجليل الأستاذ محمد تقي الفتي :

الكرنيز العام لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية :

سلام عليكم ورحمة الله أما بعد فبسرور أن أبعث إلى ساحتكم بصورة مرفقة
عليها يامضاتي من الفتوى التي أصدرتها في شأن جواز التمسك بمذهب الشيعة
الإمامية راجياً أن تحفظوها في سجلات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية
التي أسستها معكم في تأسيسها ووقفنا الله لتحقيق رسالتها والسلام عليكم
ورحمة الله .
شيخ الجامع الأزهر

المحتويات

الصفحة

الموضوع

١	مقدمة الناشر
٥	مقدمة د. أحمد صبحي منصور
	مقدمة
٦	الباب الأول : زواج المتعة بين السنة والشيعة
٤	الفصل الأول : زواج المتعة وعصر السنة
٤	الفصل الثاني : مدخلة تويبة
٧	الفصل الثالث : زواج المتعة والنص القرآني
٣٣	الباب الثاني : حوار حول المتعة
١٣٥	مقدمة
٣٧	الفصل الأول : شريعات هادئة في حوار شامل
٦١	الفصل الثاني : حوار حول المتعة

مقدمة

لماذا هذا الكتاب ؟

قبل أن أبدأ أعلنها واضحة صريحة ..

لست داعية لزواج المتعة ..

ولست موافقاً عليه ..

ولست قابلاً به لبنات أسرتي وبنات المسلمين ..

ولست أدعى الفقد والتبحر في العلم ، فما أنا إلا مسلم
يجتهد في دينه لدينه ، لذا فليس لي رأي شخصي قاطع في
الخلاص حول المتعة ، لكنني أدعى الأمانة في عرض الرأي
والرأي الآخر ، وأدعى القدرة على بذل الجهد في القراءة
والاطلاع ، ومنذ أعلنت عن قرب صدور هذا الكتاب ،
والسؤال لا ينقطع من الأصدقاء عن سبب كتابته ، ومن حق
القارئ أن يستمع إلى الإجابة ..

لقد كتبت هذا الكتاب للأسباب التالية ..

أولاً : الحقيقة ضانة المؤمن ، والطريق الصحيح إلى
الحقيقة لا بد وأن يمر بالتعرف على الرأي والرأي الآخر ، ولا
يكون أبداً بطمس آراء الآخرين أو تسفيهاها أو الهروب من
مواجهتها إما جهلاً بها أو استعلاء عليها أو رفضاً للنتائج
من البدء ..

ثانياً : إن أسوأ خصائصنا الفكرية - فى تقديرى -
تمثل فى الاعتقاد بالصواب المطلق ، حتى فى فروع الفروع
وتفصيلات التفصيلات واعتقاد هذا شأنه لا بد وأن ينعكس
فى نتيجة منطقية ، وهى الاعتقاد بالخطأ المطلق لمن يختلف
معنا ، أما أسوأ خصائصنا (التفكيرية) فهى أسلوب التفكير
أحادى الاتجاه ، حيث لا سبيل للحقيقة غير أسلوبنا فى
التفكير ، ولا احترام لأسلوب الآخرين ، ولا اعتقاد بأن لهم
منهجاً وعقلاً وأساليب ، فالمنهج لدينا هو مانتهج ، والعقل
فى مفهوما هو مانعقل ، والأسانيد فى تصورنا هى مايساند
أفكارنا ومنهجنا ونتائجنا .. والكتاب فى مجمله محاولة
فكرية وتفكيرية مختلفة تماماً ، وهو ما سيكتشفه القارئ ،
ولعله يكتشف من خلاله خطأ منهجنا فى الفكر والتفكير ..

ثالثاً : يعجبني قول لصديق عزيز - كثيراً مانعرف كيف
نتفق بيد أننا لم نعرف بعد (كيف نختلف) - والحوار الذى
يعرضه الكتاب محاولة فى هذا السبيل ، واجتهاد فى
اكتشاف مالم نعلمه وتعلمه بعد ..

رابعاً : كثيراً ما سألت نفسى وأنا أجتهد فى القراءة
حول الموضوع لعدة سنوات - كيف تخلو مكتبتنا الدينية
والفكرية من أمثال هذه الموضوعات (الدسمة) فكراً وفقهياً ،
رغم خطورتها وكثرة وعمق الخلاف حولها ، فى الزقت الذى
تمتلئ فيه مكتباتنا بكتب عن عذاب القبر ونعيمه ، وفتنة
المسيخ الدجال، وأوصاف المهدي المنتظر ، وأحاديث الخضر عليه
السلام ، وأحوال الجن ومراتبهم ، وحكم زواج الإنسى بالجنية ،

إلى آخر الكتب التي لا طائل وراسها ولا أصيل فقه ولا سليم
اعتقاد ولا انفتاح ذهن ، ولعل هذا الكتاب يسد جزءاً من
فراغ أحسبه قائماً ، ولعله جهد يستحق ، وإن كان الحكم
على ذلك للقراء ..

خامساً : كثيراً ما يحدث للقارئ، كما حدث لى أحياناً،
وهو يستعرض رأى هذا فيراه صادقاً ، ورأى ذاك فيراه
موتقناً ، ثم يعود لرأى جديد للأول فيبتنع به ثم يقرأ رأياً
معاكساً للثاني فيستمسك به ، أن يصل إلى موقف تشبه
عليه فيه الأمور ، ويجد نفسه فى منطقة شائكة بين الحل
والحرمة وفى مثل هذه المواقف كنت أسأل نفسى ، هب أننى
جتهدت فحسبته حلالاً ، أكل حلال واجب الاتباع ؟

أحسب أنه سؤال خطير ، وأخطر ما فيه أنه يطرح السؤال
لعكسى فى المقابل ، وأحسب أيضاً أن مثل هذا السؤال
يجب ألا يظل مكتوماً أو حائراً ، ولسوف يجده القارئ
عنواناً لكتاب قادم ، وبغير عرض أصل الخلاف وآراء
المختلفين ، يصبح مثل هذا السؤال نوعاً من الترف الفكرى
المرير له ولا منطق ، بيد أنه فى أعقاب هذا الكتاب يأتى
سيراً تاماً ومنطقياً بغير شك ، وما أحسب إلا أن القارئ
سوف ينشغل بالمقدمات والنتائج بقدر ما انشغل ذهنى، بل
لأدق أن أقول ، بقدر ما اشتعل، وهذا المرير وحده يكفينى .

سادساً : إن خطورة قضية (زواج المتعة) تستند الى
سباب عدة أولها مآزق الحاجة لاجتهاد معاصر، وثانيها

خطورة الاستناد لاجتهادات عصور سابقة ، وثالثها مآزق الدعوة للعودة إلى الجنور دون مراجعة ، ورابعها وهم البيوتوبيا (الجنة على الأرض) في عصور خلت ، وخامسها مآزق استلهاهم النص وحده دون إعمال العقل ، وسادسها مآزق الفصام بين الأصولية والمعاصرة ، فالأولى نقل والثانية عقل والتوفيق بينهما وارد ويمكن لكن ليس في ظل ما نراه من انفلاق فكري وفكر انفلاقي ، وسابعها المآزق الذي يقود إليه تقييم نصوص السنة على أساس السند وليس المتن ، وثامنها الأسى لخلاف المسلمين دون طائل يجنى سوى تمزق الصفوف ودون محاولة لرتق الخلاف وتلافي أسبابه ، وتاسعها ضياع الحقيقة بين الجهل والتجهيل والتجاهل من الفريقين ، وعاشرها مآزق التناقض بين قضية فحواها الإباحة ومضمونها الحرية وبين اجتهادات أخرى في قضايا تتصل بها فحواها القيد ومضمونها التشدد وهو مآزق لا بد وأن يشغل ذهن القارئ منذ البدء وحتى الختام ، وأن تشير القضية وي طرح الكتاب كل هذه المآزق والمشاكل والقضايا ، فإن كتابته تصبح واجباً ومسئولية ، ونشره يصبح ضرورة وأمانة في عنق الكاتب لا بد وأن يفى بها مهما كانت العواقب ..

وأخيراً لعلّي أجبت على المتسائلين ، ولعلّي مضطر إلى أن أعيد على مسامع القراء مرة أخرى ما بدأت به هذه المقدمة ، ولو أتبع لي أن أعيده ألف مرة لأعدته ..

لست داعية لزواج المتعة ..

- ١١ -


ولست موافقا عليه ..

ولست قابلاً به لبنات أسرتي وبنات المسلمين ..

ولست مستعداً .. في نفس الوقت أن أطمس حقاً من
أجل استرضاء الآخرين ، أو أن أتنكر لمسئوليتي ككاتب من
أجل إرضاء الآخرين ..

والله والحق من وراء القصد ..


مصر الجديدة - ٦ أغسطس ١٩٩٠



الباب الأول

زواج المتعة
في السنة والقرآن

« لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ،
ثم أحله ثم حرمه ، سوى المتعة .. »
الإمام الشافعي



ما عرفت موضوعاً أرقني وأرهقني مثل هذا الموضوع ،
 بحسبي أن أذكر للقارئ أنني ظلت أقرأ عنه وأحاول كتابته
 ثلاثة أعوام كاملة وفي كل مرة كنت أمزق ما كتبت ، رغم
 نفي عادة لا أكتب إلا بعد أن تختمر الفكرة في ذهني وساعة
 ن أضع القلم في يدي ينتهي الأمر ، ويصعب علي أن أبدل
 كلمة واحدة ، لكنني هذه المرة كنت أبدل وأغير ، وأمزق
 وأعيد الكتابة وأبتهج وأنا أقرأ ، وأنزعج وأنا أكتب ،
 وأتعجب في كل الأحوال ، وكم عبرت عن عجبى بتساؤلات
 مازلت عاجزاً عن إجابتها ، كيف أهمل كل طرف ما أورده
 الطرف الآخر وهو غير قابل للإهمال ، وكيف ارتضوا لأنفسهم
 أن يصلوا إلى النتائج دون تمن في حجج المخالفين ، وكيف لم
 يتوقفوا كثيراً أمام موضوع من أخطر الموضوعات ، وهل
 كان عذرهم أن دلالات قبولهم بزواج المتعة خطيرة ، لأنها
 لا تتناسب مع ما ألفناه منهم من تشدد في نظرتهم لعلاقة
 الرجل بالمرأة ، وأن دلالات إنكارهم زواج المتعة أخطر ، لأنها
 تتناقض مع ما ألفناه منهم من احترام لنصوص وردت في كتب
 السنة وفي تفاسير القرآن وفي أقوال كبار الفقهاء ، وأن
 موقفهم في الحالتين صعب ، وليس موقفهم وحدهم ، بل موقف
 كاتب هذه السطور ، وهو أيضاً موقف القارئ إن استكمل
 قراءة الموضوع ، لأن أصعب ما يمر به صاحب الفكر أو التفكير
 أن يكتشف أن ما يتعاطف معه وجدانياً ليس بالضرورة هو
 الصواب ، فقد يكون وقد لا يكون ، وأن الصواب المطلق
 أحياناً عسير المنال ، خاصة إذا كان لدى الطرف الآخر من

المنطق يقدر ما لدينا من الشك ، وعنده من الحجج يقدر
 ما عندنا من علامات الاستفهام ..

حسناً .. ليس الأمر أمر لوم أو تساؤل يقدر ما هو أمر
 تمهيد لرياضة ذهنية ما أظن أن لها نظيراً في قضية فقهية
 أخرى ، فطرفا الحوار مختلفان أشد الاختلاف ، فالسنة (١)
 ترى أن المتعة حُرمت إلى الأبد والشيعنة ترى أنها حلال إلى
 الأبد ، والسنة تستند إلى مراجعها المعتمدة من صحاح وسنن
 ومسانيد وتفاسير ، والشيعنة تبالغ في استعراض قوة حججها
 بالاستناد إلى نفس المصادر ، والاعتماد على أحاديث واردة
 فيها أيضاً ، والطرفان يحتكمان إلى نفس الآيات القرآنية
 لكنهما يخرجان منها بتفسيرات ودلالات لا تلتقى أبداً ولا
 تتفق مطلقاً ، بل يخرج هذا بعكس ما يخرج ذاك ويؤكد ،
 ويخرج ذاك بتقبض تفسير هذا ويسنده ، وكل طرف منهما
 يلقى بحجته فتظنها نهاية المطاف فإذا بالطرف الآخر يثبت لك
 أنها بدايته وأنها مردود عليها بل كأنها لم تكن ، وكل رأى
 لكل طرف مهما بلغت وجاهته له رد يبدو لك وكأنه لا رد
 عليه ، فإذا بالرد عليه جاهز وإذا بدحضه ممكن ، وإذا بك
 بعد عشرات الآراء والردود تعود إلى نقطة البدء من جديد .

ما الذى يطمع فيه القارئ أكثر من ذلك ، وهل هناك
 أمتع من مناقشة قضية يرى أحد طرفي النقاش أنها بغاء
 لاشك فيه ، بينما يرى الطرف الآخر أنها زواج لاشبهة فيه ،

(١) المقصود بالسنة في هذا الفصل أهل السنة .

فإذا استمع القارئ إلى حجة هذا اقتنع بها ، ثم إذا استمع إلى حجة ذلك وجدها مقنعة ، ثم إذا بهلنا يرد على ذلك ومعه حق ، فإذا بذلك ينتقد هنا ومعه حق ، وهكذا لا يصل القارئ إلى قرار إلا وتراجع عنه ولا يقتنع برأى إلا وتغلى عنه ، ولا يصل في النهاية إلا إلى ما بدأ به ، هنا يراه بغا . عن اقتناع ، وهذا يراه زواجاً ويعرض حجته في إقناع ، وما على القارئ إلا أن يختار ، ليس كما يقول أحد الشعراء المعاصرين ، ما بين الجنة والنار ، بل بين اختيار واختيار ، وهو حائر في اختياره على ما نظن ، فهو إن رفض زواج المتعة فحجته أن جمعاً من كبار الصحابة وأئمة التابعين قد رفضوه ، منهم عمر ، وعبد الله بن الزبير ، والأئمة الخمسة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وزيد وغيرهم كثير ، وما أظن أن هؤلاء يجتمعون على خطأ أو ينتصرون لباطل ، وهو إن قبل بزواج المتعة فحجته أن جمعاً آخر من كبار الصحابة والتابعين قد ناصروه ، منهم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن جريج ، وقتاده وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والإمام جعفر الصادق ، وباقي الأئمة الإثني عشر وغيرهم كثير ، وما أظن أن هؤلاء أيضاً يجتمعون على خطأ أو ينتصرون لباطل ، وأغلب الظن أن الله قد أراد برحمته أن يبطل هذا الموضوع مشاراً للخلاف ، بل مشيراً للخلاف ، لحكمة ربما كشفتها لنا الأيام .

لقد خطر لي وأنا أكتب هذا الموضوع أن أمارس تجربة جديدة في الكتابة ، أشرك فيها القارئ معي ومع طرفي

الحوار، بحيث لا يغيب القارئ ولا الكاتب عن إطار المحاوره ،
وبحيث يتدخل الكاتب حين يشعر بضرورة ذلك ليس من
خلال طرفى الحوار ، بل من خلال صفته كطرف ثالث مستقل
يراقب الحوار الدائر ولا تغفل عينه عن القارئ منذ البداية
وحتى الختام ، على أمل أن يتسع صدر القارئ للحوار معى
وللمشاركة منذ البدء فى صياغة منهج العرض والتحليل ،
وهو منهج غريب استرشدت فيه بأسلوب الرسامين حين
يخطون مايسمونه (اسكتش) بالقلم الرصاص ، ثم يضيفون
الألوان بعد ذلك وأقصد هنا بالاسكتش أننى تصورت كيف
سيدور الحوار ومن الذى سيبدأ وكيف سيكون الرد ثم متى
تأتى الحجة التالية وكيف يفود الرد عليها إلى حجة جديدة
وهكذا ، وأكثر من هذا فقد كتبت مختصراً لهذا التصور
حتى لأنساه ، وما أن شرعت فى تلوين اللوحة وأقصد
بالطبع كتابة أسانيد كل طرف عند عرضه لوجهة نظره ،
حتى واجهت مشكلة صعبة تتمثل فى أن بعض الأسانيد
مثل الأحاديث النبوية الواردة فى مصادر متعددة ، أو
التفسيرات القرآنية أو الآراء الفقهية ، يمكن أن تشغل
مساحة واسعة خلال عرض الرأى ، ولكنها توثيقاً لا أكثر،
ونتيجة أيضاً لطول بعضها وتكراره ، فإن وضعها بين سطور
الحوار يؤدى إلى فقد القارئ لذة المتابعة للحجة والحجة
النقيض ، وغيباب سلاسة العرض وسرعة إيقاعه ، وقد خطر
لى أن أكتب الأسانيد فى المذكرات التفسيرية ، فوجدتها
سوف تبتلع مساحة الصفحات ، وفكرت فى نقلها لنهاية

فصل بعد تمامه فوجدتها مستبعد عن السياق ، وهنا خطر
 أن أفعل شيئاً آخر ، وهو ما أسيتته بالمداخلة وأقصد بها
 طع الحوار فيما يشبه الاستراحة ، ثم المداخلة بذكر أسانيد
 لطرفين مع تمييز كتابتها بهخط مختلف بحيث يمكن للقارئ أن
 راجعها إذا أراد ، أو أن يعبرها مستكملاً الحوار إذا شاء .

لاشك أننا أطلنا في المقدمة ، ولاشك أن القارئ يتعجلنا
 لمبدء في شوق ، ولاشك أننا أقل شوقاً منه لانتعراض
 حجج الطرفين .

ماهو زواج المتعة ؟

هو زواج لأجل (زواج مؤقت) مقابل أجر (مهر)
 يتفق عليه بالتراضي (ولو كان قبضة من تمر أو من دقيق)

ماذا يحدث إذا انتهى الأجل ؟

ينتهي الزواج بغير طلاق .

وهل هناك حد أدنى أو أقصى للأجل ؟

لا ، فقد يكون الأجل ساعة أو ساعات ، يوماً أو أياماً ،
 شهراً أو شهوراً ، سنة أو سنوات ..

هل يثبت بهذا الزواج النسب ؟

نعم يثبت به نسب الأبناء ، وميراثهم أيضاً ..

وهل يرث الزوجة ؟

لا ، إلا إذا اشترطت ذلك عند الزواج ..

وهل تستحق الزوجة نفقة ؟

لا ، إلا إذا اشترطت ذلك عند الزواج ..

وهل زواج المتعة محدد بمعد ؟

لا ، ليس محددًا بعدد يعكس الزواج الدائم المحدد بأربع زوجات ...

مامعنى هذا ؟

معناه أنه لاحد لعدد زوجات المتعة ، وقد روى عن ابن

جريح فقيه مكة الشهير أنه تزوج سبعين بالمتعة تأكيداً لحلها ..

وهل يجوز تجديد المدة بعد انتهاء الأجل ؟

نعم يجوز تجديد المدة مرة ومرات بعد انتهائها دون حاجة لمحلل ..

وكيف ينعقد الزواج ؟

ينعقد الزواج بلفظ من ثلاثة تذكره الزوجة (زوجتك أو

أنكحتك أو منعتك نفسى) ..

وهل لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى ؟

نعم ، لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى يستطيع القارئ

الرجوع إليها فى مراجع الفقه الشيعى (١) ..

(١) المراجع الشيعية متعددة ومنها (المختصر النافع فى فقه الامامية) للشيخ
القاسم الحلي - دار الأضواء - بيروت ، (الاسلام فى التوفيق بين السنة
والشيعة) لمدحت مصطفى الرافعى - مؤسسة الاعلى للطبوعات - بيروت ،
(روح النبوة) للشيخ عبد الله نعمد ، دار الفكر اللبناني - بيروت (انفض
الرشعة) للامام السيد محسن العاملى - مؤسسة الاعلى للطبوعات - بيروت
(المراجعات) للامام عبد الحسين الموسوى دار علاء الدين - بيروت ونوصى بقراءة
الكتب الثلاثة الأخيرة لسعة العلم ووضوح العرض وبلاغته الاسلوب واعتدال المنهج
وهى من أهم ما استندنا إليه من مراجع .

مامعنى ماسبق ؟

معناه أن المسلم يستطيع أن يتزوج مسلمة أو كتائية ،
بعقد زواج محدد المدة (خمس ساعات مثلاً) ، مقابل مبلغ
معين يتفقان عليه (عشرة جنيهات مثلاً) ، فإذا انتهت
الساعات الخمس ، انتهى الأمر بغير طلاق .

هنا يفرك أهل السنة أيديهم فى سعادة وطرب، ويرددون :
الحمد لله ، يكفيننا هذا المثال ، ولسنا فى حاجة إلى حوار
وأخذ ورد ، فالأمر أوضح من أن يناقش ، هل يتصور عاقل
أن ماسبق يمكن أن يكون زواجاً ؟ وهل يقبل أحد أن يحدث
هذا لابنته أو لأخته أو قريبته ؟ هذا ليس زواجاً إلا إذا
ألغينا عقولنا وصادرنا ضمائرنا ، هذا بغاء ، بغاء ، بغاء .

فيرد الشيعة :

يؤسفنا أن يبدأ الحوار هذه البداية ، فالأمر ليس أمر
عراطف أو مشاعر أو عبارات ثقيلة ، بل هو أمر نصوص
وقواعد ووثائق وأحكام دين ، ووصفكم للمتعة بأنها بغاء
لايسئ إلينا فقط ، بل يسئ إليكم أيضاً لأنه يسئ إلى
الإسلام الذى نتبعه جميعاً وإن اختلفت بنا السبل .

إنكم أول من يعلم أن المتعة قد أبيحت فى عهد الرسول
ومارسها الصحابة ، فهل يجوز بعد ذلك أن تصفوها بالبغاء .

عودوا إلى مراجعكم التى تستندون إليها فى أحكامكم
الفقهية ، عودوا إلى صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن
أبى داود وابن ماجه والنسائى والترمذى والدارمى وموطأ

مالك ومسند ابن حنبل وسوف تجدون فيها جميعاً توثيقاً بأن الرسول قد أحل المتعة في حياته ، وأن بعض الصحابة قد مارسوها برخصة من الرسول ، وأن الأحاديث ، حتى التي تستندون إليها في تحريم المتعة متضاربة على أن الرسول قد أحلها من قبل ...

فبرد السنة :

بل متضاربة على التحريم في أكثر من حديث ، وفي أكثر من زمن ..

فبرد الشبهة :

هنا يؤكد الحقيقة الأولى التي نود أن نتفق عليها معا ، وهي أن زواج المتعة قد أحل في عهد الرسول وهو ما يجب أن تنتهي فيه إلى حسم . إن بعضكم يذكر أن المتعة كانت من أنكحة الجاهلية وأن تحريم الرسول لها يمثل نهياً عن ممارسة خطأ جاهلي وهو ما يتناقض مع ما تذكرونه الآن ، لأن الرسول قد حرمها كما تثبت الأحاديث في أكثر من مكان وأكثر من زمان (سبعة مواضع وسبعة أزمنة) ولا يعقل أن يحرم الرسول أمراً لم يحله ، خاصة عندما يتكرر التحريم ، فالتحريم مرتين معناه الحل فيما بينهما ، وأقوى أحاديثكم التي تستندون إليها في تحريم المتعة (تحريماً مطلقاً) كما تدعون هو حديث معبد بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة ، وهو الحديث الذي تكرر في صحيح مسلم بطرق مختلفة إحدى عشرة مرة وتكرر أيضاً في كتب السنن والمسانيد ،

يذكر فيه سيرة أن الرسول قال (يا أيها الناس إنى كنت قد
أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ...
إلى آخر الحديث) وحل المتعة هنا واضح على لسان الرسول
وهو أوضح على لسان سيرة فى بداية روايته للقصة التى
تبدأ بالعبارة التالية (أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا
ورجل ... الخ) ، والبخارى فى صحيحه يذكر أحاديث المتعة
تحت عنوان (باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخراً)
وتعليق ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى على لفظ
(آخراً) فى نهاية العنوان مضمونه أن ذكر هذا اللفظ يعنى
إباحتها أولاً ، وإذا كان ذلك مفهوماً ضمناً من عنوان
البخارى فإن عنوان الباب الناظر فى صحيح مسلم أكثر
وضوحاً فى إثبات حله فى عهد الرسول صراحة حيث يذكر
أحاديث المتعة تحت العنوان التالى (باب نكاح المتعة ويبان
أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم
القيامة) ، والعنوان واضح فى تأكيد إباحتها فى عهد
الرسول مرتين (فى رأى مسلم) ، وهناك العديد من
الأحاديث التى تثبت حله ليس فى عهد الرسول فقط بل فى
عهد أبى بكر وصدر عهد عمر الذى كان وراء تحريمه فى
اعتقادنا .

مرة أخرى حتى لا تنزه الحجة .. المتعة أحلها الرسول
ومارسها الصحابة فى عهده بإذن منه ، هل تعترضون على
هذا أم تعترضون به فى بداية الحوار ؟ .

فيرد السنة :

ما ذكرتموه لا يستحق في تقديرنا التوقف ، لأن هدفنا ليس العرض التاريخي ، وإنما هدفنا هو التوصل إلى رأي فقهي قاطع في شأن تحريم المتعة إلى يوم القيامة على لسان الرسول ، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لنا إذا كانت أحلت في عهد الرسول أم لا ، فالأمر الثابت لدينا أنه حرمها تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامة ، ولسوء حظكم أن الرسول لم يحرمها في موضع واحد ، بل حرمها في سبعة مواضع آخرها حجة الوداع .

تحريم قاطع سبع مرات وتجديون لديكم الجراءة على المخالفة ، بالله ، لو كان حرمها مرة واحدة لاستطعتم الهرب منها بالتشكيك في الحديث أو الواقعة أو الرواية ، لكنها مرات متعددة ، تذكر كتبكم أنها سبع مرات ، وكأن الله أراد برحمته أن يتكرر نهى الرسول ليس مرة ولا مرتين بل سبع مرات حتى تحيط بكم دائرة التحريم ، وحتى تضيق بكم السبل ، ولو استطعتم إنكار واقعة أو اثنتين فأين تهربون من البقية .. هذا هو ما بهمنا .. التحريم القاطع والمتكرر ، ولا يقنى عنكم استنادكم إلى الحل في زمن سابق لأن التحريم اللاحق يكفى لزواله ، ويكفينا للرد عليكم ..

فيرد الشيعة :

أسوأ ما يفعلُه المعاور أن يلقى بالحجة متصوراً أنها لصالحه ثم يكتشف أنها ضده ولصالح الطرف الآخر ، وهذا ما فعلتموه الآن لا أقل ولا أكثر وسوف نثبت لكم هنا ،

لكننا قبل ذلك نود أن نرسي أسسا للحوار ، منها رفض
المراوغة أو المكابرة في الحق ..

لقد أثرتنا تساؤلا في البداية لانريد تجاوزه قبل أن نرفى
إجابته حقها ، وهو التساؤل عن حل المتعة في عهد الرسول ،
ونحن نعتبر إجاباتكم تسليما بحجتنا ، ولو عارضتم في ذلك
لتوقفنا كثيراً حتى نثبت لكم ، وإثباته هين وسيز ، ولو
سلمتم به لتجاوزناه إلى مناقشة حججكم في التحريم ، فما
رأيكم :

ترقف وترد أم نتجاوز ونستمر ..

فيرد السنة :

بل استمروا ...

فيرد الشيعة :

حسنا ، ووصفكم للمتعة بأنها بقاء ، بقاء ، بقاء .. هل
يتفق مع إباحة الرسول لها في حياته ، وممارسة بعض الصحابة
لها ..

فيرد السنة :

يبدو أنكم تريدون مصادرة الحوار في بدايته بالتلكؤ عند
الجزئيات وتجارلون التوقف عند الحل في حياة الرسول هربا
من مراجعة التحريم القاطع المزيد ، والمتكرر بما لا يترك منفذا
للمراوغة ..

حسنا .. سرف نغلق عليكم باب المراوغة بوصفنا لما أحله

الرسول بأنه متعة ، لكن إتيانه إذا ثبت محرم الرسول له يدخله في باب البغاء ..

فيرد الشيعة :

إذا ثبت ..

فيرد السنة :

نقول لكم تكرر التحريم أكثر من مرة على لسان الرسول وفي أكثر من مكان وفي أكثر من زمان وباعترافكم في مراجعكم أن التحريم قد تكرر سبع مرات في سبعة أزمنة وتقولون إذا ثبت التحريم ، تفصلون إنكاره ؟ .

فيرد الشيعة :

أولاً : ما ذكرناه في مراجعنا عن الأحاديث الواردة بتحريم الرسول للمتعة في سبعة مواضع وسبعة أزمنة كان حصراً لما ورد في مصادركم ليس عن اقتناع به بل لإثبات التضارب وعدم العقولية في الروايات التي نعتقد بالأدلة العقلية أنها مرسوسة على الرسول وإن كانت منسوبة إليه وهذا مأسوف نشبته لكم .

ثانياً : إن قولكم بأن الرسول قد حرمه في سبعة أزمنة وسبعة أمكنة أمر لا يستقيم ، وحجة عليكم وليست لكم لسبب بسيط ومنطقي وهو أن تحريم الرسول لها سبع مرات لا يحتمل إلا وجهاً من وجهين ، الوجه الأول أنه حرمها ثم أحلها ثم حرمها ثم أحلها وهكذا سبع مرات كاملة وهذا

لا يستقيم منطقياً ولا سابقاً له ولا مثيل ، أما الوجه الثانى فهو أنه حرمها سبع مرات ولا ذكر للحل فيما بين المرات السبع ، ومعنى هذا أن المسلمين قد خالفوه ست مرات ، وهذا أسوأ ، لأن المخالفين هنا هم الصحابة ، وواضح أيضاً أن المخالفة هنا مع سبق التحريم لاتعنى إلا شيئاً واحداً هو ما سمبتموه بلفظ لاتسمح لأنفسنا بوصف سلوك الصحابة به ، ومرة أخرى هذا منطوق لا يستقيم ، وهى حجة مردودة عليكم وليست حجة لصالحكم على عكس ماتصورتهم ، وحتى لو قلتم إن عدد مرات التحريم أقل من سبع ، وهذا رأى البعض منكم ، فإن هذا لا يغير من واقع الأمر شيئاً .

ثالثاً : إن التواريخ التى ذكرت لتحريم الرسول للمتعة توحى بالشك فى نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول ، فالترتيب الزمنى لهذه التواريخ على النحو التالى :

السنة	الشهر	المناسبة
سنة سبع	المحرم	خيبر
سنة سبع	ذى الحجة	عمرة القضاء
سنة ثمان	رمضان	يوم الفتح
سنة ثمان	شوال	غزوة حنين
	شوال	أوطاس
سنة ثمان	(بعد حنين)	

تبوك رجب سنة تسع
حجة الوداع ذى الحجة سنة عشر

والملاحظة الأولى على هذا التاريخ ، أن أول محرم للرسول .
في زعمكم . قد حدث سنة سبع من الهجرة ومعنى ذلك أن
الرسول قد ترك المسلمين عشرين سنة كاملة يمارسون هذا
البغاء (كما تصفونه) أو هذا النكاح من أنكحة الجاهلية
كما يراه البعض منكم ، وهذا يبدو لنا غريبا وإن كان ما
يلى أغرب ..

أما الملاحظة الثانية فهي أن المتعة قد أحلت وحرمت ثم
أحلت وحرمت سبع مرات خلال ثلاث سنوات فقط وهو أمر
يدعو للدهشة على الأقل ، وللشك في نسبة هذه الأحاديث
إلى الرسول على ما نعتقد ، وتزداد الدهشة ويزداد الشك إذا
لاحظنا أن المتعة قد أبيحت وحرمت ثلاث مرات خلال شهر
واحد فين حنين وفتح مكة نحو من شهر وبين أوطاس وحنين
أيام ، وأن تحمل المتعة ثم محرم أكثر من مرة أمر يدعو للدهشة ،
أما أن تحمل ومحرم ثلاث مرات خلال نحو شهر فأمر يدعو
للشك ، وأن تحمل ومحرم سبع مرات خلال ثلاثة أعوام فأمر
يدعو لما هو أكثر من الشك .

وابعا : أنتم تستندون في محرم المتعة إلى أحاديث
وردت في كتب السنة ، ونحن أيضا نستند إلى أحاديث من
نفس المراجع تؤكد أن المتعة كانت مباحة في عهد الرسول

وفى عهد أبى بكر وفى صدر عهد عمر ، وأن الذى حرّمها هو عمر وليس الرسول ، وهى أحاديث كثيرة وروايات ثقات وكثر ، ومعنى هذا أنكم نازلتُمونا بالأحاديث فقبلنا النزال وواجهناكم حديثاً بحديث ، وسندا بسند ، ومراجع هى ذات مراجعكم بيد أن الأمر لن يصل بنا وبكم إلى طريق مسدود ، بل ننجزم بأنّه لن يصل إلى مستوى التعادل فيما بيننا فى الحجج لأن لدينا الحجّة الدامغة ، التى تعلو على مستوى ماستناه وما ستموه حتى الآن ...

فترد السنة :

هذا هو مأزقكم ، ترتكبون الخطأ ، بل الخطيئة ، ثم تندفعون فى تبريرها بحجج لاسند لها إلا فى مخيلتكم ، ولاقوة لها إلا فى أوهامكم ، وأمثالنا لا يتأثرون بالكلمات المنمقة والفارغة فى أن واحد من نوع الحجّة الدامغة أو البرهان الساطع أو غيرها من الكلمات التى لاتستهدف إلا نتيجة واحدة ، هى أن تمسكوا بزمام المحاوره وأن توجهوها وفق منهجكم وهو ما لن نسمح لكم به لذا ندعوكم إلى تأجيل (دمغنا بالحجج) قائلاً وأن نسمع تعليقاتكم على حديث (أخرجه عبد الرزاق عن على قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ الشمة الطلاق والعدة والميراث) ومعنى الحديث كما لا يخفى عليكم أن الزواج الدائم ، بأحكامه التى ترتب عليها ميراث الزوجة وعدتها وضرورة الطلاق للانفصال عنها ، قد نسخ هذا الزواج المسخ ، الذى لا ميراث فيه للزوجة ولاعدة لها ولا ضرورة لطلاتها إذا انتهى الأجل ...

فيرد الشيعة :

عتم علينا وصف دعوانا بأنها دامغة ، رغم أنها كذلك ورغم أنكم لم تستمعوا إليها بعد ، ووصفتم زواج المتعة بأنه زواج مسخ وهو ليس كذلك فزواج المتعة زواج شرعى ، والحديث الذى نسبتموه للإمام على حديث مكذوب ومدسوس بغير شك ، فأى شئ يمكن نسبه إلى الإمام على إلا قلة الفقه فى الدين ، فلو لم يكن على فقيها فمن يكون ... ؟

إن القول المنسوب إلى على مكذوب لسبب بديهى وهو أنه قول جاهل ببديهيات الفقه لدى صبيان الكتاتيب من الشيعة .

فمن قال بأنه لا زواج بغير إمكانية حدوث طلاق ؟

إن الحالات التالية من الزواج الدائم لا تطلق فيها (١) :

١ . الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق .

٢ . الزوجة الملاعنة تبين من الملعن بغير طلاق .

٣ . الزوجة المرتدة تبين من زوجها دون طلاق .

٤ . الزوج المرتد تبين منه زوجته دون طلاق .

٥ . الزوجة الصغيرة التى أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها دون طلاق .

(١) الشيخ عبد الله نعمة - روح الشيع - دار الفكر اللبنانى - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٤٦٨ .

٦ . الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين
من زوجها دون طلاق .

٧ . زوجة المجنون إذا نسخت عقد زواجها منه تبين بغير
طلاق

٨ . الزوجة التي ملكت زوجها المملوك بأحد أسباب الملك
تبين من زوجها دون طلاق .

وبالمثل أيضا فإن هناك حالات من الزواج الدائم لاتوارث
فيها كالأمثلة التالية :

١ . الأمة إذا كانت زوجة .

٢ . الزوجة القتالة .

٣ . الزوج القاتل .

٤ . الزوجة الذمية .

٥ . الزوجة المعقود عليها في المرض الذي مات فيه زوجها
ولم يدخل بها ..

وهذه الأمثلة كلها تثبت أن الزواج بذاته لا يقضى التوارث
ولا الطلاق ..)

أما عن العدة فعذرکم بشأنها أنکم لم تقرأوا كتب الفقه
الشیعی واعتمدتم علی السماع لواردة هنا وشاردة هناك ،
ولو قرأتم لوجدتم أحكام العدة واضحة وكاملة ، فالعدة واجبة
بعد انتضاء الأجل والافتراق ، وهي حیضان كعدة الأمة

وخمسة وأربعون يوما لمن لا ترى الحيض وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها ..

هذا كله معارم كما ذكرنا لصبيان الكتاتيب عندنا ، فكيف يخفى على الإمام علي بن أبي طالب ، باب مدينة العلم ، بل الأهم من ذلك كيف يخفى عليكم حتى تواجهونا بهذا القول ، وتظنوا أنه حجة ..

فيرد السنة :

إن سعيكم لاصطياد الحالات الشاذة للقياس يؤكد لنا شذوذ قولكم باستمرار حل المتعة ، ولكم عذركم فيما ذكرتم من أدلة فالقول الشاذ لا بد وأن يستند إلى دليل شاذ ، ومع ذلك فسوف نطاولكم ليس اقتناعاً بقدر ما هي الرغبة في استمرار الحوار ، إننا نريد منكم أن تكونوا واضحين معنا وأن تقولوها لنا بصراحة ، هل تقبلون بنصوص السنة حكما بيتنا أو لا ؟ وهل تقبلون بقول الإمام علي إذا تكرر خبره في أغلب مراجع السنة ، بل فيها جميعا وهو حديث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمير الأهلية ، أو لا ، لقد كانت المناسبة هي الرد على ابن عباس في ترخيصه بالمتعة ، وعندما ينحصر القول بين ابن عباس وبين علي يرجع لدينا ولديكم قول علي ، خاصة وأنكم تعلمون أن حديث علي كان بعد وفاة الرسول ، الأمر الذي يقطع باستقرار تحريم الرسول للمتعة إلى الأبد ، إذ يستحيل منطقيا أن تكون المتعة

حلالا ويغنى ذلك عن علي ، وليس معقولا أيضا أن يحرم
على ما أحل الله ورسوله ..

إن المصدر هو مراجع السنة التي قبلتم الاحتكام معنا
إليها ...

والقائل هو علي بن أبي طالب .. باب مدينة العلم ، الذي
تقبل بحكمه وستحيل عليكم أن تجادلوا فيه ..

والحمد لله أن الحديث جامع مانع ، قصير قاطع ، لا يَحتمل
لبسا ، ولا يقبل تأويلا ، ولا يداخله شك .. ألا يعنى هذا
فصل الخطاب ؟

ما رأيكم دام فضلكم ..

فيرد الشيعة :

الحمد لله فعلا لأنه أجرى الحق على ألسنتكم دون أن
تدروا ، فأصبح ما ذكرتموه ، مردودا عليكم إلى الدرجة التي
عقدهم معها أنكم سوف تندمون على احتجاجكم به ،
إضراركم عليه ، والحمد لله أيضا على أنكم استخدمتم
لغاطة دقيقة ، فذكرتم أن الحديث متكرر ولم تذكروا أنه
تواتر لأنكم لو ذكرتم ذلك لرددناه ، وإلبيكم أسانيدنا في
رد عليكم نذكرها في ترتيب وهدوء ..

أولا : لقد ذكرتم أن الحديث كان بعد وفاة الرسول ،
هذا ما تذكره مراجعكم بالفعل ، وأنه كان في الرد على
بد الله بن عباس وهذا ما تذكره مراجعكم أيضا ، ومعنى

هذا أن عبد الله بن عباس كان يرخص في المتعة بعد وفاة الرسول ، وهي حجة لنا وليست لكم ، وعليكم وليست علينا ، فعبد الله بن عباس حبر الأمة وبحر العلم فيها كنا ترددون دائما ، ورغم أن هذه الحجة (وهي حل عبد الله بن عباس للمتعة بعد وفاة الرسول) ليست أقوى حججنا ، إلا أننا نريد أن نشبها لنا وعليكم في بداية الرد .. هذه واحدة ..

ثانيا : وفقا لما جاء في مراجعكم كان حديث الإمام علي بعد وفاة الرسول ، و الإمام علي يذكر في الحديث أن الرسول قد نهى عن المتعة يوم خيبر ، والمنطقي أن يذكر الإمام علي بن أبي طالب مناسبة التحريم الوحيدة إذا كان التحريم قد حدث مرة واحدة ، أو أن يذكر مناسبة التحريم الأخيرة إذا كان التحريم قد لحقه حل ثم تحريم آخر أو أخير .. ولعلكم تتفقون معنا على أمر منطقي ، وهو أن أمر حل المتعة أو أمر حرمتها لجماعة المسلمين لا يمكن أن يخفى على الإمام علي ، ومعنى هذا أننا أمام واحد من احتمالين ، الأول أن الرسول حرم المتعة في يوم خيبر ، وكان هذا هو التحريم الوحيد ، وبالتالي هو التحريم الأخير ، وفي هذه الحالة تسقط كل أحاديث سيرة بن معبد الجهني التي تتوقفون عندها كثيراً وتتأملون فيها طويلاً ، وتكررها مراجعكم أحيانا عشر مرات ، وتذكر فيها أن الرسول قد أحل المتعة يوم فتح مكة ، وفي قول آخر (لسيرة أيضا) يوم حجة الوداع ، ثم حرمها بعد ذلك (إلى يوم القيامة) ، أما الاحتمال الثاني فهو أن أحاديث سيرة وغيرها أحاديث

حبيحة ، وأن الرسول أحلها بعد خيبر ثم حرّمها ، سواء كان
لك فى يوم الفتح أو فى حجة الوداع ، وهنا يصبح قول
لى ضعيفا ، لأنه يتحدث عن تحريم لحقه حل أو بمعنى أدق
سخه حل لاحق ، والأولى به أن يذكر التحريم الأخير سواء
ن يوم الفتح أو فى حجة الوداع ، حتى يفهم ابن عباس ،
فى لا يترك له منقذا للرد عليه بأنها أحلت بعد ذلك ..

ولمعلوماتكم لسنا نحن القائلين بهذا ، بل أحد فقهاءكم
كبار وهو ابن حجر العسقلانى الذى ذكر ذلك فى كتابه فتح
بارى نقلا عن البيهقى الذى رجح النهى يوم خيبر عن لحوم
مصر فقط دون النهى عن زواج المتعة (لكون رسول الله
سلى الله عليه وسلم رخص فيها - أى فى المتعة - بعد ذلك
م نهى عنها فلا يتم احتجاج على بن أبى طالب إلا بالنهى
أخير لتقوم به الحجة على ابن عباس) (١) وهكذا عهد
أهد من أهلها وأجرى الله الحق على لسانه .. هذه ثانية ..

ثالثا : لم يكن البيهقى هو الوحيد الذى أدرك ما
كتشف هذا الحديث من الشبهات ، وما يشيره من المشكلات ،
لى الدرجة التى دعت إلى حذف النهى عن المتعة منه ،
إنما أدرك ذلك علماء الحديث والباحثون فيه ، حيث روى
عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك أن عليا
ال (نين) ولم يقل (خيبر) - أخرجه التيسانى والدار -

ابن حجر العسقلانى . فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى - دار
التراث العربى - بيروت . الجزء التاسع - ص ١٢٨

- قطنى ، وهناك أيضا رواية اسحق بن راشد عن الزهر
وهى تذكر أن عليا قال (تبوك) ولم يقل خيبر (راج
فتح البارى لابن حجر . الجزء التاسع - صفحة ١٢٨) ، و
احترار فقهاء السنة فى تفسير ذلك ، فمنهم من قال أن ها
وهم تفرد به هذا ، أو خطأ وقع فيه ذاك ، بينما تفسير
لدينا واضح وبسيط ومفهوم ، ومرجزه أن الكذب على الإما
على ليس له قدمان أو بمعنى أصح له قدمان ، قلم فى تبوك
وقدم فى حنين .. وهكذا تظهر ثلاثة احتمالات جديدة أولها
أن عليا لم يذكر فى حديثه نهى الرسول عن المتعة يوم خيبر
وإنما ذكر فقط نهى الرسول عن لحوم الحمر يومها ، وثانيها أن
عليا ذكر أن نهى النبى كان فى حنين وثالثها أن عليا ذكر
أن نهى النبى كان فى تبوك ، إضافة إلى الاحتمال القديم
وهو أن النهى كان فى خيبر ..

حقا ، ما أتوى هذا الحديث ، وما أصح متنه ؛ وما أند
شبهاته ، وما أبين حدوثه هذه الثالثة .

رابعها : ونظنكم لستم فى حاجة إلى رابعها ، لكن
نحيلكم إلى تفسير شهير للقرآن لا تختلفون عليه ، وهو
تفسير الطبرى^(١) حيث ذكر حديث الإمام على بن أبى طالب
بسند (قال على رضى الله عنه لولا أن عمر رضى الله
عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى) ..

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار
المعرفة - بيروت . المجلد الرابع - ص (٩)

مامعنى هذا ؟ إن معناه واضح ، وهو أن الإمام على يذكر صراحة أن الذى نهى عن المتعة هو عمر ، وهو يذكر ذلك فى عبارة ناقدة ، تشير إلى إغلاق عمر لباب من أبواب الرحمة ، وفتح لباب من أبواب الشقاء ، وقد ذكر ذلك كله فى بلاغة مشهورة عنه ، وفى إيجاز معروف منه ، وفى أدب يليق به ..

عمر إذن هو الذى حرم المتعة وليس الرسول ..

والقائل هو الإمام على بن أبى طالب ..

والناقل هو ابن جرير الطبرى ..

مارأيكم دام فضلكم ..

فيرد السنة :

ما هذا الجهل والتخليط .. نحن نتحدث عن السنة ، ونذكر مراجعها التى صحت لدينا ، ونأتى منها بالأحاديث الموثقة ، وأنتم تأتون لنا بحديث لا سند له ، من مرجع لم نسمع يوماً أنه مرجع حديث معتمد ..

إن ابن جرير الطبرى على العين والرأس كمنسّر للقرآن ، وكمنفوخ لحوادث التاريخ ، لكنته ليس مرجعاً معتمداً لدينا فى الحديث ..

ما أعجب ما تصدرون عنه ..

نقول لكم صحيح البخارى فتقولون تفسير الطبرى ..

هل هي المكابرة في الحق ، أم هو الجهل بالحديث ، أم أنه مذهب شيعي جديد ، يحيلنا في الحديث إلى الطبري ، وفي التاريخ إلى البخاري وفي التفسير إلى ابن الأثير ..

فبرد الشيعة :

ها أنتم تهربون من أصل المحاورة إلى فروعها ، وتمسكون بتلابيب جزئية وتتجاهلون الكلليات ، وترفعون شأن مراجع تتشدقون باسمها ، وأغلبكم لم يقرأها ، ولو قرأها أحدكم وتأمل ما ورد فيها لتردد كثيراً قبل أن يفتح على نفسه بابا من أبواب الهول ، حين يكتفى بذكر أن الحديث قد ورد في البخاري ، ظنا منه أنه سوف يجندل المتحاورين معه لمجرد ذكر الاسم ..

إن البخاري نفسه ذكر أنه انتقى نحو أربعة آلاف حديث من حوالي ستمائة ألف حديث ، أي أن ماصح لديه أقل من واحد في المائة ، ونحن لمجزم بأن ماصح لديه لم يكن صحيحا كله .. وأن بعضا منه كان سما ناقعا ، لا نتري كيف سمح بتسليمه إلى (صحيحه) ، وكيف سمح المتشدقون بما لا يعلمون لأنفسهم بوصف صحيح البخاري بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله ..

ألم يرد في البخاري حديث الرسول يذكر فيه أن الرسول العظيم قد (أوتى قوة ثلاثين) (١) رجلا في الجماع ..

هل يتصور أحد أن يكون ذلك وصف رسول الله ،
والحديث يذكر أنه كان يطوف بنسائه جميعا فى ساعة واحدة
وعدهن إحدى عشرة .. هل هذه هى معجزة الرسول وهل
هذه هى قدراته ، هل وما شأن المسلمين أصلا بخصوصيات
الرسول هل بأخص خصوصياته مع أهل بيته ..

ألم يذكر البخارى عن عائشة أن رسول الله كان يأتيها
وهى حائض بعد أن تنزر (١) ونعم أن ذلك يتناقض كلية مع
كتاب الله الذى ورد فيه (وصالونك عن المحيض قل
هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن) (٢)

والم تذكر كتب السنة أن موسى قد لطم ملك الموت نفقا
إحدى عينيه ، بالله عليكم هل يستقيم ذلك وهل يقبله عقل
.. وأى عين ترى تلك التى ذهبت هل هى اليسرى فينجو من
الموت أهل اليمين ، أم اليمى فينجو من الموت أهل اليسار .

وأين تذهبون من الحديث الثواره فى البخارى فى باب
(نهى الرسول عن نكاح المتعة أخرا) ونصه : على لسان
الرسول (أما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال
فإن أحبا أن يتزايدا أو يتشاركا تتاركا) (٣) .. هكذا ..

(١) البخارى ١ / ٧٩ ط . دار الشعب

(٢) سورة البقرة ٢٢٢

(٣) راجع الفصل الثامن من الكتاب (مناظرة توثيقية) للرجع الأول . صحيح البخارى

تعميروننا بزواج المتعة وهو زواج شرعى صحيح ، وتقبلون
بهذا الحديث وتجرؤون على نسبته للرسول لمجرد كونه واردا
فى صحيح البخارى ..

أيا رجل وامرأة ، بمعنى أى رجل وأية امرأة ، توافقا أى
تقاربت مشاعرهم وتحاببا ، من حقهما - على سبيل التجربة -
أن يتقضيا معا ثلاث ليال ، ليس فى الحديث بالطبع أو فى
الفناء أو فى صلاة التهجّد ، وإنما فى المعاشرة ، وهو ما يفهم
من لفظ فعشرة ما بينهما ، وبعد ذلك - إذا أحبا - أن
يتزايدا تزايداً دون تحديد ، فقد يتزايدان يوماً أو بعض يوم
أو عاماً أو بعض عام أو كما يشاءان ، وإذا أحبا أن يتتاركا
تتاركا .. هكذا دون تحديد لشيء ، يكفى أن يقولوا كما
يذكر القول الدارج .. باى باى .. مع السلامة ..

أنتم تقبلون بهذا على الرسول لمجرد كونه واردا فى صحيح
البخارى .. وتجرؤون على تسميته بالصحيح ، وإذا أراد
الواحد منكم أن يبرىء نفسه من الخطأ قال : لم أخطئ فى
صحيح البخارى ، وكأنه قرآن آخر ..

إن حديثنا هنا طويل لكننا نختصره ، ونؤكد لكم أن
موقف كتب السنة الأخرى المعتمدة لديكم أسوأ بكثير ، وإلا
فأفهمونا ما أفاضت به هذه الكتب فى باب رضاع الكبير ،
حيث ذكرت ما نخجل منه ولا نخجلون ، وموجزه أن الرسول
قد سمع لزوجته أبى حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبى حذيفة
وهو رجل كبير عدة رضعات مشبعات حتى يصبح ابنها من

الرضاع فيدخل عليها ولا يغضب أبو حذيفة أو يشعر بالغيرة على زوجته وإلى هنا والحديث مفرع ولا نقول أكثر ، لكن المخيف حقا هو ما يكتمل الحديث به ، حيث ذكر أن السيدة عائشة كانت تأخذ بهذه الرخصة وأنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها رجل أمرت بنات إخوتها أو بنات أخواتها أن يرضعنه ثم يدخله عليها بعد ذلك ، ويذكر الحديث أيضا أنها لم تأبه باعتراض زوجات الرسول واعتقادهن أن تلك كانت رخصة لسالم وحده ولا تصرف إلى غيره ..

أين أنت يا حمرة الحجل .. ألا تخجلون من نسبة هذا إلى الرسول الكريم وإلى زوجته رضى الله عنها ، وإذا كنتم تقررون ذلك لزوجة الرسول باعتباره واردا في قدس الأقداس لديكم وهي كتب السنة المعتمدة منكم (سنن أبي داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وسنن الدارمي وموطأ مالك ومسنند ابن حنبل) ، نقول إذا كنتم تعتقدون في ذلك حقا فلماذا لا تمارسونه ..

لقد سفهتم آراخا بما احتملناه منكم ، واتهمتونا بممارسة البغاء ورضائنا به لبناتنا ، وأتى دورنا الآن لكي نرد عليكم ونسألکم ، هل إذا دخل الرجل منكم على زوجته ووجدها ترضع رجلا ، يلتقم ثديها التقام الجائع النهم للطعام ، ويسبل لبن ثديها على شاربه ويتخلل لحيته ، هل تقبلون

(١) الحديث وأرد في جميع هذه المراجع وفي كتب السنن يرد في باب رضاع الكبير) ، وللقبي بن خزم اجتهاد رائع في الرد على هذا الحديث في كتابه (المحلى) ..

حجتها في أنها تتأسى . حسب قول كتب السنة المعتمدة لديكم . بالسيدة عائشة ، وأنها رخصة تأخذ بها زوجاتكم لإدخاله عليها بعد ذلك دون حرج .. نستغفر الله لنا ولكم ..

وننصحكم ونحن لكم مخلصون ، أن لا تتصوروا أنكم أصحاب حق مطلق لمجرد ورود حديث يؤيدكم هنا أو هناك ، فليس كل ما ورد هنا أو هناك صحيحا ، والبخارى ليس أعلى شأنا من الطبري في الاحتجاج ، وكلهم يخطئ ويصيب ، والحديث الذي ذكرناه نقلا عن الطبري وارد بعدة طرق في تفسير الثعلبي ، وتفسير الرازي ، وتفسير أبي حيان ، وتفسير النيسابوري ، والفرق بيننا وبينكم أننا لا نقبل شيئا دون تمحيص ، ودون أن نعرضه على عقولنا وأفهامنا وقبل ذلك على قرآنا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ..

نعم جئتمونا بالبخارى فجئناكم بالبخارى وبالطبري ، وحديث بحديث والإمام على هنا والإمام على هناك ، فإذا أغلقتم معنا هذه الصفحة ، وهي صفحة الاحتجاج علينا بحديث مدسوس على الإمام على تتجاهبه الشبهات أغلقناها وأسقطنا أحد حديثين محتجون بهما وهما حديث على وحديث سبرة ، ولم يبق إلا حديث سبرة وهو حديث تكلفت الكتب المعتمدة لديكم بطعنه وتحريجه ، فتارة يذكر سبرة أن حل الرسول للبيعة وتحريمه لها كانا في فتح مكة وتارة أخرى يذكر أنهما كانا في حجة الوداع ، وفتح مكة كان في رمضان سنة ثمان وحجة الوداع كانت في ذي الحجة سنة عشر ، وبين المناسبتين عامان كاملان ، وتارة سبرة هو الذي استمتع بالمرأة

وتارة أن الذي استمتع بها هو صاحبه وتارة أن يرد سيرة كان خلقا (أى مستهلكا) ويرد صاحبه جديد ، وتارة أن يرد سيرة كان جديدا ويرد صاحبه خلق ، وتارة أن سيرة قد استمتع بالمرأة ليلة واحدة ، وتارة استمتع بها ثلاث ليال كاملة (١) ..

هل يستقيم لديكم حديث مثل هذا ، وهل يكفى لاستقامته أن يرد فى الصحاح أو السنن أو المسانيد ..

إن كان يستقيم لديكم فهو لا يستقيم لدينا ..

أين هذه الأحاديث المتضاربة من أحاديث جابر بن عبد الله الأنصارى وعمران بن حصين وتأكيدهما أن المتعة لم تحرم إلا على يد عمر ، وفى واقعة محددة هى واقعة عمرو بن حريث .. ومن حق عمر أن يجتهد كما يشاء ، لكن من حقنا أيضا أن نعلى اجتهاده فوق كتاب الله وفوق سنة رسوله ..

هل تصدقوننا إذا ذكرنا لكم أننا نرد عليكم والإسى بعصف بنا ، لأننا جميعا مسلمون ، وكو لم تهدأوا بعنف لقول ويتجريح السلوك ما وصلنا معكم إلى هذا الحد ، لكن لبادئ أظلم ونحن نعفيكم من التعليق على ما سبق لأننا نغذركم فى موقفكم الصعب بل العصيب ونقول لكم تعالوا معنا إلى كلمة سواء ، ووازنوا الحجة بالحجة ، وقارنوا الحديث بالحديث ، وانتصروا ليس لنا ، بل للحقيقة ..

فيرد السنة :

بل نحن أكرم كثيرا ، فقد سمعنا مثل ما قلتم وأكثر منكم ومن غيركم وقبلها من المستشرقين وعذر القائل بهذا بانه بضاعته فى علم الحديث ، وعمى الألوان الذى يصيبه فلا

(١) جميع هذه الملاحظات مشجعة ومرتبنة فى الفصل الثانى من كتاب (مداخلة نوثيقية) .

يفرق بين الحديث الضعيف والحديث الحسن والحديث الصحيح ولا بين المتواتر والمشهور ولا بين الروايات المختلفة للحديث الواحد ، وكيف يتم ترجيح رواية على رواية وقبول رواية ورفض أخرى ، هذه كلها أمور يعلمها صبيان التلاميذ في المعاهد الدينية ، والفرق بيننا وبينكم هو فرق في المنهج فأنتم تقبلون على كتب الأئمة العظام ، إقبال الصائتد للشنوذ ، فان وجدته هلال ، وإن لم يجده تخيله ، الباحث عن المثالب فإن وجدها ففرطها وإن لم يجدها لوى عنق الحقائق من أجلها ، وأنتم تتخيلون أنكم وحدكم أصحاب العقول الراجحة ، وإن كل شئ يجب أن يخضع للعقل والحجة والمنطق ، وتتناسون أن منهجكم هذا لا يقود إلا إلى الشرك والإلحاد في نهاية المطاف ، فليس ثمة شك في أن التفكير مطلوب والتدبر مرغوب ومحكيم العقل وارد ، لكن ذلك كله يجب أن يكون مسبوqa بالقلب العاير باليقين ، والوجدان المبتلى بالإيمان ، وليس المبتلى بالشك ، ويقدر من التواضع تدركون معه أن هناك ما تعلمونه وتعلمه ، وإن هناك أيضا ما لا يصل علمكم ولا علمنا إليه ، وأن العقل في النهاية قاصر وعاجز ومحدود ..

لقد ارتدتم الآن مسلكا لو جاريناكم فيه لأرجعناكم وأصبنا منكم مقتلا ، حين نتعرض لما ورد في كتبكم من مفتريات على الأئمة وعلى الخلفاء الراشدين بل وعلى القرآن ذاته ، ولقد تظاهرت منذ بداية الحديث باحترام السنة فإذا أنتم كما اتضح لنا الآن لا تحمّلون لها إلا خالص الشك وعميق

عدم اليقين وأخشى ما نخشاه أن يكون هذا هو مسلككم أيضا مع القرآن الكريم ، بيد أننا لن نجاريكم أبدا في مسلككم هذا ، وسوف نرتفع إلى مستوى من يبحث عن الحقيقة ويلتمس صحيح العقيدة ، ويقترب من الآخرين وإن ابتعدوا ، ويجمع شملهم وإن شردوا ، ويدلهم على الصواب وإن جنحوا ، وقد كنا دائما دعاة تقريب للمذاهب وأنصار توحيد لطوائف المسلمين ، ولن نسمح لاستفزازكم أن يجرنا إلى استفزاز مماثل تكونون فيه من الخاسرين ، وسنعود بكم إلى طريق الجادة بعد أن انحرفتم عنه ، وإلى منهج الحوار وإن حاولتم التهزب عنه ، وقد سقنا حديث علي في البخاري فرددتم بهديث لا سند له في الطبري، وللقارئ أن يقارن حديثاً بهديث ، وسنأخذ بسند ، ومرجعاً بمرجع ، وإذا كنتم تمسحون بالشارد والعارض والشاذ من القول فهذا شأنكم أنتم ، ودليلنا على أنكم تبحثون عن الشواذ لعلة في نفس يعقوب وتأخذون طزفاً من الحقيقة وليس الحقيقة كلها، ويكفي ما تجاهلتموه من تعليق النسائي والدارقطني على رواية حديث علي عن أن نهى الرسول كان في تهوك بقولهما أنه وهم تفرد به عبد الوهاب (الرواية) وهذا دليل على عدم أمانتكم في النقل أو التحقيق أو التوثيق ، وإذا كان اجتماع كل مراجع السنة على حديث علي بشأن خبير لا يصلح دليلاً لديكم أو عليكم فمتى يصح الدليل ويستبين الحق ، ونحن لا نتوقف أمام اختلاف الرواية في حديث سبرة بن معبد الجهني لأن ما يهمنا هو جزئية واحدة في القصة كلها ، هي الأساس فيما

استهدفه الحديث ، وهى الفيصل بيننا وبينكم والحكم فى نولنا وقولكم ونقصد بها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المتعة قد حرمت عليكم (يقصد أنها حرمت على جميع المسلمين إلا اذا كنتم تعتقدون أن المقصود بالمسلمين هم أهل السنة فقط) الى يوم القيامة والمقصود بيوم القيامة لا يحتاج إلى توضيح أو تفسير ، إلا إذا كنتم تعتبرون أن المقصود به هو قيام أحدكم برفض الحديث أو لوى عنق الحقيقة أو الإفتاء بحل ما حرمه الرسول الذى لا ينطق عن الهوى ...

أما عبد الله بن عباس فهو فعلاً حبر الأمة وبحرها ، وهو فقيه لا تطاوله الأعناق ، وإنما تطوله السنة العابثين بالادعاء عليه ، وتلفيق القصص الوهمية عن أقواله وأفعاله ، ليس طعناً فيه ، وإنما توسلاً بالافتراء عليه لظعن الإسلام ذاته ، ولو سلك عبد الله بن عباس شعباً وسلك باقى الصحابة والتابعين شعباً آخر وضح لدينا دليلهم أمام دليله المنفرد لسلكنا سبيل الإجماع ، ولتابعنا الجمهور وأستطنا قول الفرد لأننا لا نتقدس أحداً من العباد ولا تعطيه العصمة حتى ولو كان ابن عباس ، ومع ذلك فقد أجرى الله الحق على لسانه فأوضح فى نهاية حياته ما كان عليه من خطأ ، وإن كنتم فى شك من هذا فما قولكم فيما نسب إلى عبد الله بن عباس فى نهاية حياته ، من اعترافه بأن المتعة محظور أباحتها الضرورة أو الحال الشديد مثل طول العزبة أو طول الغربة أو السفر .

هذا في تصوركم أقوى ما تردون به ، وتكررونه ،
وتتصورون أنه المخرج حتى تشعروا بضعف الحجة ، وتوقنوا
بصعوبة المكابرة في الحق ..

إن عرضكم لهذا الحديث المنسوب زوراً إلى عهد الله بن
عباس يعني ترتيبكم لأفكاركم على النحو التالي :

١ - أن المتعة قد أحلت في عهد الرسول .

٢ - أن ترخيص الرسول بالمتعة لم يكن مطلقاً بل كان
مرتبطاً بظرف خاص مثل العزة الشديدة أو الفرية الشديدة
أو السفر الشديد ..

٣ - أن الرسول قد حرمها بعد ذلك محرماً مطلقاً ..

ولعلمكم بهذا التسلسل تريجون أنفسكم بتبرير مقنع
لممارسة الصحابة للمتعة ، وحتى تخرجوا من مأزق الاعتراف
الصريح بإطلاق إباحته في عهد الرسول ، ونحن نيسعدنا أن
نرد على منطقتكم المتسلسل بمنطق متسلسل أيضاً على النحو
التالي :

١ - نشكركم على اعترافكم بأن المتعة قد أحلت في عهد
الرسول ولو أنه لا شكر على واجب .

٢ - حديثكم عن ارتباط المتعة بظروف استثنائية موجزة
في الفرية والسفر والغزو مردود عليه بإحالتكم إلى حديث
سيرة الجهني الذي تستندون إليه ، والذي ذكر فيه سيرة أن
الرسول قد رخص للمسلمين بالمتعة في حجة الوداع ، وذلك

كما ورد في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة (١)، ولم يكن بالمسلمين في حجة الوداع خوف أو غربة شديدة أو سفر شديد أو عزبة شديدة ، فالثابت فيه أن الصحابة قد سافروا ومعهم زوجاتهم وهذا ينفي ما ذكرتم ..

٣ - أما الحديث عن تحريم الرسول له إلى يوم القيامة فقد ذكرنا لكم أن لدينا من الأسانيد والأحاديث ما يقطع بأن من حرّمه هو عمر ، ولا يزال لدينا من الأسانيد ما يقطع دابر هذه الحجّة تماماً ، لأن أسانيدنا من الكتاب والسنة ، وكما ألزمتكم الحجّة في حله في حياة الرسول فسوف نلزمكم الحجّة بحله أبداً ، بيد أننا نود أن نسألكم عن سبب طرحكم للتساؤل حول ارتباط المتعة بالضرورة وهل هي مجرد الرغبة في المحاورة ؟

أم أنه التحرز .. حتى إذا أثبتنا لكم حلال المتعة وجدتم مخرجاً بأن ذلك محظور تبينه الضرورة ، تماماً مثل إباحة أكل الميتة للمضطر ، كما يتفنى البعض منكم ؟ أم أنه الاعتقاد بصحة الحديث فنصل سرباً إلى اتفاق عند منتصف الطريق ، فنعتقد نحن بحل المتعة في كل الأوقات والظروف بما لدينا من أدلة شرعية ونقلية وعقلية ، وتعتقدون أنتم في صحة الحديث الذي ذكرتم ، وبالتالي في إباحة المتعة في ظروف السفر أو الغزو أو العزبة الشديدة أو الغربة الموحشة ، وتمارسونها بلا جناح عليكم في هذه الحالات الاضطرارية ؟ .

أجيبونا على قدر عقولنا لو سمحتم ..

هل هي مجرد الرغبة في النقاش والمكابرة في الحق ؟ أم هو التحرز عند فشل الحجة ؟ أم هو الاقتناع بالحديث ؟ وصدقونا نحن نشفق عليكم من الإجابة ، لأن أى إجابة نتوقعها منكم ، سوف تكون دليلاً لصالحنا وحجة عليكم .

٤ . إنكم أول من يقلم بأن فتوى ابن عباس بحل المتعة حتى نهاية عمره قد تواترت إلى درجة أن من ينكرها ينكر معلوماً من الفقه بالضرورة ، ولعلكم تذكرون حديث ابن عباس في أواخر أيام حياته مع عبد الله بن الزبير ، حين أشار إليه الأخير بقوله بلغني أن الأعمى (وكان ابن عباس قد عمى بصره قبيل وفاته) يبيع المتعة ، وتذكرون ما نقله الرواة متواتراً عن رد ابن عباس ، وتلميحة إلى بردي عوسجة وسطوع المجامر في بيت الزبير ^(١) ، وكيف أسقط في يد عبد الله حين سأل أمه فذكرته بتبها له عن معاودة ابن عباس ..

وإذا كان ابن عباس هو أول من وثق المتعة بالنص القرآني بروايته التي تذكرها كل كتب التفسير ، أيكون مقبولاً أو معقولاً أن يستند أحدكم إلى حديث شارد تدحضه عشرات الأحاديث الصحاح يفهم منه أنه اكتشف في نهاية عمره أنه كان مخدوعاً في الأمر ، بينما الآية التي ذكرها في شأن المتعة بروايته لها ، لا مجال لليس فيها ولا لشك ولا لظن ..

(١) تذكر المراجع الشيعية وبعض كتب الأخبار والآداب نص هذه المحاوره (إن أول مجرم سطع في المتعة هو مجرم آل الزبير .. سل أمك عن بردي عوسجة) وذلك على لسان عبد الله ابن عباس موجهاً إلى عبد الله بن الزبير يسرد ذكر هذه المحاوره ومصادرها ضمن الترتيب .

فهرد السنة:

حسبكم حسبكم .. لقد قبلنا منكم أن تحتجوا بالأحاديث ، لأن السنة ظنية ، ومجال الإثبات والترجيح فيها وارد ، بينما القرآن قطعى ، ومعاذ الله أن تنسبوا حل المتعة لله فى كتابه الكريم .

فهرد الشيعة :

بل هذه هى حجتنا الدامغة ، وبرهاننا الساطع وإن رغمت أنوف ، فالسنة ظنية كما ذكرتم ، وقد سقتم أدلتكم من السنة وسقنا أدلتنا ، واختلفتم واختلفنا ، ووثقتم ووثقنا ، والذي يقضى بيننا هو كتاب الله ، فأين تذهبون منه ..

فهرد السنة :

كلنا آذان صاغية ، فقط تذكروا أنه ليس هناك من هو أظلم ممن ادعى على الله كذباً ، تذكروا ذلك جيداً ثم هاتوا البراهين ..

فهرد الشيعة :


حسناً ..

فهرد السنة :

لوسحتم ، ألا تلاحظون أن الكاتب يشير إلينا بالتوقف ، ولعله يريد المداخلة ، ألا نتركه قليلاً يحدث قراءه ، ولتكن فرصة لكم لكى تراجعوا أنفسكم قبل الوقوع فى الخطأ ، والمكابرة فى الادعاء ، والتصديق للوهم .

فهرد الشبعة :

بل أنتم الأخرج منا لمراجعة النفس فيما فات ، والاستعداد
لذرجوع إلى الحق فيما هو آت ، وإلى الاستناد إلى أخبة
والبرهان ، وإلى الابتعاد عن الكلام الرنان الطنان ، وعموما
فليتفضل الكاتب بالمداخلة ، ولتترككم ولكن إلى حين .




الفصل الثانى

مداخلة توثيقية

* وقال ابن حزم ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وصلى وسعيد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمر بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طارس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . *

فتح البارى . ابن حجر العسقلانى



هزنى القارئ ...

قررت هنا أن أتدخل وأن أقطع الحوار ، وظنى أنك
 مستمتع به ، مستغرق فيه ، متعجب منه ، أما الاستمتاع
 فمرجعه إلى زكى مستواه ، وأما الاستغراق فمرجعه إلى
 خطورة محتواه ، وأما التعجب فمرجعه إلى جدته وطرافته
 وغيابه عنك على كثرة ما سمعت من الفقهاء فى موضوعات
 أقل خطراً وأهون شأنًا ، وظنى أيضا أنك قد فزعت لما استند
 إليه الفريقان ، وكيف توافر فى نصوص السنة ما يستند
 إليه هذا وما يستند إليه ذاك على اختلاف الرأى بينهما هل
 على تضاده ؟ ولعلك قد سألت نفسك أيضا عن هذه
 الأحاديث التى استند إليها هذا والتى استند إليها ذاك وعن
 مصدرها وعن محتواها وعن أسنادها وعن فحواها ، ولعلك
 فى حاجة إلى توثيق قررت أن أقوم به نيابة عن الطرفين
 المتحاورين ، وكان بإمكانى أن أضع الأحاديث المستندة على
 لسان كل طرف خلال الحوار ، وأن أحصل عليها من كتب
 الطرفين عند تعرضها لهذا الموضوع الحساس ، ولعل هذا كان
 السبيل الأسهل ، ولكنه سبيل تكتنفه مخاطر شتى تتناقض
 مع منهجية البحث وأسلوبه العلمى ، لأن كل طرف يقتصر
 على حجته ، ويزين من أسانيد لها ، ويهمل أسانيد الطرف
 الآخر ويشكك فيها ، ولم يكن أمامى من سبيل إلا أن
 أرجع إلى المصادر الأصلية ، وإلا أن أنقل منها نقلاً كاملاً ،
 مع تعليقات محدودة وترتيب مقصود بحيث يتعرف القارئ
 على أسانيد كل طرف ، ولعله سوف يتبين يقيناً أن الطرفين

لا ينطلقان من فراغ ، ولعله سوف يتوقف أمام حقيقة مذهلة لكنها حقيقة على أية حال وهي أنه لو قصر منهجه في قبول الحديث أو رفضه على السند أو على وروده في الصحاح أو على تواتره في كتب الأحاديث المعتمدة ، لوصل إلى نتيجة يأبأها عقله وضميره وهي أن زواج المتعة حلال وحرام في آن واحد (١) ، وأن الرسول هو الذي حرّمها إلى الأبد وأن عمر هو الذي حرّمها بعد أن كانت مستمرة في عهد الرسول وعهد أبي بكر وصدر عهد عمر في آن واحد ، وأن علياً أعلن حرمة المتعة وأن علياً أيضاً لم يعلن ذلك وإنما أشار إلى تحريم عمر لها بقول فيه غير قليل من الإتيكار في آن واحد ، وأن عبد الله بن عباس أصر على حل المتعة في آخر حياته وأنه تراجع عن حل المتعة إلا في حالة الضرورة في آخر حياته في آن واحد ، وهكذا ، ولعلنا لا نترق في ذلك بأساً ، ولا تراه يبعث على الشك في كتب السنة بقدر ما تراه دافعاً إلى أعمال العقل وإلى ترجيح الحجج وموازنتها بالمنطق ، وإلى ضرورة أن يتوازي السند والمتمن في الحكم على صحة الحديث ، وهو منهج يراه البعض إثماً ونراه ضرورة ، وأذكر في هذا الضدد عالماً دينياً كبيراً يشغل منصب عميد إحدى الكليات الأزهرية ، ذكر في محاضرة له حديثاً غريباً عن ظهور المهدي المنتظر في الشام ومহারته للسفنياتي ولقائه به في (المنارة) في الشام .. إلى آخر الحديث ، وقد اصطنع الحديث بعقلى ووجدانى في عنف شديد ، ولما راجعته سائلاً عن بعض

تفاصيل الحديث ، وعن مدى معقولية متنه ، ومدى صحة إسناده نظر إلى في تعال شديد ، وصعد بصره إلى وجهي ، وركز عينيه في عيني ، وأجاب في بطة شديد وكأنه يتلذذ بهزيمتي : إن الحديث وارد في صحيح مسلم ثم ابتسم في خبث أو تخاثر . لا أدري . وعاد يصوب نظره إلى مع ابتسامة لم ينجح في إخفائها متشعباً بما تصوره هزيمتي بالضربة القاضية ... ولم أملك إلا الصمت احتراماً لدعوة صاحب المكان ومدير الندوة ..

أمثال هذا الأستاذ الجليل سوف يفقدون توازنهم وهم يراجعون أحاديث المتعة في صحيح مسلم بالتحديد ، وهم أيضاً يتطوعون بتقديم أنفسهم لقمة سائغة للطرف الآخر في الحوار، ولعلمهم سوف يخرجون منه في جولته الأولى السابقة ، إن جاز استعمال تعبير الجولة في حوار ساخن مثل هذا ، أما الذين سيبقون ، وهم أكثر ، فهم من وهبهم الله نعمة التفكير والعقل والتدبر والاجتهاد ..

وما علينا ، بل علينا أن نعرض وثائق الطرفين من مصادرها الأصلية (السنة) ولا نعتذر في هذا للطرف الآخر وهم الشيعة لأنهم يستندون إلى هذه المصادر نفسها ، ولينا نشك في أن هذه المداخلة (التوثيقية) ضرورة ليس فقط لطرفي الحوار ، وليس فقط للقراء ، وإنما أيضاً للمتشككين فيما نكتبه ، والمتصورين دائماً وأبداً سوء النية وفساد القصد ، والمتخيلين أننا فيما نكتبه نأخذ بأطراف القول ولا نأخذ أنفسنا بالصعب من البحث والكثير من الجهد ، والمترهق من

تفصي الحقائق في مصادرها ، وتبقى ملاحظة نراها هامة ، وهي أن من حق القارئ - إن شاء - أن يعبر هذه المداخلة حتى يستكمل الحوار ، وأن يعود إليها - إن شاء - بعد أن يستكملة لكي يتأكد من صحة أسانيد الطرفين أو من أمانتنا في التوثيق ، والله ، واحترام العقل وهو منهج إلهي - من وراء القصد ..

المرجع الأول : صحيح البخارى (١)

ورد في صحيح البخارى أربعة أحاديث في باب (نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا) (٢) ، وأحد هذه الأحاديث وهو حديث على بن أبى طالب تكرر في ثلاثة مواضع أخرى من الصحيح كل منها في باب مختلف مع اختلاف طفيف في الرواية .

الحديث الأول ومكرراته : يذكر الحديث عن على بن أبى طالب أن الرسول نهى عن زواج المتعة في غزوة خيبر ، وقد تكرر أربع مرات ، اثنتين دون ذكر المناسبة ، واثنتين تذكيران المناسبة وهي الرد على عبد الله بن عباس (أو على الناقلين عن ابن عباس) الذى كان لا يبرى بمتعة النساء بأى ، وفيما يلي الأحاديث الأربعة :

(١) النسخة التى اعتدنا عليها في النقل من : الامام البخارى . صحيح البخارى . * ثلاثة مجلدات . نسخة لجزء . * دار إمام . الفرات العربى . صحت - لبنان . * وقد ذكرنا النسخة حتى يسهل على القارئ الاستئصال على الصفحة والحديث .

(٢) يذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح البارى) شرح صحيح البخارى . الجزء التاسع . ص ١٣٦ .

دار إمام . الفرات العربى . صحت . ما تراه .

وقوله آخرًا يفهم منه أنه كان ميلًا وأن التصرُّح به وقع في آخر الأمر .

١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية (١) زمن خيبر (٢).

٢ - حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية (٣).

٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قيل له أن ابن عباس لأبى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية (٤).

٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) الحمر الأهلية أو الإنسية يقصد بها الحمرات الأهلية التي تلتق البهائم.

(٢) للمجلد الثالث - الجزء السابع - كتاب التكاثر - باب نهى رسول الله عن نكاح القعدة آخره - ص ١٦ .

(٣) صحيح البخاري - للجلد الثاني - الجزء الخامس - باب غزوة خيبر - ص ١٧٧ - ١٧٣ .

(٤) صحيح البخاري - للجلد الثالث - الجزء التاسع - باب ترك الخيل - ص ٣٦ .

وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الجمر الإسمية (١) .

الحديث الثاني : يشرح هذا الحديث إلى ترخيص عبد الله بن عباس في متعة النساء ثم قصره الترخيص (بعد مراجعته) على الضرورة .

(حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندور حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم .) (٢)

الحديث الثالث : في ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة .

(حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلعة بن الأكوع قال كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) (٣) .

الحديث الرابع : في ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة .

ورغم أن لفظ المتعة لم يرد صريحا في الحديث إلا أنه في

(١) صحيح البخاري - المجلد الثالث - الجزء السابع - كتاب القمار والصيد - ص ١٢٢ .

(٢) صحيح البخاري - المجلد الثالث - الجزء السابع - كتاب النكاح - باب في رسول الله عن نكاح المتعة لغيره - ص ١٦٠ .

(٣) صحيح البخاري - المجلد الثالث - الجزء السابع - كتاب النكاح - باب في رسول الله عن نكاح المتعة لغيره - ص ١٦٠ .

تقديرنا يختص بتخصيص المتعة لسبيين هامين أولهما ورود الحديث فى صحيح البخارى تحت عنوان نكاح المتعة وثانيهما أن إطلاق الحديث دون قصره على المتعة دلالة خطيرة يابهاها الإسلام والمسلمون ويأبون نسبتها للرسول الكريم .

(وقال ابن أبى ذئب حدثنى إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما رجل وامرأة توافقا فمعة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايما أو يتاركا تاركا) (١) . (فما أدرى أشئ كان لنا خاصة ، أم للناس عامة) (٢) . قال أبو عبد الله وبينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ (٣) .

(١) حديث الرسول ، صحيح البخارى . للجهاد الثالث . الجزء السابع . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . باب نكاح المتعة أنفرا . ص ١٦ .

(٢) واضح أن السؤال خاص بسلمة بن الأكوع . للرجح السابق ص ١٦ .

(٣) إشارة من الإسلام البخارى ، ولرحمها ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى (مرجع سابق) . الجزء العاشر . ص ١٤٢ ؛ بقوله ، يرد بذلك . أى البخارى . تصرح على من نسب صلى الله عليه وسلم بانهى عنها بعد الإذن فيها .

المرجع الثاني : صحيح مسلم (١)

وردت جميع الأحاديث في كتاب النكاح (كتاب رقم ١٦) .
 وفي الباب الثالث منه وعنوانه : (باب نكاح المتعة ،
 ويبان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ، واستقر تحريمه
 إلى يوم القيامة) (٢) ، (٣)

وقد ورد في الباب المشار إليه تسعة وعشرون حديثاً
 أغلبها مكرر عن نفس المصادر مع اختلاف في الرواية ، لذا
 لزم تصنيفها وترتيبها وفقاً لمصدرها .

١ . أحاديث ثلاثة تمثل تكراراً لحديث واحد
 عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف طفيف في
 الرواية ، والأحاديث الثلاثة ترخص بالمتعة دون
 ذكر للنهي عنها .

الحديث الأول : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم
 أنهمداني : حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل ، عن
 قيس ، قال : سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، ليس لنا نساء فقلنا : ألا

(١) النسخة التي اعتمدنا عليها في النقل هي : صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . دار إحياء التراث العربى . بيروت . خمسة أجزاء .

(٢) المرجع السابق . الجزء الثاني . ص ١٠٢٢ .

(٣) واضح من العنوان وأى الإمام مسلم لم أن نكاح المتعة قد أبيع مرتين ونسخ مرتين . وفي شرح الإمام النووي (ج١ ص ١٠٢٢ . صحيح مسلم . المرجع السابق) قال : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانتا مرتين ، فكانت حلالاً قبل خبر . ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة . وهو يوم كروطنس . لإصطفاً ، ثم حرمت بسبب بعد ثلاثة أيام محرماً منها إلى يوم القيامة . قال القاضي : وأحق العسا . فلي أن هذه المتعة كانت حلالاً إلى أجل . لا حرمت لها . وقرأها يحصل بعد اتلفها . الأجل من غير طلاق

نستخسى ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة
بالتوب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعتدين (١) .

الحديث الثاني (٢) :

(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن
إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد ، مثله . وقال : ثم قرأ
هذه الآية . ولم يقل قرأ عبد الله .)

الحديث الثالث (٣) :

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن
إسماعيل ، بهذا الإسناد . قال : كنا ، ونحن شباب ، فقلنا
يا رسول الله ألا نستخسى ؟ ولم يقل تغزو .)

٢ . حديثان عن سلمة بن الأكوع وجابر بن
عبد الله يتفقدان ترخيص الرسول عليه الصلاة
والسلام بالتمتع ، دون ذكر للتبني عنها :

الحديث الأول (٤) :

(وحدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا

(١) صحيح مسلم . كتاب النكاح . باب نكاح التمتع . الجزء الثاني . ص ١٠٢٢ . (والآية من سورة المائدة
الآية ٨٧) .

(٢) تعليق تال على الحديث الأول بنفس الصفحة .

(٣) تعليق تال على الحديث الأول بنفس الصفحة .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح التمتع . ص ١٠٢٢ .

شعبة عن عمرو بن دينار . قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا ، (يعني متعة النساء .)

الحديث الثاني (١) : حديث يفيد ترخيص الرسول عليه الصلاة والسلام بالمتعة دون ذكر للنهي عنها :

(وحدثني أمية بن بسطام العيشي . حدثنا يزيد " يعني ابن زريع " حدثنا روح " يعني ابن القاسم " عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة .)

٣ . ثلاثة أحاديث عن جابر بن عبد الله تفيد الاستمتاع على عهد الرسول وأبي بكر وعمر وأن الذي حرمها هو عمر (٢) :

الحديث الأول : (وحدثنا الحسن الحلواني . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . قال : قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمرا . فجتاه في منزله . فسأله القوم عن

(١) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٢ .

(٢) ترى الشيعة طارئين أيضا ترى السنة أن الذي حرمها هو الرسول وروى الشيعة أيضا أن عمر هو الذي حرم المتعة .

أشياء . ثم ذكروا المنعة . فقال نعم . استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (١١) .

الحديث الثاني :

(حدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني أبو الزبير . قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع . بالتبضة من التمر والدقيق . الأيام . على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر . حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) (١٢) .

الحديث الثالث :

(حدثنا حامد بن عمر البكرابي . حدثنا عبد الواحد " يعني ابن زياد " عن عاصم . عن أبي نضرة . قال : كنت عند جابر بن عبد الله . فأتاه آت فقال : ابن عباس وأبي الزبير (٣) اختلفا في المتعتين (٤) . فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نهانا عنهما عمر . فلم نعد لهما (٥))

(١١) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المنعة . ص ١٠٢٢ .

(١٢) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المنعة . ص ١٠٢٢ .

(٣) يفسد الحلال الشهير بين عبد الله بن عباس (الذي يحل المنعة) وعبد الله بن زبير (الذي كان يرميها) .

(٤) يفسد منعة النكاح ومنعة الحج .

(٥) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المنعة . ص ١٠٢٢ .

٤ . حديث يلهد ترخيص الرسول عليه الصلاة والسلام بالمتعة عام أو طاس ثم نهيه عنها (١) .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يونس بن محمد . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام أو طاس ، في المتعة ثلاثا . ثم نهى عنها .) (٢)

٥ . أحاديث سيرة الجهنى وهى اثنا عشر حديثا ، وهى تحكى قصة سيرة وصاحبه مع جارية من بنى عامر ، وكيف تمتعا بعد إذن الرسول بالمتعة ثم كيف حرم الرسول المتعة بعد ذلك (إلى يوم القيامة فى بعض الروايات) واثان من هذه الأحاديث يقتصران على النهى دون القصة ودون ذكر حلها سابقا . (٣)

الحديث الأول :

(حدثنا قتبية بن سعيد . حدثنا ليث عن الربيع بن سيرة الجهنى ، عن أبيه سيرة ، أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة . فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر . كأنها بكرة عبطاء . (٤) . فعرضنا عليها

(١) بلاط القارئ ورود الشائبة الثانية للتحريم وهى عام أو طاس أو يوم أو طاس وصا من واحد . ولوطاس ولد بالطائف ، والبعض يدمع هنا التحريم بالتحريم يوم الفتح لقرب الزمن .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثامن . كتاب النكاح المتعة . ص ١٠٢٢ .

(٣) للرائع من أحاديث سيرة كلها ، أن شهادة الشهرة ليست شرطاً من شروط زواج المتعة . للزلف .

(٤) البكرة هى الفتية من الإبل ، والعبطاء . هى الطويلة العنق .

أنفسنا . فقالت : ماتعطى ؟ فقلت ردائي . وقال صاحبي :
ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي . وكنت أشب
منه (١) . فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها . وإذا نظرت
إلى أعجبتها . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني . فمكثت
معها ثلاثا . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
" من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع و فليخل
سبيلها " . (٢)

الحديث الثاني :

(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجعفرى . حدثنا
بشر " يعنى ابن مفضل " حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع
بن سبرة ، أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح مكة (٣) . قال : فأقمنا بها خمس عشرة . (ثلاثين بين
ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومي . ولى عليه
فضل فى الجمال . وهو قريب من اللمامة (٤) . مع كل واحد
منا برد ، فبردى خلق (٥) . وأما برد ابن عمى فبرد جديد .
غض . حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقينا فتاة مثل

(١) لقب من لى أكثر شيئا .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثامن . كتاب النكاح . باب نكاح اللعنة . صفحة ١٠٣٣ . ١٠٣٤ .

(٣) بلاط التاريخ ثنا ولى بعض أحداث سورة الفالية . ذكر زمن النهى عن اللعنة وحر فتح مكة . وهو
للناسبة الثالثة للحرهم (الفاتية لكلمة الجمع بينهما وبين لوطس لغارهما) .

(٤) اللمامة هى لبح الصورة .

(٥) خلق لى لرب من القابل .

البكرة العنظطة (١) . فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده . فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها (٢) . فقال : إن برد هذا خلق ويردى جديد غض . فتقول : برد هذا لا بأس به . ثلاث مرات أو مرتين . ثم استمتعت منها . فلم أخرج حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣) الحديث الثالث :

(وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي . حدثنا أبو النعمان . حدثنا وهيب . وحدثنا عمارة ابن غزوة . حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة . فذكر بمثل حديث بشر (٣) . وزاد : قالت : وهل يصلح ذلك ؟ وفيه (٤) : قال : إن برد هذا خلق مع (٥) .

الحديث الرابع :

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي . حدثنا عبيد العزيز بن عمر . حدثني الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من

(١) البكرة (البكرة) النبتة من البقول . و (العنظطة) الطرقة أو العنقة العنق .

(٢) إلى عطفها (أي جانبها) .

(٣) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المصاة . صفحة ٦٠٧٤ .

(٤) الحديث السابق . (٥) مع أي بال .

النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة (١) . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا . (٢)

الحديث الخامس :

(وحدثنا (٣) أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبده بن سليمان عن عبد العزيز بن جر ، بهذا الإسناد . قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب . وهو يقول . بمثل حديث بن نير . (٤)

الحديث السادس :

(حدثنا اسحق بن إبراهيم . أخبرنا يحيى بن آدم . حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالمتعة ، عام الفتح ، حين دخلنا مكة . ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . (٥)

الحديث السابع :

(وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن عبد . قال : سمعت أبا الربيع بن سبرة يحدث

(١) بلاطه الثاني دونه عبارة (التحريم إلى يوم القيامة) للسورة الأولى من طه الرواية .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . صفحة ١٠٢٥ .

(٣) يقصد الحديث السابق .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . صفحة ١٠٢٥ .

(٥) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . صفحة ١٠٢٥ .

عن أبيه سيرة بن معبد ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، عام فتح مكة ، أمر أصحابه بالتمتع من النساء . قال فخرجت أنا وصاحب لي من بنى سليم ^(١) . حتى وجدنا جارية من بنى عامر . كأنها بكرة عيطاء . فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بردينا . فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي . وتري برد صاحبي أحسن من بردي . فأمرت نفسها ساعة ^(٢) ثم اختارتني على صاحبي . فكان معنا ثلاثا . ثم أمرنا رسول الله بفراقهن ^(٣) .

الحديث الثامن :

(حدثنا عمرو الناقد وابن عمير . قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة) . ^(٤)

الحديث التاسع :

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري ، عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، يوم الفتح ، عن متعة النساء) . ^(٥)

(١) يذكر سيرة هنا أن صاحبه من بنى سليم فذكر سليم ليمسوا من جهة قوم سيرة وهو ما يفتقد مع رواية الحديث الثاني (فخرجت أنا ورجل من قومي) . فسورا من جهة وجهية ليربط من قضاء ابن سعد بن عفان . أما بنو سليم فهم بطن من مضر بن نزل بن معد بن عدنان .

(٢) أمرت نفسها ساعة لي شاورت نفسها ساعة .

(٣) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٥ .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٦ .

(٥) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٦ .

الحديث العاشر :

(وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد . حدثنا ابي عن صالح . أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن ابيه ، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، زمان الفتح ، متعة النساء ، وأن أباه كان تمتع بيردين أحمرين (١) (٢)

الحديث الحادى عشر :

(قال ابن شهاب وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى ، أن أباه قال : قد كنت استمتعت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ، بيردين أحمرين (٣) . ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة . قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس . (٤)

الحديث الثانى عشر :

(وحدثنى سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل عن ابن أبى عتبة ، عن عمر بن عبد العزيز . قال : حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه . أن رسول الله

(١) ملاحظة : تذكر الرواية هنا برهين أحمرين وليس برهما واحدا خلقا كما ذكرت الروايات السابقة عن سبرة (الحديث الأول والثانى والثالث) .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثامن . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٦ .

(٣) نفس الملاحظة السابقة .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثامن . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة . وقال " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة . ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه " (١)

٦ . خمسة أحاديث عن علي بن أبي طالب تفيد نهى الرسول عن زواج المتعة يوم خيبر مع ذكر المناسبة في ثلاثة منها وهي الرد على عبد الله بن عباس (٢) :

الحديث الأول :

(حدثنا يحيى بن يحيى . قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، عن متعة النساء ، يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإسيية) (٣)

الحديث الثاني :

(وحدثنا (٤) عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي . حدثنا جوريرة عن مالك ، بهذا الإسناد . قال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان (٥) : إنك رجل تائه . تهاونا رسول

(١) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٢) إسناد الخمسة أحاديث واحد (عن الحسن وعبد الله ابن محمد بن علي عن أبيهما عن علي) .

(٣) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٤) يقصد الحديث السابق .

(٥) يقصد عبد الله بن عباس .

الله صلى الله عليه وسلم . بمثل حديث يحيى بن يحيى
عن مالك (١)

الحديث الثالث :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب .
جميعا عن ابن عيينة . قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن
أبيهما ، عن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . (٢)

الحديث الرابع :

(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي .
حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني
محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي ، أنه سمع ابن
عباس يلين في متعة النساء . فقال : مهلا . يا ابن عباس .
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الإتسية) (٣)

الحديث الخامس :

(وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى . قالا : أخبرنا
ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد

(١) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٢) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٣) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما ، أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن متعة النساء ، يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمز الإتسية (١)

٧ - حديث عن حوار عهد الله بن الزبير مع عهد الله بن عباس ، خلال ولاية الأول وفي نهاية عمر الثاني ، يدافع فيه عهد الله بن عباس عن زواج المتعة :

(وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس . قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عهد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا ، أعمى الله قلوبهم (٢) كما أعمى أبصارهم (٣) ، يفتنون بالمتعة . يعرض برجل . فناداه (٤) فقال : إنك لجلف جاف (٥) . فلعمري ، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين " يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله ، لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك (٦)

(١) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٨ .

(٢) يعرض بلن عباس لتجريد المتعة .

(٣) كان عهد الله بن عباس قد أصيب بالعمى في نهاية حياته .

(٤) للنادي هنا عهد الله بن عباس .

(٥) أي غليظ الطبع قليل الفهم والعلم والأدب .

(٦) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٢٠٦ .

٨ . حديث يفيد تجوز عهد الله بن عباس
لزوج المتعة :

قال ابن شواب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله (١)
أنه بينما هو جالس عند رجل (٢) جاء فاستفتاه في المتعة .
فأمره بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا ، قال :
ماهي ؟ والله ، لقد فعلت في عهد إمام المتقين (٣) (٤)

٩ . حديث يفيد أنها كانت رخصة وتم النهي
عنها :

قال ابن أبي عمرة (٥) : إنها كانت رخصة في أول الإسلام
لمن اضطر إليها . كالميتة والدم ولحم الخنزير . ثم أحكم الله
الدين ونهى عنها .

المرجع الثالث سنن أبي داود (٦)

ذكر أبو داود في سننه حديثين عن سيرة في باب عنوانه
(باب في نكاح المتعة) ، والحديثان يفيدان النهي ، وإن
كان الأول منهما يذكر النهي مقترنا بحجة الوداع وهي المناسبة

(١) سيف الله هو خالد بن الوليد .

(٢) هذا الحديث ورد في صحيح مسلم متصلا بالحديث السابق . ولهذا نقصه بالرجل كما هو عهد الله بن عباس .

(٣) يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) صحيح مسلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٣٦ .

(٥) هكذا يظهر إسناده .

(٦) للتسعة التي اعتدلتنا عليها في التتال من (سنن أبي داود) طر الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة
جليلان . أربعة أجزاء . . الجزء الخامس بالمتعة هو باب في نكاح المتعة . الجزء الثاني . ص ٢٢٦ . ٢٢٧ .

الرابعة للتحريم (سبق ذكر ثلاث مناسبات للتحريم هي غزوة خيبر وفتح مكة ويوم أوطاس) مع ملاحظة أن أحاديث سيرة في صحيح مسلم حددت المناسبة بفتح مكة .

الحديث الأول :

(حدثنا مستند بن مسرهد ، حدثنا عبد الوارث ، عن اسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتناكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له ربيع بن سيرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع) (١)

الحديث الثاني :

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ربيع بن سيرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء) (٢)

المرجع الرابع : سنن ابن ماجه (٣)

وردت ثلاثة أحاديث في (كتاب النكاح) . (باب انتهى عن نكاح المتعة) (٤) أحدها حديث علي بن أبي طالب عن تحريم المتعة يوم خيبر والثاني حديث سيرة مع تحديد المناسبة

(١) سنن أبي داود . الجزء الثاني . باب (في نكاح المتعة) ص ٢٢٦ .

(٢) سنن أبي داود . الجزء الثاني . باب (في نكاح المتعة) ص ٢٢٧ .

(٣) النسخة التي لعصمتنا عليها من النفل من : (سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فوزان عبد الهادي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٩٧٥ . ج ١)

(٤) سنن ابن ماجه . الجزء الأول . ص ٦٢٠ . ٦٢٢ .

بحجة الوداع (اتفاقا مع سنن أبي داود واختلافا مع صحيح مسلم) والحديث الثالث عن عمر بن الخطاب وهو حديث لم يسبق ذكره في المراجع الثلاثة السابقة .
الحديث الأول :

(حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا بشر بن عمر . ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإيسية . (١))
الحديث الثاني :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فقالوا : يا رسول الله : إن العزبة (٢) قد اشتدت علينا . قال " قاستمتموا من هذه النساء " . فأتيناهن . فأبين أن ينكحتنا إلا أن نجعل بيتنا وبينهن أجلا . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال " اجعلوا بينكم وبينهن أجلا " . فخرجت أنا وابن عم لي . معه برد ومعى برد ، ويزده أجود من برهوى وأنا أشب منه . فأتينا على امرأة . فقالت : برد كبرد . فتزوجتها فمكثت عندها تلك

(١) - من ابن ماجه . الجزء الأول . كتاب النكاح . باب في نكاح المتعة . ص ٦٢٠ . ٦٢١ .

(٢) - العزبة (أي التجرد من النساء) .

الليلة (١) ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب ، وهو يقول * أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع . ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً * (٢)

الحديث الثالث :

(حدثنا محمد بن خلف العسقلاني . ثنا الفريابي عن أبيان بن أبي حازم . عن أبي بكر ابن حفص ، عن عمر ، قال : لما ولي عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها . والله ، لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة . إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها) (٣)

المرجع الخامس : سنن النسائي (٤)

ورد في سنن النسائي في باب النكاح ، تحت عنوان (تحريم المتعة) ، أربعة أحاديث ثلاثة منها تكرر لحديث علي بن أبي طالب عن تحريم المتعة يوم خيبر ، والحديث

(١) تختلف هذه الرواية عن رواية سيرة أبي صحيح مسلم (الحديث الأول) التي تذكر أنه مكث معها ثلاثاً .

(٢) سنن ابن ماجه - الجزء الأول - كتاب النكاح - باب التنصير عن نكاح المتعة ص ٦٣١ .

(٣) سنن ابن ماجه - الجزء الأول - كتاب النكاح - باب التنصير عن نكاح المتعة ص ٦٣١ .

(٤) النسخة التي اعتمدنا عليها في النقل هي (سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السبكي وشاحته للإمام السندي - طر إسماء - التراث العربي - بيروت - أربعة مجلدات وشاحته لجزء - . والجزء الخامس بالمتعة ولورد للجزء السادس - كتاب النكاح - تحريم المتعة ص ١٢٥ - ١٢٧ .

الرابع هو حديث سيره دون تحديد زمن النهى ، والجديد فى هذه الأحاديث هو ماورد فى الرواية الثالثة لحديث على ابن أبى طالب من إشارة إلى ذكر البعض على لسان على أنه قال أن الرسول قد حرّمها يوم حنين وليس يوم خيبر ، وهذه هى المناسبة الخامسة للتحريم إضافة إلى ما سبق ذكره من تحريم فى يوم خيبر ، وفتح مكة ، ويوم أوطاس ، وحجة الوداع .

١ . الأحاديث الثلاثة عن على ابن أبى طالب :

الحديث الأول :

(أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر ، قال حدثنى الزهرى عن الحسن وعبيد الله أبنى محمد عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا (١) يرمى بالمتعة بأنا فقال إنك تائه ، إنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) (٢)

الحديث الثانى :

(أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أتبانأ ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن أبى محمد بن على عن أبيهما عن على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هو عبد الله بن عباس .

(٢) سنن النسائى . الجزء السادس . كتاب النكاح . فروع للصحة . ص ١٦٥ - ١٦٦ .

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الخمر
الإنبسية (١)

الحديث الثالث :

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثني
قالوا أتباناً عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي
أخبرهما أن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء .

قال المثني يوم حنين وقال هكذا حدثنا عهد
الوهاب من كتابه (٢)

٢ - حديث سيرة :

(أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة
الجهني عن أبيه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر فعرضنا
عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبى
ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه
فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبته
ثم قالت أنت وريداؤك يكفينى فمكث معها ثلاثاً ثم إن رسول

(١) سنن ترمذى . الجزء السادس . كتاب النكاح . محرم المتعة . ص ١٢٦ .

(٢) سنن ترمذى . الجزء السادس . كتاب النكاح . محرم المتعة . ص ١٢٦ .

الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتعن فليخل سبيلها ؛ (١)

المرجع السادس : سنن الترمذى (٢)

ورد فى الترمذى حديثان أولهما حديث على عن نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة زمن خبير وثانيهما عن عبد الله بن عباس يذكر فيه أن المتعة منسوخة بأية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهى غريبة فى اختلاتها عن المتأتر عن ابن عباس فى كتب السنة بشأن المتعة .
الحديث الأول :

(حدثنا ابن أبى عمر . حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير) (٣)

الحديث الثانى :

(حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عتبة أخو نبيصة بن عتبة حدثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة بن محمد ابن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة فى

(١) سنن ابن ماجه . الجزء السادس . كتاب النكاح . محرم للمتعة . ص ١٢٦ . ١٢٧ .

(٢) النسخة التى اعتمدنا عليها فى النقل هى (عارضة الأحرارى بشرح صحيح الترمذى للامام الحافظ ابن ميمون الماترى) . دار الكتب العلمية . بيروت . مجلة مجلدات . ١٣ جزء . ولجزء الذى روت به الأحاديث . الأرباب النكاح . باب ماجه . فى محرم نكاح المتعة . المجلد الثالث . الجزء الخامس . ص ٤٨ . ٤٩ . ٥٠ .

(٣) عارضة الأحرارى بشرح صحيح الترمذى . المجلد الثالث . الجزء الخامس . صفحة ٤٤ .

أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة
فبتزوج المرأة بقدر ما يري أنه يقيم فتحفظ له متاعه ،
وتصلح له شئنه ، حتى إذا انزلت الآية إلا على أزواجهم أو
ما ملكت أيانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو
حرام (١)

المرجع السابع : سنن الدارمي (٢)

ورد في سنن الدارمي ثلاثة أحاديث تفيد النهي عن المتعة
وكلها سبق ذكرها منها حديثان لسيرة وحديث على عن النهي
يوم خيبر ويلاحظ أن أحد حديثي سبره يذكر النهي في حجة
الوداع والثاني يذكر أنه في عام الفتح ، ومعنى هذا أن
الأحاديث الثلاثة الواردة في الدارمي تذكر ثلاث مناسبات
للنهي عن المتعة ، والأحاديث الثلاثة هي :

الحديث الأول :

(أخبرنا جعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزیز عن الربيع بن سبرة ان أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال استمتعوا
من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزويج (٣) فعرضنا
ذلك على النساء فأبين أن لا يضرب بيننا وبينهن أجلا ، فقال

(١) عارضة الأحرار بشرح صحيح الفرمي . للمجلد الثالث . الجزء الخامس . ص ٤٩ . ٥٠ .

(٢) النسخة التي اعتمدنا عليها في النقل هي (سفة العارضي . دار الكتب العلمية بيروت - جزآن) والجزء
الذي اعتمدنا عليه في النقل هو (الجزء الثاني كتاب النكاح . باب النهي عن متعة النساء . ص ١٤٠ .

(٣) الإضافة هنا تعني أن المتعة كانت (تزواجا) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا . فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعى برد وورده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا على امرأة فأعجبها شبابى وأعجبها برده ، فقالت برد كبره ، وكان الأجل بينى وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب فقال يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرم إلى يوم القيامة فمن كان عنده متهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتموهن شيئا) (١)

الحديث الثانى :

(أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن الزبيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح) (٢)

الحديث الثالث :

(حدثنا محمد حدثنى ابنى عيينة عن الزهرى عن الحسن وعبد الله عن أبيهما قال سمعت عليا يقول لابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة متعة النساء . وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر) (٣)

(١) سنن الدرر . الجزء الثامن . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٤٠ .

(٢) سنن الدرر . الجزء الثامن . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٤٠ .

(٣) سنن الدرر . الجزء الثامن . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٤٠ .

المرجع الثامن : مرطاً الإمام مالك (١)

ورد فيه حديثان ينهيان عن المتعة أرنهما حديث علي عن
 النهي يوم خيبر، وثانيهما حديث عن عمر بن الخطاب وهو
 حديث غريب لأنه يروى على لسان عمر غضبه لحمل امرأة
 من المتعة وقوله لو كنت تُندمت فيها لرجمت، وهو قول غير
 مفهوم، لأنه لو لم يعترف بالمتعة لاعتبرها زنا يستحق العقوبة
 وإقامة الحد لا علاقة لها بتقدم عمر في الأمر أو تأخره عنه ،
 والأرجح . والله أعلم . أن عمراً رضى الله عنه قد اعتبر
 زواج المتعة شبهة تلزماً للحد .

الحديث الأول :

(عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه : أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن
 أكل لحوم الحمير الإنسية) (١)

الحديث الثانى :

(عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير : أن خولة بنت حكيم
 دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع
 بأمة ، فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فوجهاً يجر رداءه
 ، فقال: هذه المتعة ولو كنت تفننت فيها لرجمت) (٢)

(١) النسخة التي اعتمدنا عليها في النقل هي (مرطاً الإمام مالك . رواية يحيى بن يحيى الخثعمي . دار
 الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨٤) وله في حديث المتعة تحت عنوان نكاح المتعة .
 ص ٢٨٤ .

(٢) مرطاً الإمام مالك . نكاح المتعة . ص ٢٥٨ .

(٣) مرطاً الإمام مالك . نكاح المتعة . ص ٢٥٨ .

المرجع التاسع : مسند ابن حنبل (١)

أولاً : أحاديث على بن أبي طالب : روى ثلاثة أحاديث متكررة تؤكد النهي عن زواج المتعة وعن لحوم الحمر لأهلية يوم خيبر واثان منها يذكران المناسبة وهي الرد على عبد الله بن عباس والأحاديث الثلاثة تؤيد رأى السنة .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما وكان حسن أرضاهما في أنفسنا أن عليا قال لابن عباس رضى الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) (٢)

الحديث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معاذ بن زيد ثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن المتعة وعن لحوم الحمر .) (٣)

(١) النسخة التي اعتمدنا عليها في التلخيص (مسند الإمام ابن حنبل . بهامشة منتخب كتز العمال من سنن الأثرال . الأعتدال . بلر الفكر ٦ أجزاء)

(٢) مسند ابن حنبل . الجزء الأول . أحاديث على بن أبي طالب . ص ٢٩ .

(٣) مسند ابن حنبل . الجزء الأول . أحاديث على بن أبي طالب . ص ١٠٣ .

الحديث الثالث :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أبا عبد الله بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس ريلغه أنه رخص في متعة النساء فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) (١)

ثانيا : أحاديث عبد الله بن مسعود : وهما حديثان يؤكد فيهما عبد الله بن مسعود ترخيص الرسول بالمتعة دون أن يذكر شيئا عن تحريمها في وقت لاحق ويوثق عبد الله حل المتعة بالنص القرآني وهو ما يؤيد وجهة نظر الشيعة .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل عن قيس عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالشرب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٢)

(١) مستد ابن حنبل - الجزء الأول - أحاديث علي بن أبي طالب - ص ١٤٢ .

(٢) مستد ابن حنبل - الجزء الأول - أحاديث عبد الله بن مسعود - ص ٤٢٠ .

المحدث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى فنهانا ثم رخص لنا في أن ننكح المرأة بالشوب إلى الأجل ثم قرأ عبد الله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (١)

ثالثا : حديث عبد الله بن عمر : وهو حديث يؤكد حل المتعة ذاكرا ممارستها في عهد الرسول ومهاجما لمعارضتها تلميحا ، وهو حديث يساند قول الشيعة .

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الوليد ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط ثنا إباد عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجى شك أبو الوليد قال سألت رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده ، متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين ثم قال والله لقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال والكذابون ثلاثون أو أكثر (٢)

رابعها : أحاديث جابر بن عبد الله : وهي خمسة أحاديث مكررة تؤكد جميعا قول الشيعة ، حيث تنص على إباحة المتعة في عهد الرسول وأبي بكر وعمر حتى نهى عمر عنها ، وهي ما ينفي تحريم الرسول لها ويؤكد قول

(١) مسند ابن خنبل - الجزء الأول - أحاديث عبد الله بن مسعود - ص ٤٢٢ .

(٢) مسند ابن خنبل - أحاديث عبد الله بن عمر - الجزء الثاني ص ٩٥ .

الشيعة في أن عمر هو الذي حرّمها .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهم حتى نهانا عمر رضى الله عنه أخيراً يعنى النساء) (١) .

الحديث الثانى :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضى الله تعالى عنه فانتهينا .) (٢)

الحديث الثالث :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد وعاصم الأحول عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال قمنا متعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا .) (٣)

(١) مستد ابن حنبل - أحاديث جابر بن عبد الله - الجزء الثالث - ص ٣٠٤

(٢) مستد ابن حنبل - أحاديث جابر بن عبد الله - الجزء الثالث - ص ٣٢٤

(٣) مستد ابن حنبل - أحاديث جابر بن عبد الله - الجزء الثالث - ص ٣٥٦

الحديث الرابع :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ثنا حماد أنا علي بن زيد وعاصم الأحول عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتعين الحج والنساء وقد قال حماد أيضاً تمتع الحج و تمتع النساء فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا (١)

الحديث الخامس :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال عطاء حين قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنناه في منزله فسأله القريم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضى الله عنه (٢)

خامساً : أحاديث سيره بن معبد : وهي عشرة أحاديث تفيد نهى الرسول عن زواج المتعة بعد ترخيص بها ، وهي أحاديث تؤيد قول السنة ، خاصة ماورد في بعضها بانتحريم (الى يوم القيامة) وقد سبق أن ورد حديث سيره عن ابيه في أكثر من مرجع سابق أضها صحيح مسلم ، لكن الملاحظ هنا أن الأحاديث الواردة هنا في مسند ابن حنبل تشير أكثر من إشكالية كما سيرد في التعليق انوارد في نهاية هذه الأحاديث .

(١) مسند ابن حنبل . أحاديث جابر بن عبد الله . الجزء الثالث . ص ٣٦٣

(٢) مسند ابن حنبل . أحاديث جابر بن عبد الله . الجزء الثالث . ص ٣٨٠

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا
معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح) (١)

الحديث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا
إسماعيل بن أمية عن الزهري قال تذاكرنا عند عمر بن عبد
العزیز المتعة متعة النساء فقال ربيع ابن سبرة سمعت أبي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع ينهى عن نكاح المتعة) (٢)

الحديث الثالث :

(حدثنا يعقوب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن
أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نصلى فى أعطان الأبل و رخص أن نصلى فى مراح الغنم
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) (٣)

الحديث الرابع :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم حرم متعة النساء) (٤)

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث سورة بن سعد - الجزء الثالث - ص ٤٠٤

(٢) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن عبد - الجزء الثالث - ص ٤٠٤

(٣) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن سعد - الجزء الثالث - ص ٤٠٤

(٤) مسند ابن حنبل - أحاديث سبرة بن سعد - الجزء الثالث - ص ٤٠٤

الحديث الخامس :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه (شك عبد العزيز) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال لا بل للأبد ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أمرنا بتمتع النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله إنهن قد آيين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لي على برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردى وتنظر لي فتراى أشب منه فتالت برد مكان برد ، واختارتني بتزوجتها عشرا يبردى فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى جل فليعطها ماسى لها ولا يسترجع كما أعطها شيئا ليفارقها فإن الله تعالى قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة) (١)

الحديث السادس :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا . هب قال ثنا

: مسند ابن خنبل . أحاديث سبرة بن معمر . أنجله الثالث من ٤٠٤ . ٤٠٥ .

عمارة بن غزبة الأنصاري قال ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأتنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأن البكرة العنظطة ، قال وأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد غض وعلى ابن عمي برد خلق ، قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها إن بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مع ، قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به ، قال فاستمتع منها ، فلم نخرج من مكة حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

الحديث السابع :

(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد رب بن سعيد يحدث عن عبيد عن ابن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه يقال له السبيري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل امرأة قال فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي (٢)

(١) مسند ابن حنبل - أحاديث سيرة بن سعد - المجلد الثالث ص ٤٠٥

(٢) مسند ابن حنبل - أحاديث سيرة بن سعد - المجلد الثالث ص ٤٠٥

الحديث الثامن :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث يعني ابن سعد قال حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني أنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة قال فانطلقت أنا ورجل هو أكبر مني سنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقينا فتاة من بنى عامر كأنها بكره عطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تبذلان قال كل واحد منا ردائي قال وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه قال نجعلت تنظر إلى رداء صاحبي ثم قالت أنت وردائك تكفيني قال فأقمت معها ثلاثا قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده من النساء التي تمتع بهن شي فليخل سبيلها قال ففارتها) (١) .

الحديث التاسع :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حفيان بن عبيدة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة) (٢) .

الحديث العاشر :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد العزيز قال أخبرني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع

(١) مسند ابن حنبل . أحاديث سبرة بن معبد . المجلد الثالث . ص ٤٠٥ .

(٢) مسند ابن حنبل . أحاديث سبرة بن معبد . المجلد الثالث . ص ٤٠٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يوم التزويج قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فانطلقت أنا وابن عم لي ومعها بردة ومعى بردة ويردته أجود من بردتى وأنا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبتها شابى وأعجبها برد ابن عمى فقالت برد كبرد قال فتزوجتها فكان الأجل بينى وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إنى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب والحجر يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة نعم كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا (١)

تعلیق : (أ) الاختلاف فى الرواية :

الأحاديث جميعا مصدرها واحد وهو سيرة بن معبد الجهنى ، وموضوعها واحد وهو المتعة ، وقصتها واحدة وهى الاستمتاع (بفتاة كأنها بكره عيضاء) فى مكة ، ورغم ذلك فقد حفلت الروايات السابقة باختلافات ليست هيئة نوردها فيما بلى :

١ - الحديث الأول والحديث السادس (الغذان يرويان القصة)

(١) مستد ابن حنبل - أحاديث سيرة بن معبد - المجلد الثالث - ص ٤٠٥ .
٤٠٦

يذكر أن محرم الرسول للمتعة كان يوم الفتح ، بينما في الحديث الثاني والحديثين (الخامس والعاشر) اللذين برويان نفس القصة ، أن محرم الرسول كان في حجة الوداع .

٢ . الحديثان الخامس والعاشر يذكران أن سيرة قضى مع زوجته بالمتعة ليلة واحدة بينما يذكر الحديثان السابع والثامن أنه قضى معها ثلاث ليال ..

٣ . الأحاديث الخامس والسابع والثامن والعاشر تذكر أن برد سيرة كان قديماً خلق وبرد صديقه كان أجود ، وأن سيرة هو الذي استمتع لشبابه ، بينما انفرد الحديث السادس برواية عكسية تذكر أن البرد الجيد هو الخاص بسيرة ، والبرد الخلق الخاص بابن عمه ، وأن الذي استمتع هو ابن عمه ، بينما لم يستمتع سيرة لدمامته .

(ب) لا أخفى على القارئ أن حوار سيرة وصديقه مع امرأة الشابة الفتية طيلة القوام والعنق يشير الدهشة والتعجب ، فالقصة تروى أن سيرة وصديقه سألا المرأة التي لا يعرفانها أن يستمتع أحدهما بها ، وأن المرأة لم تفزع أو تتزعج أو ترفض أو تتعجب ، وغاية ما فعلته أن سألت في إحدى الروايات وهل يصح هذا فلما أجابا بنعم استجابت المرأة ، وفي رواية أخرى أنها بدأت في الاختبار بينهما بمجرد أن عرضا عليها الأمر ، وفي رواية ثالثة أنها سألت عما سيعطونها في المقابل فلما عرضا برديهما بدأ الاختبار ، وفي رواية رابعة أنها اشترطت أن تكون المتعة لأجل ، وليعذرني

القارئ إن صارحته بأن وجدائى لم يقبل السؤال وأسلوبه ولا الجواب وأسلوبه ، فالسائلان صحابييان ، والمسئولة فتاة تعيش فى مكة بعد ظهور الإسلام بعشرين عاماً أو أكثر ، ولست أظن وبعض الظن إثم أن مثل هذا الحوار يمكن أن يدور فى زماننا المعاصر دون سابق معرفة وبدون أن ينتهى الأمر إلى أحد مراكز الشرطة ، وتعاذ الله أن يكون فيما أذكره نقد للصحابة أو للمجتمع المكي ، وإنما لا يزيد الأمر عن تساؤل خطر لى وأنا أقرأ الرواية وأتأمل ماورد فيها ، وربما كان الخطأ ناتجاً عن سوء فى الفهم أو خطأ فى الاستيعاب وجل من لا يسبو ، ولعل القارئ يشاركنى فيما أدعو إليه من ضرورة تقييم نصوص السنة على أساس المتن وليس على أساس السند وحده ..

سادساً : أحاديث سلمة بن الأكوع :

ثلاثة أحاديث اثنان منهما يذكران ان منادى رسول الله أذن بالمتعة دون أن يرد فى الحديثين ذكر للنهى بينما يذكر الحديث الثالث ترخيص الرسول بالمتعة عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهيها الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثنى أبى عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن على عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قادا فى غزاة نجاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استمتعوا (١)

الحديث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث
عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالاً خرج علينا
مناذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأدى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم فاستمتعوا يعنى متعة
النساء) . (٢)

الحديث الثالث :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد قال ثنا
عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة
بن الأكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها (٣)
سابعاً : حديث عمران بن حصين :

وهو من أهم أسانيد الشيعة لحديثه عن آية المتعة وأنها
لم تنسخ وتأكيده أن الرسول لم ينه عن المتعة حتى مات ،
ونص الحديث (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا
عمران القصير ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت
آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول

(١) مستد ابن خنبل - أحاديث سلمة بن الأكوع - الجزء الرابع - ص ٤٧

(٢) مستد ابن خنبل - أحاديث سلمة بن الأكوع - الجزء الرابع - ص ٥١

(٣) مستد ابن خنبل - أحاديث سلمة بن الأكوع - الجزء الرابع - ص ٥٥

الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها
النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات (١)

المرجع العاشر : جامع البيان فى تفسير القرآن

للإمام أبى جعفر محمد بن حرير الطبرى (٢)

(القول فى تأويل قوله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن
أجورهن فريضة " اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فما
استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن
فجامعتوهن يعنى من النساء فآتوهن أجورهن فريضة يعنى
صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثنى المشنى قال
ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن
أبى طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن
أجورهن فريضة يقول- إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها
مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو
قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله فما
استمتعتم به منهن قال هو النكاح حدثنى المشنى قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى لجبيح عن مجاهد فما
استمتعتم به منهن النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله فما استمتعتم به
منهن قال النكاح أراد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
قال ابن زيد فى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن

(١) مسند أبى حنبل - الجزء الرابع - أحاديث - حمران بن حصين - ٤٣٦

(٢) النسخة التى أعطيناها طبعها فى النسخة من طبعه دار المعرفة - بيروت -
لبنان - المجلد الرابع - الجزء الحادى عشر - ٩٩

أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما فى القرآن إلا نكاح
إذا أخذتها واستتمت بها فأعطاها أجرها الصداق فإن وضعت
لك منه شيئاً فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها
الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها ، وقال
آخرون بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة
لابتنكاح مطلق على وجه النكاح الذى يكون بولى وشهود
ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد
بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فما استتمتتم به منهن
إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح
المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن
وليها وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى مند برة
وعليها أن تستبرى ما فى رحمها وليس بينهما ميراث وليس
يرث واحد منهما صاحبه حدثنى محمد بن عمر وقال ثنا أبو
عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجیح عن مجاهد فما
استتمتتم به منهن قال يعنى نكاح المتعة حدثنا أبو كريب
قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبى الأشعث قال
ثنى جيب بن أبى ثابت عن أبیه قال أعطانى ابن عباس
مصحفاً فقال هذا على قراءة أبى قال أبو بكر قال يحيى
فرايت المصحف عند نصير فيه فما استتمتتم به منهن إلى
جل مسمى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل
قال ثنا داود عن أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة
لنساء قال أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ

فيها فما استمعتكم به منهن إلى أجل مسمى قلت لا لو
قرأتها هكذا ما سألتك قال فإنها كذا حدثنا ابن المنثى قال
ثنى عبد الأعلى قال ثنى داود عن أبي نضرة قال سألت ابن
عباس عن المتعة فذكر نحوه حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد
بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال
قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمعتكم به منهن قال
ابن عباس إلى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال
والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات حدثنا ابن المنثى قال ثنا
أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير أن ابن
عباس قرأ فما استمعتكم به منهن إلى أجل مسمى حدثنا ابن
المنثى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم
قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن
عباس بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا
سعيد عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمعتكم به
منهن إلى أجل مسمى حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا محمد
بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية و
المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم إلى هذا الموضع
فما استمعتكم به منهن أمسوخة هي قال لا قال الحكم وقال
على رضى الله عنه لولا أن عمر رضى الله عنه نهى عن
المتعة ما زنى إلا شقى حدثنى المنثى قال ثنا أبو نعيم قال
ثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي عن عمرو بن مرة أنه سمع
سعيد بن جبير يقرأ فما استمعتكم به منهن إلى أجل مسمى
فأتوهن أجورهن * قال أبو جعفر وأولى التاويلين في ذلك

بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه ممنهن فجامعتوه
فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على
غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد
العزیز بن عمر ابن عبد العزيز قال ثنا الربيع بن سبرة
الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا
من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج (وقد دللنا
على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا
الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع وأما
ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءة تهما فما
استمتع به ممنهن إلى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به
مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى
شيئا لم يأت به الحبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافا ...

المراجع الحادي عشر : بعض ما جاء في كتاب
(فتح الباري) لابن حجر العسقلاني (١٤)

- (قوله باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح
المتعة أخيراً (٢)) . يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى
وقعت الفرقة وقوله في الترجمة أخيراً يفهم منه أنه كان
مباحاً وإن النهي عنه وقع في آخر الأمر ...

- (وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى
في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن
ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان
في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة

(١) نسخة التي استنسخناها من التلخيص من طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - من ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) روت في صحيح البخاري (المزاد) والمصنف والمؤلف .

عن أبيه وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح ١ هـ فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خبير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وفي عليه حين لانها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ روايتها أو لكون غزوة أوطاس وحين واحدة ..

- (وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ماتقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزوا وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عثمة البر بلفظ إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة وخبير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقديم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة

ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتى من رواية سلمة
بهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الإذن وأما
حجة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النهى مجرداً إن ثبت
تخبر فى ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع
عليهم فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزية وإلا فمخرج حديث
سيرة راوية هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه
فى تعيينها والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح
الطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح
رجح فتعين المصير إليها والله أعلم) ..

- قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس
بإجازة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة
منه أصح وهو مذهب الشيعة) ..

- (وجزم جماعة من الأئمة بتقرد ابن عباس بإباحتها. فهى
من المسئلة المشهورة وهى نذرة المخالف ولكن قال ابن عبد
البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم
تفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على
إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود
ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية ابن
خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى
قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن
جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة) ..

المرجع - الثاني عشر

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١)

(خطب ابن الزبير بمكة على المنبر وابن عباس جالس مع الناس تحت المنبر فقال إن ههنا رجلاً قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم أن متعة النساء حلال من الله ورسوله ، وينتفى في القملة والنملة ، وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمسى وترك المسلمين بها يرتضخون النوى ، وكيف ألومه في ذلك وقد قاتل أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله (٢) ومن وناه بيده (٣) فقال ابن عباس لقائده سعد بن جبير بن هشام مولى بنى أسد بن خزيمية ، استقبل بنى وجه ابن الزبير وأرفع من صدرى ، وكان ابن عباس قد كف بصره ، فاستقبل به قائده وجه ابن الزبير وأقام قامته ، فحسر عن ذراعيه ثم قال يا ابن الزبير

قد أنصفت القارة من زانها * إنا إذا ما فشة نلقاها
نرد أولافها على آخرها * حتى تصير حرضا دعواها
يا ابن الزبير أما العمى فإن الله تعالى يقول فإنها لاتعمى
الأبصار ولكن تعمي القلوب التى فى الصدور، وأما فتياى فى
القملة والنملة فإن فيها حكيم لاتعلمها أنت ولا أصحابك ،
وأما حملى المال فإنه كان مالا جيناه فأعطينا كل ذى حق

(١) النسخة التى اعتمدنا عليها فى التتال من طبعة دار الرشد الحديثة - المجلد الرابع - ص ٤٨٩ - ٤٩٠
والتصحة زاودة باكثر من رواية فى الحفظ الفريد لابن عبد ربه ومرجع اخرى .

(٢) يلهى طلحة بن عبد الله (التزلف)

(٣) يهذى الزبير بن العوام (التزلف)

حقه وبقيت بقية هي دون حقنا في كتاب الله فأخذناها
حقنا ، وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردى
بوسجة ، وأما قتالنا أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين لآبك
لأبائك فانطلق أبوك وخالك إلى حجاب مده الله عليها
بمكاه عنها ثم اتخذها فتنة بقاتلان دونها وصانا حلالتهما
س بيوتهما فما أنصفا الله ولا محمدا من أنفسهما أن أبرزنا
وجه نبيه وصانا حلالتهما وأما قتالنا إياكم فإنا لقيناكم زحفا
بان كنا كفارا فقد كفرتم بفراركم منا وإن كنا مؤمنين فقد
كفرتم بقتالكم إيانا وأبم الله لولا مكان صفة فيكم ومكان
خديجة فينا لما تركت لبنى أسد بن عبد العزى عظما إلا
كسرته ، فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سألتها عن بردى
عوسجة ، فقالت ألم أنك عن ابن عباس وعن بنى هاشم
فقال بلى وعصبتك فقالت يا بنى احذر هذا الاعسى الذي ما
أطاقته الاتس والجن واعلم أن عنده فضائح قرش ومخازبها
بأسرها فإياك وإياه آخر الدهر).

الفصل الثالث
زواج المتعة والنص القرآني



يقول السنة : انتهى حوارنا السابق على وعد منكم
 بالدليل القرآني على حل المتعة ، ونصدقكم القول أننا على
 حذر من الجمر في انتظار هذا الدليل ولو أتيتم به لسلتنا
 كم بالحجة ، واعترفنا معكم بالبرهان ، فهاتوا دينكم
 رحمكم الله ..

فيرد الشيعة : تعودنا معكم أن نستند إلى مراجعكم ،
 بما نظن أن تفسير الطبري أو تفسير الرازي أو تفسير
 السبوطي محل اتهام منكم ، وقد ورد فيها وفي غيرها أن
 بيد الله بن مسعود (وهو من هو) وعبد الله بن عباس
 وهو حبر الأمة وترجمان القرآن) وأبي بن كعب (وهو
 شهر كتاب الوحي) كانوا يرون أن آية (فما استمتعتم به
 منهن فاتوهن أجورهن فريضة) - سورة النساء ٢٤ - نزلت
 في المتعة ، وجميعهم كان يقرأها قراءة مختلفة نصها (فما
 استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة)
 بإضافة (إلى أجل مسمى) ، ويقسمون أنها هكنا نزلت ،
 على هذا تابعهم . في ذات المراجع . تابعون أجلاء مثل
 مجاهد وقتادة وسعيد بن المسيب وغيرهم كثير ، وبعض
 لفضلاء منكم ينكرون التواتر في مثل هذه القراءات ، وهي
 متعددة لكونها لم تثبت في مصحف عثمان ، لكنهم يأخذون
 بها كقراءة (تفسيرية) للنص ، لكونها ثابتة على لسان
 كبار الصحابة ، ومن أمثلة ذلك قراءة السيدة عائشة لأية
 (والصلاة الوسطى) حيث تذكر (والصلاة الوسطى صلاة
 العصر) وتقسّم أنها هكنا نزلت ، فيكتفي العلماء بما ورد

في مصحف عثمان (والصلاة الوسطى) ويعتبرون القول بأنها صلاة العصر (قراءة تفسيرية) ، والأمثلة كثيرة ، ولكتنا نقبل في هذه الآية بهذا القول ونسلم معكم بأن إضافة أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود تفسير نص الاستمتاع بأنه (إلى أجل مسمى) أى أنه زواج متعة ، ومرة أخرى نوجز قولنا حتى لا تكابروا في الحق ..

- آية (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) نزلت في المتعة بقول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وبعض كبار التابعين .

- يقرؤها عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب بإضافة (إلى أجل مسمى) بعد (فما استمتعتم به منهن) ، ويؤكدون أنها هكذا نزلت . والقبول بعبارة (إلى أجل مسمى) نصاً أو تفسيراً يقطع بتزول الآية في المتعة ، فالخلاف بيتنا أنكم ترون أن الزواج كله دائم ، ونرى نحن أن زواج المتعة (إلى أجل مسمى) ..

- نقبل بما أجمعت عليه الأمة في مصحف عثمان ، وتأخذ بقراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب كقراءة تفسيرية للنص ..

- نخلص من ذلك إلى أن الآية بالإضافة أو بدونها نزلت في المتعة ، وعليه يصبح زواج المتعة ثابتاً بالنص القرآني ، وقد اختلفنا في نصوص السنة والسنة ظنية ، فأتينا لكم بالنص القرآني ، والقرآن قطعى ، فأين تذهبون ..

فيرد السنة : تسألون إلى أين نذهب ، نقول لكم : سنذهب إلى صحيح العقيدة وسليم الدين وثابت النص ونلقمكم أحجار المنطق واحدة فواحدة ..

فيرد الشيعة : إذن هاتوها برحمتكم الله ، فقط اسحوا لنا أن نردها عليكم ونلقمكم ردها واحدة فواحدة ..

فيرد السنة : هو ذلك إن استطعتم .. بيد أننا لانكتكم مشاعرنا حول حواركم هذا فقد قرأنا ما قرأتم ، لكننا قرأناه كاملا ، بينما قرأتم أنتم سطرا وأخفيتم سطرا فالطبرى والرازى والسيرطى ونضيف إليهم الزمخشري والشعلبي وابن حبان والنيسابورى والقرطبى وغيرهم ذكروا ما ذكرتم ، لكنهم ذكروه كراى ، ودحضوه بالرأى الآخر ، ولم يبلم واحد منهم بحجتكم ولم يأخذ واحد منهم برأىكم ، والمعانيب العالم الفقيه الفاضل ، يقرأ بقلب خاشع ، وضمير مؤمن ، أما الخارج عن الجماعة ، الباحث عن سبيل للخروج على الإجماع فإنه يقرأ بعين التلاطم للشبهة ، الباحث عن المثالب المقبل على الخلاف وكأنه هدف حياته ، ومبرر دعواته معذرة لهذا الانطباع الأول ، فلو كتمناه عنكم نكون قد قصرنا فى الرد الذى سوف يكون مفحماً إن شاء الله ، ونصوص كتاب الله الذى لا يأتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. إن ماورد فى التفسير السابقة ، ونحسب أنه إسرائيليات تسللت إلى ثنية الدين القيم هو الذى أعطاكم الفرصة للمكابرة فى الحق ، ووضع الذى يرد عليكم فى موقف الحائر فى البداية ، فهو ان أهمل ماجتتم به ورماه بما

هو أهل له ، زدتم تمسكاً به ، واتهمتم محاوركم بالهروب من
الساحة والعجز عن الرد ، وهو إن سلم به اتخذتم تسليمه
تكأة للدفاع عن فكركم المريض ، ولسوف نسلم معكم في
البداية برأى من ذكرتم في تفسير الآية ، وهو في تقديرنا
رأى لا أقل ولا أكثر ، يرد عليه محكم التنزيل فيجعله
كعصف مأكول ..

إن الآية التي ذكرتم ، بالإضافة التفسيرية أو بدونها
مسنخة بالآية ٣٠ من سورة المعارج ونصها (والذين هم
لقروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم
غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ..
المتنع بها هنا ليست زوجة لأنها لا عدة لها ولا طلاق ولا
نفقة ولا إرث وهي ليست مملوكة ..

إذن فهي لا تدخل ضمن (أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ..

إذن فهي تدخل ضمن قوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك
فأولئك هم العادون) ..

وقد ورد نفس النص (إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم) في سورة "المؤمنون" ٦٠ ، وهو أيضاً نص خارج
للنص الذي تعتمدون عليه ولنفس الأسباب ..

هذه هي الحجة الأولى .. أيها العادون ..

فيرد الشبهة ؛ لن ندخل معكم في تفاصيل حول
المتزوجة بالمتعة وهل هي زوجة أم لا ، فالحوار بيننا سيطول،

الرد على هذا كله سوف يأتي إن شاء الله في موقعه من الحوار ، لكننا نسألکم وأنتم فقهاء ..

هل ينسخ النص المتقدم زماناً ، النص المتأخر زماناً ..

هل إذا نزلت آية في زمن معين ، ثم نزلت بعدها بزمان لويل آية أخرى .. هل تنسخ الأولى الثانية ؟

بديهي أن العكس هو الصحيح ..

فالتأخر زماناً هو الذي ينسخ المتقدم زماناً ..

إذا سلمتم بهذا ونظن أنه لا مفر ، فالرد عليكم يصبح من يسر ما يكون .. الآية التي نستند إليها (فما استمتعتم به منهن ..) من أواخر ما نزل من سورة النساء في المدينة ..

والآيات التي تستندون إليها في سورتي (المؤمنون) ، (المعارج) من الآيات المتقدمة زماناً في مكة ..

والكي المتقدم زماناً لا ينسخ المتأخر زماناً ..

وعليه فالآيتان اللتان تستندون إليهما لاتسخان الآية التي نستند إليها .. هذه واحدة ..

أما الثانية فهي عسيرة عليكم ، مردودة إليكم ، لأننا إذا سلمنا معكم بالنسخ في هذه الآيات ، نصل إلى نتيجة مكسبة لما أردتم تماماً ، وهي أن الآية التي نستند إليها هي التي تنسخ الآيتين اللتين تستندون إليهما ..

مارأيكم أيها المدعون بالنسخ ..

فيرد السنة : كعادتكم معنا دائماً .. تقرأون سطراً
وتنسون سطراً وتقفزون كالقردة فوق ما ينقض حجتكم وينسف
منطقكم ..

كيف تقفزون هكذا نخافاً فرحين فوق ما ذكرناه من أن
المتعة ليست بزوجة لأنه لا عدة لها ولا طلاق ولا نفقة ولا إرث ..
إذن هاكم الحجة الثانية ..

ألم يأتكم قول الله تعالى في محكم كتابة (يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) .
الطلاق (١) . ألا تنسخ آية الطلاق هذه زواجكم المسخ ،
حيث لا طلاق فيه ولا عدة ..

وألم يأتكم قول الله تعالى في كتابه الكريم (ولكم نصف
ما ترك أزواجكم ..) ..
ألا تنسخ آية الموارث هذه زواجكم المشبوه ، حيث
لاميراث ..

لقد تشدقتم كثيراً بحديث زواج المتعة ، ولم يخجل واحد
منكم وهو يتشدد بلفظ الزواج ، متجاهلاً ومتناسياً أن
الزواج صنو للطلاق وصنو للعدة وصنو للميراث ..

تقولون إنه زواج .. حسناً .. أكملوا العبارة يرحمكم الله
قولوا إنه زواج بغير طلاق ..
قولوا إنه زواج بغير عدة ..

قبلوا إنه زواج بغير ميراث ..

قولوا إنه زواج يتحدى (ونستغفر الله لكم) آية الطلاق
وذكرناها ..

قولوا إنه زواج يتحدى (ونستغفر الله لكم) آية
إرث التي ذكرناها ..

قولوها ولا تخشوا في الفجور لومة لائم ..

قولوها ونحن نردد على مسامعكم قوله الحق حتى
نهربوا منها :

زواجكم (بل لا أدق فعالكم) ، منسوخة بآيتي الطلاق
لموارث ..

فيرد الشيعة .. حسناً .. فهمنا من حديثكم أن الزواج
أته يقتضى الطلاق ..

وأن الزواج بذاته يقتضى التوارث ..

وأن الزواج بذاته يقتضى العدة ..

أما أن الزواج بذاته يقتضى الطلاق ، فالقصد منه كما
يهم أن زواج المتعة ، الذي ينتهي بانتهاء الأجل دون طلاق ،
يسس زواجاً لاقتدائه ركناً من أركان الزواج وهو الطلاق أو
مكاتبته ..

من قال لكم هذا ؟

ألم يقرأ واحد منكم في كتب الفقه (السنن) أن هناك

حالات من الزواج لاطلاق فيها ، ألم نذكر لكم في حوارنا حول السنة أمثلة لهذه الحالات ، ألم يشفع لكم ذلك حتى تكررُوا السّؤال ، وحتى تتبعوه بسؤال مماثل حول آية (الموارث) ونسيتم ما ذكرناه من حالات من الزواج (الدائم) لاتوارث فيها ...

هل تريدون منا أن نعيد على مسامعكم الأمثلة ، التي تؤكد أن عدم وجود طلاق وعدم وجود ميراث لايعنى عدم وجود زواج ومعنى هذا أيها (العلماء) أن الزواج وحده ، ومن حيث هو ، غير مستلزم للتوارث ، وإنما لحقه هذا الحكم لدليل خاص ..

ومعنى هذا أن هناك حالات من الزواج لاطلاق فيها ولا ميراث وتظل زواجا .. ومنها المتعة ..

ومعنى هذا أيضاً أنه لاتعارض ولا تدافع ولا نسخ بين الآية التي ذكرناها وآية الموارث التي ذكرتم ..

...أرايتم كيف تركيبون السهل من الأمر ، والصعب من القذف ، دون دليل شرعى يقف على قدمين ..

أرايتم كيف أن التكرار لم يعلمكم بعد أيها (الشطار) ...

وتبقى العدة ..

وليس ذنبنا أن قراءة النظرية الماركسية أو كتابات

المستشرقين أبسر كثيراً لديكم من قراءة كتب الفقه الشيعي ،
التي هي أوثق ماتكون ارتباطاً بروح الإسلام وجوهره ونصرته ،
ولو قرأتم فيها لعلمتم أن العدة إذا انقضت أجل المتعة حيثتان
وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً ولو
مات عنها فهي أربعة أشهر وعشرة أيام . (١)

هذا عن حجتكم الثانية ، وقد أحقناها بالأولى فإذا
لديكم بعد ..

فيرد السنة : لدينا الحجة القاصة ، ذلك لأن الحق
يعوزه الدليل ، ولا تنقصه الحجة ، غير أن فيما ذكرتموه
أياً لا يحق لنا أن نتجاوزه دون وقفة وتعليق ..

ألم تلاحظوا أنكم تتعلقون بالشاذ من الحالات لإثبات
ما هو في رأيكم غير شاذ ، وأنكم ما زلتُم على عادتكم في
لمس الشارد وغير الوارد من الأمر لإثبات منطقتكم السقيم
غير المستقيم ..

هي ملاحظة شكلية على أية حال ، لكنها تدفع بنا إلى
ل ما لا بد من قوله ، وذكر ما لا بد من ذكره ، فالتلاعب
لأعراض عبث ، وأن يتم هذا التلاعب تحت مظلة الدين
تثيف القيم فهي جريمة بكل المقاييس ، وإن سكنا عنها
اركناهم في الأثم ..

نتوكل على الله فنقول ..

(راجع) للخبر التابع في الله الامامية) - الشيخ أبو القاسم محمد بن الحسن بن الحسن بن أبي -
أشرا - - صدرت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٩٨٥ .

أولاً : إن الرواية (الشاذة) تذكر زيادة (إلى أجل مسمى) وهي رواية على سبيل البيان والتفسير وأن يذكرها أو يراها صحابي أو تابعي فليس ذلك بحجة على أحد ، وهي لم تكن حجة على أحد أصلاً ، لأن أحداً منهم أو منا لا يجوز له أن يخرج على إجماع الأمة حول مصحف عثمان ، ولو اختلفنا حوله لهدمنا صرح الإسلام المتين ، لذا فالفيصل بيننا وبينكم هو النص الثابت القطعي ، والقول بالزيادة على مسئولية صاحبه ، إن صدق أو صدق النقل عنه والجدال حول الزيادة لا مبرر له ولا معنى ، لأننا لا نعترف به أصلاً .. هذه واحدة ..

ثانياً : حتى لو صدقنا رواية أنه كانت هناك زيادة ، فإن سقوط (إلى أجل مسمى) من المصحف يهدم مذهب الشيعة في متعة النساء .. لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت بجثث كل آثاره ، والأجل في تقديرنا هو أجل العقد ، وهو إلى أن يشاء الله ، بينما الأجل في القراءة الشاذة هو أجل الاستمتاع ، فحتى لو انعقد عقد بهذا الفهم الشاذ فإنه هزل في موطن الجهد ، يبقى جده ، وينتهي هزله ، وينعقد دائماً ..

ثالثاً : من أقوال الشيعة نأخذ الحجة ، ومن منطقتهم نستلهم المنطق في هذه القضية ، فلو ثبت أن المتعة مورست في عهد أبي بكر ثم صدر عهد عمر وأن عمر هو الذي أبطلها وتابعه المسلمون ، فالحجة هنا للسنة وليست للشيعة فقد انعقد إجماع المسلمين جميعاً على بطلان المتعة هنا نحن نستند إلى الإجماع وهو ليس بالهين ، ونستند أيضاً إلى

حكمة الزواج التي تتسق مع هذا الإجماع ، وهي حكمة تساندها الديمومة ، ويدفع إليها التراحم وتكوين الأسرة وليس الشهوة العارضة والجنس العارم ، ونحن نحسب في هذا أننا نتسق مع جوهر الدين ، وأتينا أمام إجماع صادف جوهر الدين ومحكم آياته وروح نصره ..

وأبعا : كأننا بالشعبة لم بقراءوا ما تلا الآية من آيات وأولها جازم قاصم لظهورهم ، مبطل لدشواهم ..

لقد ذكر الله في محكم آياته بعد الآية التي يستدل بها الشيعة علي حل زواج المتعة ما نصه (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ، وفي هذه الآية نص قطعي يحرم نكاح المتعة ، فلو كان (فما استمتعتم به منهن) في حل المتعة بكف من ير (أى من شعير) فكيف يكون قوله بعد هذه الآية (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فما ملكت أيمانكم) وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزا عن شراء كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ، ومجرد نزول آية (ومن لم يستطع) بعد (فما استمتعتم) يكفي في تحريم المتعة ، لأنها نقلت من لم يستطع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر ما هو أقدر عليه من ملك اليمين ، فلو كان التمتع بكف من ير جائزا لذكره الله سبحانه وتعالى ، ومعنى علم ذكره أن الشيعة تفترض أن آيات القرآن قد نسبت (ونستغفر الله) أو تجاهلت (ونستغفره ثانيا) ذكر ما كان ينبغي أن يتم به سياق الآيات ..

خامسا : هي دعوة منا لإخواننا من الشيعة أن نتفق على كلمة سواء ، وأن نجتمع معا على الحق الواضح الجلي في سياق الآيات الواردة في سورة النساء ، التي أوردت بوضوح لا لبس فيه أقسام النكاح المشروع في الإسلام ، وهو النكاح الدائم بالزواج الدائم ونكاح الأمة المملوكة دون زواج ، أما الزواج الدائم بالحرة أو الأمة فلا خلاف عليه ولا شبهة ، وأما نكاح الأمة فجوازه في حالتين الأولى هي ملك اليمين والثانية هي المحصنات من النساء (أى النساء التى لها أزواج) وتسمى في الحرب، ووطء هاتيك النساء حلال بعد استيراثهن (أى التأكد من خلوهن من الحمل) وفقا للنص القرآنى الوارد فى الآية السابقة على الآية التى يحاول الشيعة الاستدلال بها على المتعة ، ونص الآية المشار إليها (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم كتاب الله عليكم) (١)

وهكذا ينحصر النكاح المشروع فى حالتين الأولى هي الزواج الدائم والثانية هي ملك اليمين ، وفى غيرهما لا نكاح ولا مشروعية ولا نص فى المصحف المتفق عليه ولا إجماع ..

سادسا : كأننا بالشيعة لم يقرأوا محكم آيات الله ولم يظرق سمعهم قوله سبحانه وتعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله). (النور: ٣٣)

(١) يذكر الطبرى فى تفسيره (جامع البيان لابن جرير الطبرى) المجلد الرابع - الجزء الخامس - ص ٣ - دار المعرفة - بيروت (ما نصه) عن أبى سعيد الخدرى قال أصابنا نساء - عن سبي لوطاس لعن أزواج فكرت أن تلغ علينا ولعن أزواج لنا أنسى منى الله عليه وسلم فزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم فاستحلنا فزوجهن .

ولو كان زواج المتعة شرعياً ومباحاً بحفنة من بر (كما
يذكرون) لما كان للآية موضع للذكر أو الفهم ، فكيف
لا يجد البعض نكاحاً بحجة العوز وأمامه باب زواج المتعة
مفتوح على مصراعية ، يستحل المسلم به فرج المرأة بأقل ما
يقدر عليه أفقر الفقراء ..

وأخيراً معذرة يا إخواننا في الدين ، فوالله ما أردنا لكم
سوى الهداية ، وما أردنا بكم سوى اجتماع الصف ، وما
تصدنا بعديتنا إلا ببيان الحلال الذي هو بين ، والحرام الذي
هو أبين ، لولا غشاة على العيون ، واستكبار في الحق ،
وتعال عن صحيح الفهم وسليم الاعتقاد ...

فهرد الشيعة : بل خالص الشكر على مشاعركم
النبيلة ونرجو أن تصحبكم هذه المشاعر إلى نهاية الحوار ،
ولو كنا نعلم أن إفعالنا لكم في حججكم ، حجة بعد حجة ،
سوف يدفعكم إلى هذا الغضب ، الذي ينتج عنه هذا المنطق
المتهافت لأغضبانكم من البداية ، وأنحناكم منذ أول معاورة ،
وندخل في الموضوع ونرد فنقول :

أولاً : لتبدأ بما انتهيتم إليه ، فهو بمعناه وفحواه قد
تكرر قبل ذلك أكثر من مرة ، ومنطقكم فيه ينطلق من
المقابلة (غير المنطقية في تصوركم) بين الآيات التي تربط
الزواج الدائم بالمقدرة المالية (ومن لم يستطع منكم طولا) ،
(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من
فضله) وبين إمكانية زواج المتعة بالمهر اليسير (حفنة من بر)

وترتيبكم لمنطقكم على النحو التالي :

١ . آيات الزواج المذكورة تربط بينه وبين القدرة المالية .

٢ . الشيعة يعتبرون نكاح المتعة زواجا ويدعون أن مهره يمكن أن يكون أقل القليل وهو حفنة من بر .

٣ . ماورد في (١) يتناقض مع ماورد في (٢) وهو مايعنى أن نكاح المتعة ليس زواجا بأى معنى يرد في القرآن وأن آية (ومن لم يستطع منكم طولا) التى تلت آية المتعة تعنى أن الآية السابقة عليها تقصد الزواج الدائم الذى يتحقق فيه الطول (أى الغنى) ولا تقصد زواج المتعة الذى لا يحتاج إليه .

وما أسرار ارد على هذا من منطلق الفقه السننى ذاته ، ففقهاء اليوم (السنيون) يضعون حدا أدنى للمهر للزواج الشرعى (الدائم) بقدر بحوالى خمسة وعشرين قرشا وهو فى تقديرنا ما يوازى الآن ثمن حفنة من بر ، هذه واحدة ، أما الثانية فهى ما تواتر فى كتب السنة عن تزويج الرسول لأحد فقراء المسلمين بخاتم من حديد وفى إحدى الروايات بآية من آيات القرآن . إذن فمعنى الطول هنا ليس مقصودا به الحد الأدنى المقبول للمهر الشرعى ، وإنما يقصد به ما تطلبه بعض الأسر من مهر لا ينتها ، أو بعض النساء من مهر لهن ، يفوق طاقة راغب الزواج وهو أمر كان قائما وما يزال ، وهو قائم فى الزواج الدائم بقدر ما هو قائم فى زواج المتعة ، وعليه فالمقابلة بين الطول (الغنى) وبين الحد الأدنى للمهر ليست

مقابلة صحبة ، والمفارقة بين الطول (الغنى) وبين الحفنة من البر ليست وأرادة ، لأنها لو كانت لأصابت منطق السنة بل أن تصيب منطق الشيعة .

ثانها : الحديث عن الآراء (الشاذة) ووصفها بهذا وصف لا يلبق أولا بمقام كبار الصحابة ، كما أن الشذوذ حوى ضمن معانيه نذرة القائلين به ، وأما وقد عددنا أسماء كثيرين من كبار الصحابة ممن قطعوا بحل المتعة ورفضوا قول بتحريم الرسول لها والأمر الصادر من عمر بتحريمها ، بل انتفى بيتنا شذوذ القلة العددية ، ونفى ما تتصورون به شذوذ الرأي والفهم غير المستقيم ، والمرجع في الحكم في الرأي ونعته بالشذوذ أو بالصواب يكون للنص ، والبيئة من من ادعى كما يقولون ، ومن منطقتكم نرد عليكم ، خطة أن يستقيم منطقتكم في كل حال ، ونحن أول من بل معكم بالاحتكام إلى مصحف عثمان ، لكن ليس قبل نذكركم بموقفكم من قضايا أخرى ترون فيها رأيا يخالفكم الآن ، وتحتجون فيها بحجج تناقض ما تسرفونه إلينا هذه القضية ، وعودوا إلى كتب الفقه السني فيما يخص ربة الزنا ..

ألستم القائلين فيها بقول عمر بأنه كانت هناك آية تخصم الزناة ، ونصها كما تذكر عشرات الكتب والمراجع هو الشيخ والشبيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) والقائل بهذا عمر ، وهي آية لم يذكرها مصحف عثمان ، بيد أنكم لم تروا في مراجعتها ما تتفنون به الآن على مسامعنا ، من

أن (ارتفاع شيء بعد ما ثبت يبحث كل آثاره) وكانت لديكم الشجاعة لادعاء أنها نُسخت نسا وبقيت حكما ، أي أنكم تجاوزتم القول بالتفسير للنص القرآني إلى القول بالتنزيل لحكم شرعي دون أن يشفع لكم مصحف عثمان ، بل يوجد بعضكم الشجاعة للتغني بنسخ السنة للقرآن ، رغم ما نعلمه وتعلمونه من ظنية السنة وقطعية النص القرآني ، لكنه الهوى وتهاقت المنطق بل وتناقضة ..

عبد الله بن عباس هو حبر الأمة وبحر العلم وترجمان (القرآن) فإذا اختلف معكم وتناقض قوله مع هواكم ، أصبح شاذ الرأي ، خارجا على إجماع المسلمين ..

أبي بن كعب هو أشهر كتاب الروحي ، وهو الذي تتحنى الهامات أمام قوله في محكم الآيات ، لأنه الأقرب إليها ، وأشهر من أخذها عن أوحى إليه ، فإذا نقل إليكم ما سمع ، ووثق لكم ما نقله عن خير الخلق اتهمتموه بالشذوذ في الفكر ، والمخالفة لرأي جماعة المسلمين ..

عبد الله بن مسعود ، أستاذ مدرسة الرأي التي أنجبت الإمام (الأعظم) أبا حنيفة ، فاسد الرأي لديكم ، شاذ الفتوى في تقديركم ..
هكذا الأمر معكم ..

الخجة رائعة ومقبولة طالما أنها تتسق مع ما تعتقدون ، وهي شاذة ومرفوضة إذا اختلفت معكم واصطدمت مع هواكم ..
الصحابي هو بحر العلم إذا ذكر اسمه ، وأعلن قوله ، فإذا

اختلف صيابه مع خطبكم ، ومنطقه مع عجزكم ، وصستوه
بالشنوذ ومخالفة الجماعة وهي تهمة تعلمون ونعلم ثقلها
وأثرها وتأنجها ..

هذا عن الإضافة (التفسيرية) ، التي تنتفضون أمامها
كمن لدشه العقرب ، وكأن زواج المتعة أمر إذ ، وكأنكم لم
تعترفوا معنا بأن الرسول قد أمر به ، وأن كبار الصحابة قد
مارسوه في عهده ، بأوامره وبأقواله التي خلدتها لنا مراجع
الحديث النبوي (السنية) ، وهو الذي لا ينطق في أمور
العقيدة بالهوى ، وهو أيضا الذي تراكب التتزل القرآني مع
سنته القولية والفعلية ..

إذن فالحديث عن الشنوذ نعمة نشاز غير مقبولة ، فلا
الفضل شاذ ، ولا إتيانه باعترافكم في عصر الرسول كان
خروجاً على الإجماع ، ولا تأكيد بعض كبار الصحابة على
حله قول يأخذ الشنوذ بأطرافه وأحروجه على الإجماع بتلاييه ،
ولا ممارسة المتعة تدخل في باب الزنا أو المساحة كما تدعون
ويكفيينا للرد عليكم قول عبد الله بن عمر (والله لقد
مارستها على عهد الرسول وما كنا زانين ولا مسافحين)
والأصح والأوثق والأكثر أدبا وتهديبا مع سنة الرسول هو
القول باختلاف أو الاختلاف ، بين كبار من الصحابة هنا وكبار
من الصحابة هناك ، والختلاف منحصر حول تفسير الآية من
الآيات ، وهي آية تزكك رأينا ، وتحسم الأمر لصالح منطلقنا ،
سواء بقيت الإضافة التفسيرية أم لم تبق ، فالنص الوارد في
مصحف عثمان ، كما سنين لكم ، بوضع حجتنا ويناصر

رأينا، بأوضح ما تكون المناصرة، وبأظهر ما يكون الوضوح ،
ونعلنا لا تنتقل من هذه النقطة ، التي نتنازل فيها عن
الأخذ (بالإضافة التفسيرية) برضا كامل منا ، ويتنازل
لذلك أن نعارضكم فيه ، بنظركم وبأسانيدكم ، دون أن نوجه إليكم
تساؤلا ما نظن أنه سوف يمر مرور الكرام على عقولكم وأفئدتكم ..

فقد نقلت كتبكم (السنية) ، بدءا بمراجع الحديث ،
ومروا بكتب التفاسير وقد ذكرناها جميعا ، وانتهاء بكتب
الفقه ومنها فتح الباري لابن حجر ومنها المحلى لابن حزم
وغيرها ، نقول أن هذه الكتب نقلت في شأن المنتعة أراء ابن
عباس وأبي بن كعب وابن مسعود في تفسير الآية ، وهو
رأى يتسق مع رأينا ويؤيده ، ثم اعترضتم عليه ليس على
لسان أحد من كبار الصحابة ممن يطاول من ذكرناهم علما أو
فقها أو تفسيرا لمحكم الآيات بل على لسان كتاب التفاسير
أو الفقه ، وحتى عندما نقل الطبري في تفسيره عن علي
بن أبي طالب ، نقل عنه حديثا يؤيد المنتعة ويتنقد تحريم
عمر لها ، ثم انتقل كما انتقل غيره إلى الرد بنفسه على
رأى هؤلاء جميعا ، عليّ وابن عباس وابن كعب وابن
مسعود ، وتناشوا يا أهل السنة خلاف الشيعة معكم
واحتكموا لضمايركم ، وأسألوا أنفسكم ، إلى من تحتكم في
تفسير آيات القرآن الكريم .. إلى علي بن أبي طالب أم إلى الطبري ..

إلى عبد الله ابن عباس أم إلى القرظبي

إلى عبد الله بن مسعود أم إلى ابن حزم

إلى أبي ابن كعب أم إلى ابن حجر ..

لا تردوا علينا ، نحن لا نطلب منكم ردا ، ففعل الخجل يمنعكم ، بل ردوا على أنفسكم ، وعلى من ذكرنا من الأسماء الجليظة في ساء العقيدة ..

ثالثا : تعالوا معنا إلى سياق الآيات ، وتعلموا منا درسا من دروس الفقه .. إن النكاح الشرعى الوارد فى القرآن الكريم ، يشتمل على أربعة أنكحة وردت جميعا فى سورة النساء وهى :

١ . زواج الحرة الدائم ..

٢ . ملك البمين ..

٣ . زواج المتعة ..

٤ . زواج الأمة الدائم ..

وبكم الآيات البيّنات ...

قال الله تعالى فى أوائل سورة النساء (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فبين فى هذه الآية القسمين الأولين من النكاح وهما زواج الحرة الدائم (مثنى وثلاث ورباع) وملك البمين (أو ما ملكت أيمانكم) (١) ، ثم تلا ذلك آيات كثيرة مثل آيات الموارث ومحرّمات النكاح من النساء والرضاع والمصاهرة ، ثم تلت ذلك آية (وأحل لكم

(١) يقصد بملك البمين الميراثى للملكات بالشرأ . لى السى . ولا يشترط فى نكاحهن الزواج كما أنه نكاح لا يحده بعدد ..

ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) أى بضمن أو صداق (محصنين غير مسافحين) فبين أنه يحل لهم أن يبتغوا بأموالهم عدلاً ما ذكره سبحانه من المحرمات بشرط أن يكون نكاحاً شرعياً لاسفاحاً ، وهو ما يشمل أقسام النكاح الأربعة السالفة الذكر (وهى نكاح الحرمة دواماً ومنكح اليمين والمنعة ونكاح الأمة دواماً) ولما كان الأول والثانى قد سبق ذكرهما فيما تقدم من آيات، لم تعد هناك حاجة إلى إعادة ذكرهما ، انتقلت الآيات إلى بيان زواج المنعة ، وهو القسم الثالث بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) وسمى المهر هنا أجراً كما سى المهر فى الدائم صداقاً ، وبين حكم هذا المهر بأنه يجوز الخط منه بالتراضى ، ثم ذكر بعد ذلك حكم النكاح الشرعى الرابع فى قوله (ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله سبحانه وتعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) إلى قوله سبحانه وتعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) ، وبذلك تم الكلام على جميع أقسام النكاح بأحسن بيان وأسلسه وأوضحه ترتيباً وقصداً (٢) .. هذا فقه النكاح الشرعى فى القرآن ، وهذا نص محكم الآيات التى هى الفيصل كما ذكرنا فى القبول أو الرفض فى الحكم

(٢) راجع فتح الرشيدة (مرجع سابق) ص ٢٧٧ وراجع أيضاً (إبلاننا فى العرفين بين السنة والشريعة) للدكتور مصطفى الرتمس - مؤسسة الأمل للدراسات والبحوث - ص ١٤٨

على شنوءه الرأي أو عدم شنوءه ، وهذه هي حجتنا المقتنعة ،
الجامعة المانعة ، بساندها ظاهر الآيات وتفسيرها ، أما
ظاهرها فقد عرضناه عليكم في تسليل البيان القرآني ،
وأما تفسيرها فنسندنا فيه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس
وأشهر كتاب الوجي أبي ابن كعب ، وإمام أئمة الرأي عبد
الله بن مسعود ، فإن رددتم فترجواكم أن تردوا عليهم وليس
علينا ، وأن تتهموهم ولا تتهمونا ، وأن ترموهم إذا رمبتم
بما ترموننا به ..

وابعاً : هناك ما يحسم الأمر بيننا وبينكم . إن كان لم
يحسم بعد .. زواج المتعة الآن .. هل هو في رأيكم زواج أم
زنا ؟

فيرد السنة : لم نسمع جيداً صيغة السؤال ، هل قلتم
(الآن) ، بمعنى هل تسألون عن زواج المتعة لو أتاه مسلم
ومسلمة الآن ، وهل هو زواج في تقديرنا أم زنا ؟

فيرد الشيعة : بالضبط هنا ما قصدناه ..

فيرد السنة : وهل هنا في حاجة إلى سؤال ..

هو زنا بالطبع ..

فيرد الشيعة : حسناً ، لماذا إذن تجمع كتب الفقه
السني في باب (الزنا) . على عدم عقوبة من يأتي زواج
المتعة بالعقاب الشرعي على الزنا بل ولا تغتاب من يأتيه
بأية عقوبة ؟

فيرد السنة : ليس اعترافاً به أو تسليماً بمشروعيتها ، وإنما تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الحدود تبدأ بالشبهات) أم تريدون إغلاق باب الرحمة في الشريعة الإسلامية ؟ ..

فيرد الشيعة : إطلائاً ، نحن لا نسعى لأكثر مما ذكرتموه الآن ، فوجود شبهة في زواج المتعة يعنى أن حله مشتبه عليكم ، وحرمة مشتبهة عليكم ، ولو كنتم واثقين حقاً من حرمة لعاقبتكم عليه بعقوبة الزنا ..
أليس كذلك ؟

أليس في هذا حجة لنا وحجة عليكم ؟

لماذا لاتعترفون الآن بأن منطلقكم من البداية كان ضعيفاً وأن هناك شبهة في الأمر منذ بداية النقاش لديكم ، وأنا بحوارنا هذا قد أجلينا أمامكم الحقيقة ، وأسفرنا لكم عن الحق وأزلنا ما يبرقكم من شبهات ..

فيرد السنة : ما أسوأ الطبيعة الإنسانية ..

هل انعلم لديكم النوق الإنساني الرفيع ، والحس الإيماني الصادق ، والقلب المتدين الورع ، حتى لاترفضوا مثل هذا الزواج من البدء وحتى لاتشغلونا طوال هذا الوقت بهذا الحوار العقيم ..

هل منكم من يرضى بهذا الزواج لابتته أو لأخته حتى يرضاه لساء المسلمين ..

ماهو موقف الواحد منكم . يرحمكم الله . إذا استأذنته

ابنته لنفسي ساعة في أحضان صديقتها . ينكحها فيها كما
 يشاء . فإذا استنكرتم أجابتكم الإبتة في هدوء لقد أعطاني
 عشرة جنبيات ، فإذا غضبت مشاعركم ، ونظنها تغضب ،
 قالت لكم (فما استمتعتم به ...) ..

هل تستسلمون لهذا المنطق ..

وهل ترضونه لدينكم ..

هل ترضون هنا لابتتكم ..

ان كنتم ترضونه فنحن لا نرضاه ..

هنا بقاء .. بقاء .. بقاء ..

عزيزي القاري ..

اعذرنى هنا لهذه المداخلة ..

فها هو الحوار كما وعدتك يصل إلى نقطة البدء من جديد
 .. كما وعدتك تماماً ..


وها هو يؤكد على مدى الصفحات السابقة
 ما ذكرته لك من الهداية ، وهو أن لكل رأى رداً
 ، ولكل رد رفضاً ، ولكل رفض دحساً ، وأتاك ما
 أن تستقر على رأى فترضاه ، حتى يأتبك رد
 آخر ترضاه أكثر ، فإذا اقتنعت به وارتكنت
 عليه ، أذاك تفنيده بأسرع مما تتصور ، وبأسر
 ماتتخيل ، ولعلك تصدقني الآن فيما ذكرته لك
 من الهداية من أن حوار المتعة رياضة ذهنية

رائعة ، فلعلك استمتعت بها ، ولعلك سعيد
بأنها انتهت هذه النهاية المفتوحة حيث لا رأى
للكتاب ولا اجتهد ، وإنما هي مائدة فقهية دسمة
، نهدبها إلى فقهاؤنا الأجلاء حتى يوضحوا لنا
ما استشكل علينا ، ويحسمون الأمر لمن اشتبه
عليه الأمر منا ، وأنا واثق من قدرتهم على
ذلك ، فعلمهم في النهاية هو الملاذ ، وفقههم هو
السند ، واجتهادهم هو الأمل وقدرتهم التي لا تشك فيها
هي التي سوف تحسم الأمر بالقول الفصل ، هدانا الله وإياهم
وبهم إلى سواء السبيل ..

الباب الثاني

حوار حول المتعة

- (الذين يفكرون ثم يكتبون أحترمهم .
 - والذين يكتبون ثم يفكرون أعلوهم .
 - والذين يكتبون ولا يفكرون أبدا ...
- أرد عليهم)



١٣٥٠ - مقدمة

هذا الباب ينقل حواراً أقام الدنيا وأقعدما ، وكان سبباً مباشراً في التفكير جدياً في كتابة هذا الكتاب ، ولا أريد أن أسبق القارئ أو أن استخلص له النتائج ، وحسبى أن أؤكد له ما آمنت به من خلال الحوار العنيف ، وموجزه ما يلي :

أولاً : أن الحوار هو الحل .. فالانتصار دائماً لصاحب الحجة وليس لصاحب اللسان السليط ..

ثانياً : إن الأسماء الرنانة الطنانة ، والشهادة الدينية المتخصصة العليا ليست بالضرورة مدخلاً إلى صحيح الفهم وعميق العلم وسليم المنطق وصحيح الاستنتاج ..

ثالثاً : أن من يضحك أخيراً .. يضحك كثيراً ..

رابعاً : أن هناك وهم يسيطر على أذهان البعض ، يفزله ضعف الحجة وقلة البضاعة من العلم والاطلاع ، وينسجه الاحساس الداخلى بالعجز ، وتكون نتيجته دائماً ترك الحوار الموضوعى إلى التجريح الشخصى ، ورمى صاحب الفكر بالتأمر ، وصاحب المنطق بالعمالة ، والحوار ذاته بأنه مؤامرة عالية ، والمؤكد أن هذا كله هو الزيد الذى يذهب جفاء ، وأما الذى ينفع الناس ، وهو المنطق الرصين والحجة المستقيمة والرأى المهذب الهادئ ، فهو الذى يبقى في الأذهان ، ويعيش إلى أهد الأبدين ..

وأخيراً ، فحتى يستكمل القارئ الصورة ، أود أن يعلم أن الحلقات الست الأولى من حوار الفصل الأول ، قد نشرت تباعاً في جريدة الأحرار ، ثم ثارت ثائرة من لم يتحملوا الحوار ، فأخذوا قراراً بمنع نشر باقى الحلقات ، خاصة بعد أن رد بعضهم فأتاه الرد على الرد بما لم يحسب له حساباً ، وقد وعدت من أخذوا قراراً بالمنع بأن أنشر الحلقات كاملة في كتاب هو بالقطع أبهى وأكثر تأثيراً ، وها أنذا أفى بالوعد.

وسبقى واحب الاعتذار

وهو اعتذار للقارئ عن خطأ ، لم يسبق لى الوقوع فيه ، ولم أستطع تلافيه ، وهو خطأ التكرار ، الذى كاد يدفعنى إلى حجب هذا الباب عن النشر ، لولا أن رجعت لدى مبررات نشره ، فقد حدث الحوار حول المتعة قبل نشر هذا الكتاب ، وخلال كتابتى للباب الأول ، وكان طبيعياً أن ترد فى أحد ردودى على المتحاورين ، بعض الحجج والأدلة الواردة فى الحوار السابق ، ولم أستطع استبعادها لأن أمانة النقل تقتضى نشر الحوار كاملاً ، وفى ظنى أن الحوار يعطى صورة متكاملة عن خلفية بعض فقهاءنا وكتابنا عن الموضوع ، وأن متعة متابعته ، حيا ومتواليا وساخنا ، يعرف تتجاوز بالقارئ مشاعر الضيق أو التبرم من معلومة أو حجة تتكرر هنا أو هناك .

الفصل الأول

تنويعات هادئة في حوار شائك



(١١) مازق صعب

أخيراً أخرجني الأستاذ وحيد غازي (١١) من توقعتي ، أما
 القوقعة فهي الإحساس بالتناقض بين الشعور بالقدرة على
 العطاء وبين عدم القدرة على النشر المستمر ، وكانت النتيجة
 الطبيعية لذلك أن اكتسبت كتاباتي طابعاً من الحدة يتناقض
 مع طبيعتي ، مبعثة الرغبة في اقتناص فرصة النشر ،
 وانتهازها للزود على سبيل من الهجوم والظعن والتجريح ، لذا
 ما أن صارحني برغبته في أن أكتب أسبوعياً للأحرار ،
 حتى رجوته أن يوقف نشر مقال كنت أرسلته إليه ، وكان
 فيه من الحدة ما فيه ، وعن التوثيق ما يساند الحجة والحدة ،
 بيد أن الحدة في النهاية ليست أكثر من ضرورة يبيحها
 محذور صعوبة النشر ، وما أخرج الجميع إلى الحوار الهادي ،
 وإلى الاجتهاد إلى العقل وصالح الجماعة ، وما أظن هنا
 يتناقض مع الاجتهاد إلى الدين أبداً ، غابة ما في الأمر أن
 هناك معبراً بين السبيلين هو الاجتهاد المستنير ، وأحسب
 أننا افتقدنا ذلك منذ زمن طويل ، وأتانا قلنا اجتهادات
 السلف ، وتبنا أنهم قد اجتهدوا لعصرهم ، وتأسينا مقولة
 أبي حنيفة (هم رجال ونحن رجال) ، وأحسب أن عقم
 الاجتهاد أحياناً ، واجتهاد العقم أحياناً أخرى هو السبب
 الرئيسي في المازق الذي وصلنا إليه ..

حسناً ، ليكن حديثي موجهاً إلى الطرف الآخر في الحوار

(١١) نشره طه الحفنة في جملة الأحرار ص ١٤٠

(١٢) نشره محمد جملة (الأحرار)

الساخن والشائك الذي يدور في مصر ، وينتقل صدها إلى كل الأقطار المجاورة ، أن تعالوا إلى كلمة سواء ، وقارعونا الحجة بالحجة ونادلونا الرأي بالرأي ، ونحن نعدكم برفع الراية البيضاء استسلاماً إذا كانت حجتكم أقوى ، ورايكم أرجح ، ومتظفكم أحكم ، أما إذا انتصرت حجتنا ، ورجح رأينا ، وتغلبنا منطقنا ، فليس لنا ما نعشها إلا أن نحمد الله على ما هدانا إليه ..

لقد اخترت أن أنقل إلى القارئ نص حوار حقيقي دار بيني وبين جمهرة من المستمعين في ندوة معروض الكتاب لهذا العام وكان تاريخ الندوة هو الرابع من فبراير (١) وكان موضوعها آخر ما أصدرت من مكنتي وهو كتاب (الإرهاب) ، وقد قويت بعد أن عرضت موضوع الكتاب بتلال من الأوراق المحملة بالتساولات ، وكانت النسبة الغالبة منها معارضة لما أديت من آراء ، وتصادف أن كان من بينها سؤال طرف نض (هل تعرضت لتهديدات بالقتل نتيجة لأرائك) ...؟ والفراع الذي يسبق علامة الاستفهام يحفل بعض عبارات المديح ، وامتنعت يدني بسرعة إلى وريقة أمامي قرأت منها الأجابه ، وكان نصها (- أمير جفاعتنا أفتى بحل دمك .. دع وزير الداخلية يتفكك سلمه وكانت الريقة خالية من التوقيع لكنها أشارت جواً من المرح في الفاعة ، ولم أجد مشكلة في الاختيار بين الأوراق ، فقد كان أكثر من نصها بغير مبالغة يدور حول سؤال واحد ،

مضمونه بعد إعادة الصباغة على النحو التالي : انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة اغتصاب الفتيات في مصر ، أنت ترى أن السبب الحقيقي وراء ذلك هو عدم تطبيق شريعة الإسلامية في مصر ، وفي المقابل أنت ترى أن خلل كامن في تطبيق حد الزنا ، إن البعض يعتقد أن الرجم عقوبة قاسية وغير عصرية ، فما رأيك ، أليس الاغتصاب أيضاً جريمة قاسية ووحشية بل وغير إنسانية ، إننا نؤكد لك أن تطبيق عقوبة الرجم على المفتشين في الميادين العامة سوف يؤدي إلى اختفاء هذه الظاهرة المأساوية من حياتنا ، فما هو تعليقك على هذا الرأي ؟

منطق مغلق كما يرى القارئ ، ومحاولة للأحكام كما يبدو من التساؤلات ، وحجة متوازنة بغير شك ، فقسوة الجريمة وشاعتها توازنها قسوة العقوبة وشدتها ، وانتقاه لا يخلو من ذكاء أريب ، لأن الجريمة شديدة البشاعة ، وهي ساخنة في ذهن ووجدان المستمع نتيجة للإعلام المكثف حولها ، والسائل يعتقد أنه قد وضعني في موقف صعب بل عسير ، لذا كانت المفاجأة أن اخترت البدء بهذا السؤال ، وكانت المفاجأة الأشد أن بدأت بقولي ، يؤسفني أن أختلف مع السائلين فيما ساقوه من منطق ، وما عرضه من حجج ، وما توصلوا إليه من نتائج ، وسعدني في إجابتني أن أؤكد لهم أنني أنطلق في إجابتني من نفس منطلقتهم ، وهو منطلق الإسلام ، فقها وتاريخاً وأحكاماً ومقاصد وحجتي في ذلك ما يلي .. وهنا توجهت إلى العيون في تشرق واندهاش ،

ولعل هذا أيضاً هو شعور القارئ ، وموعدي معه لكي
اعرض عليه ما ذكرت من أقوال وما سفت من حجج في
الأسبوع القادم .

(٢) كان الزمان معطاءً (١)

ذكرت في الأسبوع الماضي كيف واجهني المعترضون بسؤالى عن رأى فى مواجهة جرائم الاغتصاب بتطبيق عقوبة الرجم على الزناة فى ميلان عام وكيف بدأت حديثى بتأكيد اختلاى معهم والتأكيد على أن رأى لا يخرج عن إطار الإسلام فقهاً وتاريخاً وأحكاماً ومقاصد وقلت ..

بادئ ذى بدء هناك حقيقتان تسبقان عرض لوجهة نظرى ، أولاها أن انتشار جريمة الاغتصاب فى مصر ظاهرة إعلامية أساساً ، سندی فى ذلك الأرقام التى لا تكذب فقد ذكر تقرير وزارة الداخلية فى العام الماضى ١٩٨٨ أن عدد جرائم الاغتصاب وفقاً لتقارير الأمن ٢٥ جريمة فى مصر كلها طوال العام ، والمعتاد أن نسبة ٦٠٪ تقريباً مما تقدمه أجهزة الأمن من جرائم تثبت فيه الإدانة فى مرحلة التقاضى ، أى أن عدد جرائم الاغتصاب الثابتة خلال العام الماضى حوالى ١٥ جريمة اغتصاب فى دولة سكانها خمسون مليون نسمة أى بنسبة ٣ جرائم لكل عشرة ملايين نسمة . وأجزم أن هذه إحدى أقل النسب فى العالم كله إن لم تكن أقلها . ولو طبقتها على دولة مثل السعودية لكان عدد الجرائم فى العام ثلاثة وفى دولة مثل هولندا خمسة وفى دولة مثل إسرائيل جريمة واحدة فى العام ، لكن ماذا نفعل لشهوة محررى أبواب الحوادث فى الصحف اليومية وسادية البعض ممن يهودن

تعذيب الشعب المصرى تارة بأنباء الاغتصاب وتارة بأنباء
 الفتران التى ما يزال الكثيرون منكم يذكرون الضجة التى
 أثارت حولها ، ولعلهم يسألون أنفسهم اليوم كيف اختفت
 فجأة بعد أن كانت مسلسلأ يومياً ، وهل فاترى هاجرت أو
 انتحرت انتحاراً جماعياً ، أما ثمانية الحقائق فهى أنه لو طبق
 حد الزنا فى مصر على جرائم الآداب فى ربع القرن الأخير لما
 عوقبت جريمة واحدة بأية عقوبة ، لو قل نفس الشئ عن جرائم
 الاغتصاب ، لبقى وماللتهم الأمر خاصة فى جرائم الآداب
 بجلد رجال الشرطة بتهمة القذف لعدم توافر أركان الجريمة
 الشرعية وشروط الحد ، وملفات القضايا موجودة فى المحاكم
 ، وشروط تطبيق الحد موجودة فى كتب الفقه ، وتوى
 فضيلة المفتى فى جريمة الاغتصاب الشهيرة (جريمة المعادى)
 لم تكن على أساس حد الزنا وإنما كانت على أساس حد
 الحراية وهو خطأ فقهى فى تقديرى لأن جريمة الحراية تقع فى
 الأموال وليس فى الفروج ، بيد أن هذا مجال نقاش فقهى
 آخر ، والشاهد هنا أن فضيلة المفتى لم يجد ضالته بالنسبة
 لهذه الجريمة فى حد الزنا وهو ما قصيت توضيحه ..

هاتان حقيقتان ، ولا أقول وأبان ، تطبيقاً عرضى
 لوجهة نظرى التى أوجزها فى أربعة قضايا تتكامل لكى
 تقدم مجتمعة إجابة شافية على السؤال المروض أمامى ، أما
 القضية الأولى فهى ما اجمع عليه الفقهاء من أن إباحة
 الحلال تسبق العقاب على الضلال ، وأن الرخص تسبق
 الغزائم ، بمعنى أن الله برحمته ويأدراكه للطبيعة البشرية ،

يوفر للمسلمين من الرخص والتيسيرات ما يجعلهم في سعة من الأمر ، وفى منعة من المخالفة ، بحيث إذا خالفوا بعد ذلك كانت العقوبة الشديدة ، التى لامجال لوصفها بالقسوة إذا قورنت بما أتاحه الله من تيسير لعباده ، وفى مجال العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة كانت هناك ثلاث رخص أبيحت فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أولهما الزواج بأربع ، وهى رخصة أباحتها سعة الرزق وسهولة الحياة حتى عهد قريب هو عهد أجدادنا ، ويصعب علينا أن نجد صحابيا جليلا لم يستمتع بهذه الرخصة ، ويحكى لنا المخضرمون أن حياة أجدادنا وممارساتهم لما أحل الله لهم ، كانت حياة هنية بل إن شئنا الدقة بلهنية ، وأن هذه الرخصة التى أبيحت وأتيحت لهم كانت تسد أمامهم أبواب الفتنة ، وأن الكثيرين منهم كانوا يندرون السبت لزوجة والأحد للثانية والاثنية للثالثة والثلاثاء للرابعة والأربعاء للراحة والخصم للأخيرة أو المشيرة أو الأثيرة أو الصغيرة ، والجمعة للعبادة والاستعداد للأسبوع الجديد ، ولنا أن نسأل أنفسنا سؤالا محمدا ، ترى ماذا يستحق الرجل الذى يتاح له هذا كله إذا امتد بصره ، رغم هذا كله إلى زوجات الآخرين ، وطمع إلى ممارسة الزنا معهن ، ومارسه بالفعل .. ألا يستحق الرجم ، بديهى أنه يستحق ..

أما الرخصة الثانية التى أتيحت وأبيحت للمسلمين فقد كانت التسرى بالجوارى أى ممارسة الجنس معهن ، وهو أمر ربما يباه الذوق فى عالمنا المعاصر ، بيد أننا نخطئ خطأ

جسيما إذا قبنا عصر السلف الصالح بقاييس عصرنا ،
وليس من حقنا إطلاعا أن نحدد الخطأ والصواب باجتهدانا ،
أو الحلال والحرام بعقولنا فالمرجع فى ذلك للنص وحده ،
وأغلب الصحابة ، إن لم يكن جميعهم ، مارسوا التسرى ،
وأزهد الزهاد وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه توفى
ولديه كما يذكر السبوطى فى كتابه تاريخ الخلفاء ثلاث
عشرة سرية ، ووصل الأمر إلى الآلاف لدى بعض الخلفاء فى
العصر العباسى ..

رخصة أباحها الله لعباده كما ترى ، ومصدر للمتعة الحلال
توفره الفتوحات وتوفره أيضا إمكانيات الشراء من الأسواق
أو التجار المتخصصين ، وتساؤل يطرق أذهاننا فى هدوء ،
لكنه تساؤل منطقى على أية حال ، عمن تتوافر له رخصة
الزواج بأربع زوجات ، ورخصة التمتع بالجوارى بلا عدد ثم
يتمد بصره إلى نساء الغير ، ويقوده شيطانه إلى الزنا بهن ،
ماذا يستحق ؟ أجزم بأنه يستحق الرجم بأحجار المقطم ..
وتبقى رخصة ثالثة نستكمل بها القضية الأولى وموعدنا
معا فى الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٣) إشكالية زواج المتعة (١)

موعدنا اليوم مع الرخصة الثالثة التي أبيحت على عهد الرسول ، وهي زواج المتعة ، وهي رخصة تشير إشكالا فقها ما يزال قائما بين السنة والشيعة إلى يومنا هذا ، حيث يرى أهل السنة أن الرسول قد حرمها قبل وفاته ويستدلون في هذا لأحاديث وردت في كتب السنة أشهرها عن علي بن أبي طالب وعن سيرة بن معبد الجهني ، بينما يرى الشيعة الإمامية أن الرسول لم يحرمها وأنها مورست في عهده ثم عهد أبي بكر وصدر عهد عمر الذي حرمها ، ويستدلون في هذا لأحاديث في كتب السنة أشهرها عن جابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن حصين ، ثم يختلف الفريقان حول تفسير آية (فما استمتعتم به منهن) الواردة في سورة النساء حيث يرى السنة أنها واردة في الزواج الشرعي ويرى الشيعة أنها واردة في حل المتعة استنادا إلى قراءة لابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ، وقد ناصر حل المتعة من ذكرناهم ومعهم كثيرون منهم سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابن جريج وغيرهم ، وناصر حرمة المتعة فقهاء المذاهب الأربعة والإمام زيد (مذهب الزيدية) وغيرهم كثيرون ، وتجتمع المذاهب السنية الأربعة والمذهب الزيدي على الحرمة ، وينفرد مذهب الإمامية الإثنى عشرية بإباحتها حتى الآن ، والراغب في الاستزادة عليه بالرجوع إلى

(١) هذه هي الحلقة التي أثارته مناقشة المزار حول زواج المتعة وكاتبت سما لي الإسراع بملخص هذا الكتاب
 وقد نشرت في جريدة الأحرار عدد ٦٢٢ بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٩

كتابنا (زواج المتعة) وهو تحت الطبع ، وما يعيننا من هذا كله ما يلي

أولا : أن المتعة قد أحلت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام برخصة منه دون خلاف على ذلك بين السنة والشيعة ومنطقتي أنها أحلت للصحابة وديهي وقطعي أنها مورست قبل محرمها بقول الرسول في رأى السنة ورأى عمر في قول الشيعة .

ثانيا : أن الأزهر الشريف يعترف بالمذاهب السنية الأربعة ومذهب الزيدية ومذهب الإمامية الاثني عشرية ، والمذهب الأخير يحل المتعة .

ثالثا : أن فقه السنة لا يعاقب على المتعة باعتبارها زنا ، وهو لا يواجها في حالة إتيانها بأية عقوبة (لوجود شبهة نتيجة فتوى ابن عباس) كما ورد في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق .

ومضمون ما سبق أن زواج المتعة كان رخصة بلا شك في حياة الرسول وأن فريقا من المسلمين يرون حله إلى اليوم استنادا إلى بعض الأحاديث وإلى فتاوى بعض كبار الصحابة وقراءة بعضهم آية من آيات القرآن ، وقد يتساءل القارئ عن كنه زواج المتعة فنقول أنه زواج لأجل مقابل أجر فإذا انتهى الأجل انتهى الزواج دون طلاق ودون ميراث للزوجة إلا إذا اتفق عايه عند تحديد الأجل الذي قد يكون ساعة أو ساعات أو يوما أو أياما كما أنه زواج غير محدد بعدد ،

ومدته يجوز تجديدها مرات بغير حصر ..

ونعود إلى موضوعنا الأساسي ، ونتوقف عند عصر الرسول الذي أبيحت فيه المتعة دون خلاف اللهم عدا ما يراه البعض من أن ذلك كان في ظروف الغربة أو العزلة أو السفر وهو ما يرد عليه الشيعة بما ورد في كتب السنة من إباحتها في حجة الوداع حيث انتفت هذه الظروف الصعبة ، ونسأل أنفسنا ، ألا تبدو رحمة الله واسعة ، وألا يبدو عتابه منطقياً بل إنسانياً ، فمن الذي يتاح له هذا النقص من الرحمة ثم يزنى ، زوجات أربع ، وجوار بلا عدد يتسرى بهن ، وزواج للمتعة يظن غليل الشهوة ونار التطلع إلى الحرام ، ألا يستحق من يزنى بعد ذلك أن يورجم بأحجار جبال الألب والبرانس والهimalايا ، دون رحمة منا لأن الله كان أرحم به حين أتاح له سبيل الحلال واسعاً ورحباً .. الحقيقة أن ذلك منطوق يصعب الورد عليه ممن ينكرون العقوبة لنفسونها أو عتقها بيد أن ذلك بقودنا إلى سؤال آخر مادامنا قد طرقتنا باب المنطق ، مضمونه وضع الشباب المسلم في عالمنا المعاصر ، حيث سدت أمامه أبواب المتعة بفتوى فقهاء السنة ، وأبواب التسرى بالجوارى بتحريم الرق وقوانين حقوق الإنسان وأبواب الزواج بأربع بسبب الأزمة الاقتصادية ، الأمر الذي أثقل كفة العقوبة في الميزان ، حين انتقصت كفة الحلال المباح بما سبق من قيود ، ومن هنا بدأ الأمر ثقب الرطبة على النفوس ، عنيف الشدة على الضمائر ، وربما تسامل البعض في خبث ، هل معنى حديثك أنك تبيع الزنا نتيجة ما ذكرت من سد أبواب الحلال ، وإجابتنا حاشا لله أن يكون ذلك هو القصد أو أن يكون هذا

هو الهدف ، بيد أننا نتساءل في صدق مع النفس ، هل نحن
أكثر إيمانا وزهدا وعفة من كبار الصحابة وأوائل التابعين ،
والإجابة مرة أخرى حاشا لله أن ندعى ذلك ، وما أردنا والله
إلا أن نتقرب منهم ونتأسى بهديهم ونتابع سيرتهم ومسيرتهم
إن مطلبنا بسيط وهو يقترب من مطلب معارضينا أو من
يظنون ذلك ، ومضمون هنا المطلب أننا نطالب بالعودة إلى
ظروف السلف الصالح وإطار حياتهم ، ولا أكثر ولا أقل ،
وليس هنا مستحيلا ، بل هو ممكن إذا صدقت النوايا
وصلحت النفوس ، وإذا كانت الشبهات أو الحساسيات أو
الفتاوى مخيطة بزواج المتعة وتؤكد امتناعه فإن من حقنا
المطالبة بإتاحة باب الزواج بأربع وتشجيعه وإباحة التسرى
بالجوارى وعودة أسواقهن ، وهذا كله ممكن ، ولنا فيه
اقتراحات عملية ممكنة ، وموعدنا معها في الأسبوع القادم
إن شاء الله

(٤) هودة إلى الجلود (١١)

توقفت في الأسبوع الماضي عند الدعوة إلى ضرورة أخذ دعاة تطبيق لشرعة أنفسهم وأنفس الناس بالعدل في الحكم ، فما داموا يطالبون بالعقوبة القاسية الرادعة ، فلا بد لهم أيضا أن يوفروا قبل ذلك ما اتسعت رحمة الله له من حلال ، وما أوسعها على المسلمين من تيسير حين أباح لهم من الرخص ما أوقفته دعاوى التحضر وظروف الضائقة الاقتصادية ، وذكرت أن زواج المتعة رخصة لا نتوقف عندها ولا نطالب بها ، متجاوزين ما يذكر من أن اختلاف الفقهاء رحمة ، وما نعرفه من تجاوز فقهاء السنة عنها في العقوبة لوجود شبهة نتيجة لفتوى ابن عباس ، ملزمين أنفسنا بإجماع فقهاء السنة على أنها كانت رخصة تمتع بها الصحابة في عهد الرسول ، ثم حرمها الرسول قبيل نهاية حياته ، بيد أن أهواها من المتعة الشرعية المباحة لم يتزل بتحريمها أمر ، ولم يصلنا في النهي عنها خبر ، ولا يستطيع عالم أو فقيه أن يدعى حرمتها أو عدم جوازها ، وهي الزواج بأربع والتسرى بالجوارى أى التمتع بهن جنسيا دون التقيد بعدد ، وذكرت في ردى على من وجهوا لى النزال في الندوة أنني ساع معهم إلى ما يستهدفون ، وهو استعادة عصر السلف الصالح بكل ما فيه ، واستعدت بالله أن يتصور أحد أننا يمكن أن نكون أكثر زهدا وورعا وتقوى وفضيلة من السابقين المكرمين من كبار الصحابة وأئمة الزهد ، والثابت لدينا أنهم استمتعوا جميعا بما أحل الله لهم ، ومارسوا الحلال كما أمرهم الله

ورسوله ، وأنه ليس من حق كائن من كان أن يمنع حلالا أو يحرم مباحا ، بل وقلت ما نصه بالحرف الواحد (قولوا على لسانى أنتى أول المؤيدين لتطبيق حد رجم الزناة ونفى المبادىن كما تطالبون بشرط واحد هو أن يتاح لنا ما أتيح لسلفنا الطاهر النقى الورع العفيف من رخص وتيسيرات هى حلال حلال) ، وذكرت أيضا أن الأمر بهذه الصورة يبدو متوازنا ، فالشاب المسلم يستمتع بزواجه الأربع ، ويشترى من الجوارى ما يسد عليه أبواب الفتنة ، فإن أرادها سمراء كان ، وإن أرادها صقلبية كان ، وإن أرادها حبشية كان ، وإن أرادها رومية كأنها بكرة عبطاء (أى هيفاء طويلة العنق) كان ، وبعد هذا بصبح عدلا إذا زنى أن يرجم فى الميدان ، وذكرت لهم أنتى ورفاقتى سوف نكون أول من يرمى بحجر ، فمثل هذا بعد استتاعه بهذا لن يشفق عليه أحد ، ولن يدعو إلى رحمة أحد ، ولا بد أن يقام عليه الحد ...

ثم استطردت قائلا ، بيد أن الظروف الاقتصادية لا يمكن الشاب من الزواج إلا بواحدة ، وأحيانا لا يمكنه من الزواج بواحدة ، والقوانين (الوضعية) تحرم ما أحل الله وهو التسرى بالجوارى ومصدرهن كما يذكر الفقهاء هو الحرب أو الشراء ، بحجة أن حقوق الإنسان تمنع الرق ، وهى أمور يجب أن نجتهد جميعا فى مواجهتها ، ومعنى أدق فهى عوائق يجب أن نشغل أنفسنا بإزالتها ثم نطالب بعد ذلك بتطبيق الحد الشرعى ، فتعتدل كفتا الميزان ..

نعم .. لا بد أن نطالب الدولة بدعم الزواج الثانى (وهنا

ارتسمت الإبتسامات على الوجوه) ، وبدعم أكثر للزواج الثالث (وارتفعت الإبتسامات) ، وبدعم بلا حدود للزواج الرابع (وارتفعت الضحكات) وهنا رفعت صوتي قائلا : اننى أرفض الضحك والهزل فى موطن الجِدِّ والمطالبة بالسعة فيما أحل الله ، فأنا جاد فيما أقول ، فقد طالبونا بالعودة إلى عصور السلف الأول فاستجبنا لهم ، وحاولنا معهم ، ومن حقنا أيضا أن نستعيد رخصة التسرى بالجوارى وأن رغمت أنوف ، وأنا أعلم أنه رغم تحريم الرق فى بلاد مشرقية مجاورة ، فإن الكثيرين من أبنائها يذهبون إلى الهند وسيلان وتايلاند ويشترون فتيات من هناك ، ويستمتعون بهن كما يشاؤون ، ويقفزون فوق القوانين بحجة أنهم خادمان ، وهو أمر من أمور التقية المشروعة ، فما دامت القوانين (النوعية) تحدد من ممارسة ما هو مشروع وحلال فلا بأس من انقترز فوقها والتحايل عليها .. بل وأكثر من ذلك فعن أسبأ قرانينا ، وقد دعى الأستاذ فهمى هويدى فى جريدة الأهرام إلى الأعتاق من قوانين الغرب ، وهى دعوة رائعة ، وأحسب أننا يجب أن نستجيب ، وقد ازدهرت أسواق الجوارى فى عصور الأمويين والعباسيين ، وانتشر التسرى بهن قبل ذلك فى عصور الراشدين ، وما أحرانا بالعودة إلى هذا كله كمدخل لتطبيق حد الزنا على الخطاة المنحرفين ، وتعالوا نتكاتف سوريا للمطالبة بمشروعية ذلك ، وسوف يكون انتصارا عظيما يوم تنتشر هذه الأسواق فى الهرم والتحرير والعتبة والعباسية وروكسى وميدان الحجاز وقد ذكرت ميدان روكسى لقرنه

من منزلي، ولتقبل بالأمر كله بجانبه رخصه وعقابه، تيسيره
وحدوده ، وهنا ساد القاعدة صحت عميق قطعتة بقولي :
لكني أؤكد لكم ما تتدبرون له ، وهو أنه حتى لو استعدنا
ذلك كله ، ومزجنا هنا كله ، فلن يرحم أحد في ميدان عام
بتهمة الزنا ، ليس لأن أحدا لن يمارسه فإخطأ الإنسانى
موجود دائما وفي كل عصر ، بل لأسباب أخرى هي ما
قصده في البداية بالموضوع الثانى فى الرد .

(ه) مآزق الشهرود (١)

توقفت في الأسبوع الماضي في محاورتي مع المطالبين بجرم الزناة في ميدان عام لمعاربة جريمة الاغتصاب عند تاييدي لهم بشرط إباحة وتشجيع الرخص والتيسيرات التي أباحها وأتاحها الإسلام ، فحكم الله عدل ، وتيسير الله رحمة ، ورحمة الله تسبق عدله ، وتيسيره يسبق حكمه ، وخصصه تسبق عقابه ثم ذكرت لهم أنه على الرغم من منطقيته هذه المطالبة ، فإنها لن تكفي لتحقيق ما بطمحون إليه ، وأنتى أشك كثيراً في أن أجدا سوف يرجم في ميدان عام ، رغم تأكدي من أن الزنا لم ولن يتوقف لأنه مرتبط بطبيعة ابن آدم الخطاء ، وقد ذكرت في البداية أن ردى سوف يشمل على موضوعات أربعة ، أولها توازن إباحة الحلال مع التشدد في العقوبة وثانيها أنها عقوبة أقرب إلى الإستحالة إذا تسكنا بقرائنا الفقهى العريق ، دون اجتهاد معاصر ممن يقدرون على الاجتهاد ولا يقنمون عليه ، فجريمة الزنا محددة المعالم ، ثابتة الأركان ، مفصلة تفصيلا لا سابقة له في جريمة أخرى ، وحكمة الله الرائعة في ذلك ، أنها جريمة تزلزل بنيان الأسر ، وتهلم ثبوت النسب ، وتشين مرتكبيها وأهليهم ، ومن هنا فإنها لا تنطبق على ما يسميه الأوربيون بالجنس الشفوى ويقصدون به الممارسة الخارجة كما أن البكارة شبهة تزيل تهمة الزنا ، ولعل هذا ما دفع المفتى السابق إلى استبعاد حد الزنا في جريمة اغتصاب المفادى ، وأيضا فإن القبلات الساخنة والعناق الحار ، ورشف الرضاب ،

(١) نشرت طه الملقية في جريمة الأحرار .

والهمس واللمس ، عفيفه وعنيفه ، أمور لا تدخل في جريمة الزنا من قريب أو بعيد ، ومحدثنا كتب التاريخ حديثا تفصيليا عن وقائع تحقيق في جريمة زنا حدثت في عهد الخليفة العظيم عمر بن الخطاب (راجع تاريخ الطبرى - ج ٣ ص ١٦٨ - طبعة مؤسسة الأعلمى - بيروت) وكان المتهم فيها هو المغيرة بن شعبة والى عمر على البصرة ، وهو منصب رفيع يعادل منصب نائب رئيس الوزراء في عصرنا الحالى ، وقادت المصادفة وأسلوب البناء إلى اكتشاف الواقعة ، حيث كان جاره أبو بكره جالسا فى مشرته ، فأزاحت الريح باب كوة مشرته وباب كوة مشرة المغيرة المقابلة ، فقام ليصفقه نشاهد المغيرة بين رجلى امرأة ، وشاء حظ المغيرة العاثر أن يكون لدى أبى بكره ضيوف فأشهدهم على الواقعة وسألهم عن المرأة فتعرفوا عليها وقالوا إنها أم جميل ابنة الأقم ، ويذكر الطبرى مانعه (وكانت أم جميل إحدى بنى عامر - يقصد إحدى نساء بنى عامر - بن صعصعة ، وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الأمراء والأشراف - وكان بعض النساء يفعلن ذلك فى زمانها) والشاهد أنهم منعوا المغيرة من إمامة الصلاة وأرسلوا إلى عمر بالنبا فأرسل إليهم أبا موسى الأشعري ومعه رسالة إلى المغيرة نصها (أما بعد فإنه بلغنى نبا عظيم فبعثت أبا موسى أميرا ، فسلم ما فى يدك ، والعجل) ، وارتمل المغيرة ومعه الشهود الأربعة وهم أبو بكره ونافع بن كلثوم وزياد وشبل بن معبد ، وسألهم عمر فوصفوا واقعة الزنا وصفا دقيقا ، نشفق على أعصاب القارئ

من ذكره ، وتنجلج زياد فذكر أنه لم يشهد مثلهم المرود في
المكحلة ، وإن كان شاهدهما عارين ، وكان قرار عمر بجلد
الشهود الثلاثة بتهمة القذف ، حيث لا تثبت واقعة الزنا
بثلاثة شهود فقط ولا باتفاق الأربعة على رؤيتهما وهما
عارين وإشاهد هنا أن أسلوب البناء كان أحد أسباب الضبط
القضائي كما نذكر في كتاباتنا المعاصرة ، حيث لم يعرف ذلك
العهد ما نعرفه من النواذ الخشبية المغلقة والستائر المحكمة
والأبواب المغلقة بالرتاج والأقفال ، والشاهد أيضا أن عمر قد
طبق حربية أسلوب الثبوت من وقوع الجريمة ، سواء بأسنانه
الصريحة أو برفضه الإدانة رغم كل الملابس لعدم توافر
الشهادة الكاملة من شهود أربعة ، وجريمة الزنا كما يعلم
الكثيرون تثبت بأساليب ثلاثة ، أولها الشهادة ، وثانيها
البينة ، وثالثها الاعتراف ، وأول هذه الأساليب هو الشهادة ،
حيث يشترط أربعة شهود (رجال) ، يرون الواقعة بضرورة
تفصيلية يعرفها الجميع ، وهو أمر لا يتيسر إلا بأحد
سبيلين في حياتنا المعاصرة أولهما أن ينظر الشهود من ثقب
الباب ، والشاهد في هذه الحالة متجسس ، ولا شهادة
لمتجسس ، وثانيهما أن يكون جالسا معهما على الفراش ،
وهو في هذه الحالة ديوث ، والديوث لا شهادة له (راجع
كتاب حقيقة الحكم بما أنزل الله - زعلف وزبدان وكامل) ،
وأكثر من ذلك فلو تصورنا أن أربعة من الشهود قد سمعوا
من أصوات العشق ما لا شبهة معه لإبكار حدوث الزنا ،
وتكاتفوا يدفعهم صحيح الإيمان والخشية على الأخلاق العامة

فكسروا الباب وشاهدوا الرجل والمرأة عارين تماما على الفراش ، فإن جريمة الزنا لا تثبت ما دام في غير اتصال لاشبهه فيه ، ولو ثبت أن رجلا وامرأة قضيا معا أسبوعا في غرفة بأحد الفنادق أو شقة يملكها أحدهما ، لما كان في هذا إثبات لحدوث الزنا وإتيانه ، وأسألتنا من الفقهاء يعلمون حديث سعد بن عباد مع الرسول ، حيث سأل سعد الرسول هل إذا وجد رجلا مع امراته في الفراش ، يتركهما ويذهب لإحضار شهود ، فأجابه الرسول بنقم فغضب سعد فقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الله ورسوله أشير من سعد ، وباب (الملاءمة) باب من أبواب الفقه ولا مجال للغرض فيه ، ولكن الخلاصة هنا أن شهادة الشهود تبدو لنا ولتبرنا أيضا مستحيلة ، وليس لدينا في كتب الفقه أو التاريخ واقعة واحدة ثبتت فيها جريمة الزنا بالشهود ، ومن هنا كان قولنا بأن جميع جرائم الآداب في ربع القرن الأخير لا يمكن أن يُعاقب بعد الزنا ، بل الأقرب إلى أصول الفقه وروح الشريعة وتخصيصها ، أن يعجل فيها رجال الشرطة بتهمة القذف ، ولعل هذا كان دافع الشيخ سيد سابق - أكرمه الله - إلى أن يذكر في كتابه فقه السنة ما نصه (ص ٦ - ١) (فهدى العقوبة - يقصد حد الزنا - هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ) وإذا كانت شهادة الشهود أقرب إلى الاستحالة ، فهل البيئة والاعتراف أيسر منلا ، وأسهل محتمقا .. يؤسفنا القول بالنفي وموعدنا مع ذلك في الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٦) السنة وأهل الخطوة (١)

انتهينا في الأسبوع الماضي إلى استجالة إثبات الزنا بشهادة الشهود ، وتوقفنا عند تساؤل عن البيئة والاعتراض كأساليب للإثبات وهل ينتهي الأمر بهما إلى ما انتهى إليه بالنسبة لشهادة الشهود لم لا ، ولعل القارئ يلاحظ أننا نحاول جاهدين أن نستحيب لأضية المطالبين بتطبيق حد الرحم على المقتضين في الميادين العامة ، بل وتجاوز ذلك إلى الزيادة عليهم بالمطالبة بعودة للجمع إلى واقع مجتمع السلف الأول إل الخ ، وهي زيادة مستحبة لأنها مزيدة في الحق ، ولعل الذي يحزن كما نحزن حين نسطم بعواقب بل بمواقع يصعب علينا بل يستحيل تجاوزها ، ولعله أدرك أيضا فائدة الحوار ، ومغبة ترك المقولات للعواطف أو التناول السطحي غير الموثق بالعلم أو الفقه ، ولعله يحزن كما نحزن لأن حوارا كهذا لم يتسع نطاقه إلى مجال المناظرة وقرع الحجج بالحجة والرد على الرأي بالرأي خاصة وأتينا جميعا لا تختلف على إسلامنا الذي هو أعز ما نعتز به هو والوطن ، وأتينا جميعا نحاول الارتفاع بقضاياها عن انتهائية الساسة ومزایدات من لا يعلمون أو يعلمون ويستغلون أن غيرهم لا يعلم .

ما علينا ، بل علينا أن نستعين بالله ، ونحمده ونستغفره ، ونسأله العون في توضيح البيئة كأسلوب من أساليب إثبات جريمة الزنا ، والبيئة هنا هي الخلل ، ولكي تقترب بالأمر من الأذهان ، نفترض أن زوجة مصرية مقيمة في القاهرة مثلا ، وغاب زوجها في بغداد بالعراق منذ عامين ،

ثم فجأة ارتفع بطنها تديراً بحمل متوقع ، أكدته تقارير الأطباء ..

الأمر هنا بالنسبة لى وبالنسبة للقارئ لا يحتمل لبسا فسادا الزوج غائب منذ عامين فلا شك فى وقوع جريمة الزنا ، غير أن للفقه الإسلامى رأيا آخر ، يستند فى باب من أبوابه إلى رخصة لا شك فيها ، ودرما للحدود بالشبهات ولو ندرت ، وهو باب ثقيل ومحترمة ونقطة حق قدره ، لكننا لانفتل ذلك بالنسبة لأبواب أخرى تبدو لنا ساذجة أحيانا ومضحكة أحيانا أخرى ، والانتقاد هنا ليس للإسلام . حاشا لله ، وإنما لأسلوب تفكير بعض المسلمين ، وتسليم من يتبعهم بهذا التفكير الساذج والاستتاج غير المعقول وغير المقبول ..

أما باب الرحمة ، فهو احتمال أن يحدث الحمل نتيجة لانتقال الحيوان المنوي بغير الاتصال الجنى ، كأن يحدث الانتقال من ملابس مستعملة من الغير أو من تلامس مع جماد يحمل حيوانا منويا ، وأما الأبواب المضحكة أو الساذجة فمنها ما يتبادى به الحنابلة من نظرية الحمل المستكن أو الحمل الكامن ، وموجز هذه النظرية أن الحمل يمكن أن يكمن فى رحم المرأة لمدة عامين كاملين دون أن يظهر ، وهنا تستطيع المرأة التى ذكرناها فى المثال أن تطلق زغرودة مجذلة مهللة ، تعلن براءتها استنادا إلى فتوى حنبلية ليس لها أصل علمى أو سند نسيولوجى وشبهه بهذا رأى بعض المالكية من أن الحمل المستكن يستمر فى بطن المرأة ثلاثة

أعوام (١١) ورأى بعض الأحناف من أن مثل هذه المرأة بريئة من الزنا للاحتمال أن يكون زوجها من أهل الخطوة ، والغريب في الأمر أن أحكاماً قضائية صدرت في مصر ، وأخذت برأى الحنابلة واجتهادهم .

الشاهد هنا أن البيعة كما أوردناها في المثال السابق لا تصلح دليلاً على جريمة الزنا وأن مصيرها مثل مصير الشهادة كأسلوب من أساليب الإثبات ، ولا يبقى إلا الأسلوب الأخير وهو الاعتراف ، وهو أمر موكول إلى ضمير المعترف ، وهو أمر صعب التصور في عالمنا المعاصر ، خاصة إذا علمنا ما يشترطه الفقهاء لصحته ، من ضرورة الإقرار بارتكاب الزنا باللفظ الصريح الواضح دون كتابة أو إشارة ، وما يراه الحنابلة من ضرورة اعتراف الزاني بجريمته أربع مرات أمام القاضي ، وما يراه الأحناف من اشتراط أن يتم الاعتراف في أربعة مجالس متفرقة ، وما يراه بعض الفقهاء من ضرورة أن يظهر القاضي انكراهية للإقرار كما فعل رسول الله مع ماعز ، وفوق ذلك كله يسقط تطبيق الحد إذا تراجع المعترف عن اعترافه حتى أثناء تنفيذ العقوبة ، ليس بالقول فقط ، بل بالفعل المزيد للتراجع مثل محاولته الهرب من التنفيذ ، وقد ذكر الأستاذ الحمزة دعيس ما يؤيد ذلك فيما يأخذون به في إيران من إسقاط العقوبة على المعترف عند محاولته الهرب من التنفيذ ، حيث تتاح له إمكانية الهروب .

(١١) تركه بعض مراجع الفقه لأن الإمام مالك نفسه قد طالت حيا حمله في بطونه إلى ثلاث سنوات .
راجع الملحق لابن قدامة وروايات الأعيان لابن خلكان .

هل رأى المتشككون بالقسوة كيف أتاحت رحمة الله كل
هذه السبل للعتو والرحمة (، وهل رأى القراء كيف وصلت
الرحمة بالعقوبة إلى ما يشبه استحالة التنفيذ ، وبوسائل
الإثبات إلى ما يشبه استحالة الإثبات .. ولعل القارئ
يلاحظ هنا أننا نتحدث عن الرجم - وغم استحاله - وكأنه
عقوبة لا خلاف حولها ولا جدل فقهيًا بشأنها وهذا ليس
صحيحًا ، فمما أكثر الخلاف ، وما أكثر الجدل ، وذلك كله هو
الموضوع الثالث في موضوعاتنا الأربعة ، وهو محور حديثنا
في الأسبوع القادم إن شاء الله . (١)

(١) بعد نشر هذه الحلقة والمؤرخ حول نزاع اللجنة في جملة الأحرار اجتمع المجلس العظم للحزب وأخذ قراراً
بإيقاف النشر ولم يعترض رئيس التحرير ورئيس الحزب ورغم عدم استحالة الرجم .

(٧) والحلال الفقهى قائم

هذا هو موضوعنا الثالث ، نعرض فيه خلافا فقها ليس
 بالهين حول حد الزنا ، فقد ذكرنا الرجم فيما سبق وهو أقسى
 العقوبات ، والمعلوم أن الرجم عقوبة الزانى المحصن (أى
 المتزوج) والزانية المحصنة (أى المتزوجة) وأن الجلد عقوبة
 الزناة غير المحصنين ، ويضيف البعض إلى الجلد عقوبة
 التفريب (النفى) عاما استنادا إلى حديث نبوى يراه
 الأحناف ضعيف السند ، والمعلوم أيضا أن عقوبة الرجم لم
 ترد فى القرآن الكريم إطلاقا وإنما وردت فى السنة ، وأن
 الذى ورد فى عقوبة الزنا فى القرآن هو الجلد مائة جلدة ،
 وقد أثار هذا جدلا فقها ما يزال قائما حول قضيتين ،
 الأولى تتعلق بتساؤل عن جواز نسخ السنة للقرآن ، وهو ما
 يراه بعض الفقهاء ممكنا ويحرج غيرهم من قبوله حيث يرون
 أن العكس هو الصحيح لكون القرآن قطعا والسنة ظنية ،
 والثانية عن تأريخ تطبيق عقوبة الرجم الواردة فى السنة ،
 وهل كانت سابقة لتزول الآية فتسح الآية الرجم أو أنها لاحقة
 لتأريخ نزول الآية فتكملها ، والبعض يرى الرأى الأول ،
 والأغلبية ترى الرأى الثانى ، بيد أن أحدا من الفريقين لا
 يملك دليلا قطعا على التوثيق الزمنى ، والقائلون بنسخ
 السنة للقرآن يؤكدون حجتهم فى وجوب الرجم بوجود آية
 قرآنية نصت على رجم الزناة ، ذكرها عمر ولم يوافقها عليها
 أحد ونصها (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)
 ويذكرون أن هذه الآية نسخت نصا وبقيت حكما ، بمعنى أنها

لم ترد في مصحف عثمان لكن حكمها بقي ملزما ،
 والمعتضون على ذلك يؤكدون اعتراضهم بالقول بأن نسخ
 النص وبقاء الحكم غير منطقي ابتداءً ، ثم يؤكدون بأنهم
 هذا بأنه من غير المعقول أن يبقى نص آيات مع نسخ حكمها
 وفي نفس الوقت يختلف في نفس آيات مع بقاء حكمها ثابتة
 لأن العكس هو المقبول بقائهما ، ويضيفون إلى ذلك أن الآية
 المذكورة لا يتفق متنها مع المقول القرآني ، بحيث يبدو لفظ
 (التي) غريباً على النص القرآني المتداول والمعروف ، وقد
 أخذ الخواص بهذا الرأي ، والخواص فئة يختلف الكثيرون
 معهم فنرى الإلزام السببية لكن العلة لا يختلف على وزعمهم
 وتبنيهم موتهم فلم يبق إلا غيرهم ومن أطرف حجج
 الخواص في هذا للضد ، أن مراجع الفقه تنص على بلغي
 عقوبة الآية في الزنا نصف عقوبة الحر ، والجلد ممكن
 التصيف ما قلناه فحله يتكون من تصحيح خطين ، أما الرجم
 فلا تصيف له بل يعلق بين الحياة والموت نصف موت أو
 نصف حياة ، أما ما قيله من أن يعلق بين الزنا وبين
 ما سبق كان خطأً كلياً استتباعاً أضاف إليه المحدثون كثيراً
 من أرواح الخرافة ، حين قالهم أن حكمهم اعتمدوا على الخلقية لا
 على ما سبق ، حيث أن الروايات شرعاً لم يكن سلباً الفقه وقد ذكرنا
 أمثلة لذلك ، وغير هذه الأمثلة كثيرة ، فيفتات العلية
 ليست ، وما في مواضع الرجل والمرأة حوله غاروليت في غرف المنام
 المغلقة لا يكتفى وحده بل يثبت الزنا رغم اليقين بأن الشيطان
 ثالث الاثنين ، وممارسة الجنس شبهة الكامل مع بقاء البكارة
 لها في الدنيا ، فكلها شتى ، أما ما قيله من أن يعلق بين

ليست زنا لوجود شبهة البكارة ، والإبتاء من مكان غير ما أحل الله ليس زنا لأن المرود خطأ المكحلة ، وضبط الرجل لعشيق زوجته في فراشها أو مرتكبا للفاحشة معها لا ينطبق عليه حد الزنا لعدم اكتمال عدد الشهود وهكذا ، وأمثال هذه الجرائم قد أفزعت أنصار التطبيق ، ولم يهون الأمر عليهم انفتاح باب التغزير واسعاً أمام الحاكم ، تخوفاً من أن تنسب العقوبات لما يسمونه بالقوانين (الوضعية) ، فحاولوا استنباط قوانين شرعية تختص بجرائم لا أصل لها في مراجع الفقه ، مثاله عقوبة جريمة شبهة الزنا ، التي عاقبت عليها المحاكم الشرعية (الناجزة) في السودان بخمسة وعشرين جلدة للمواطن عند الرحيم عيسى طه وستين جلدة وألف جنيه غرامة للمواطن سمير أمين محمود و ٨٥ جلدة وغرامة ١٥٠ جنيهها لكل من عثمان حمزة ونوال محجوب وعويضة ميرغنى والفتاح عبد الرحمن وصلاح البدوى وكمال عباس وناسر النوريشري ، و ٤٠ جلدة وغرامة ١٥٠ جنيهها لكل من أحمد وأدم وفاطمة حسن صالح ، ولا يوجد في أحكام الفقه الإسلامي جريمة مستقلة تسمى الشروع في هذه الجريمة أو تلك ، ودون الزنا لا يوجد سوى الخلوة المحرمة بين المحارم وهذه وما يلحق بها من إخلال بالأداب يمكن أن تعاقب تغزيراً دون إشارة من بعيد أو قريب للزنا .

أغرب ما في الأمر أن الصيحات ترتفع بين وقت وآخر ، بأن القوانين (الوضعية) تبيح الزنا إلى الدرجة التي يحدث معها أن يأكل الضناش الجلاش كما ذكر أحد كبار العلماء في

مقال نشرته حريدة الأهرام ، وعضرون على ذلك مثالين أولهما أن الزنا بإرادة الطرفين البالغين لاعتقوبة عليه ، وفاتهم أن يسألوا أنفسهم ، أى زنا ، هل هو الزنا الموجب للحد ، وهل هو ممكن الإثبات شرعا بين طرفين أخذنا أهبتها له ، واحتاطا لحدوثه ، ومارساه بعيدا عن عيون المشاهدين بالتأكد ، ودون تواجد لشهود أربعة عدول ربما يطلبون إعادة المشهد من جديد للتيقن من الإثبات ، أما المثال الثانى فهو سماح القانون للزوج بالتنازل عن بلاغه أو حقه فى اتهام الزوجة بالزنا ، وقد سبق أن ذكرنا أن ضبط الزوج للزوجة والعشيق فى وضع التلبس بالزنا لا يكفى لإثبات الواقعة شرعا .

ليس هدفنا هنا هو المقارنة ، وإنما هدفنا يسير وموجز فى قضية أساسية وهى أن للشرعة وسائل ومقاصد ، وأن من تنزوا جريمة الزنا فى قوانيننا المعاصرة ، كان مقصدهم هو ذات مقصد الشرعة ، وهو الحفاظ على العرض ، وأنهم حاولوا التوصل إلى ذلك بأسلوب يأخذ واقع العصر فى حسابه ويخضع للعتبة ما لاتصل إليه اجتهادات الفقهاء فى عصر غير العصر ، لعصر غير العصر ، وموعدنا مع مناقشة ذلك فى الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٨) والله أعلم أين الحق

وأخيرا نصل إلى ما ليس منه بد ، وهو طرح السؤال الذى لا مفر منه ، ولامهرب من طرحه ومناقشته ، وكان بردنا أن لا يحدث ذلك لولا أنهم ظلوا يتنادون فى كل مكان بأنهم أصحاب حق مطلق وأنا أصحاب باطل مطلق وأنهم أنصار شرع الله وأنا أعداؤه ، وأنهم يملكون الحل السحرى لكل مشاكل المجتمع ، وأنا سبب المشاكل بما نطبقه من قوانين وضعية وضعها البشر فسامت الأحوال لتقصو عليهم وضيق أفهامهم ، وفى تقديرنا أن الإسلام مقحم فى النقاش بلا مقتضى ، فهو أعز من أن يختلف عليه ، وهو أرفع من أن يختلف معه ، غاية ما فى الأمر أنهم يدارون قصورهم فى الاجتهاد برميثا بالأحجار ، وعجزهم عن الاستنباط باتهامنا بالكفر ، وتناقصهم عن فهم القاعدة الفقهية التى مضمونها أنه حيث تكون المصلحة فثم شرع الله باتهامنا بإنكار الشرع والعداء للشرعة ، وقد قلبنا الأمر فيما سبق على وجهه ، فلم نجد منهم إلا صدا ، ولم نلق منهم إلا عداء ، وكم فزعوا ونحن نطالبهم بالعودة إلى عصور السلف بما لها وما عليها ، وكان المفترض أن لا يفزعوا ، وكان المنطقى أن يسعدوا بهذا كل السعادة ، وكم غضبوا ونحن نعرض عليهم من الأمثلة ما يشيب لهوننا الولدان ، ولا ينالها العقاب لتقصو اجتهاد بنى الإنسان ، ولعلمهم يجيبوننا على سؤالاتنا الحائر ، الذى يوجز ما سبق أن طرحناه ونناقشناه وأجهدنا أنفسنا فى بحثه وتوثيقه ، أيهما أفدر على تحقيق صالح المجتمع ، ومقاصد

الشرع ، القوانين التي قدموها باجتهادهم القاصر ، والتي نقلوها عن اجتهاد علماء القرن الرابع الهجري لمقتضيات وأحوال القرن الرابع الهجري ، والتي لا تعاقب بالزنا على ما ذكرناه من أمثلة وهو كثير وثقيل ومزئزل ، أم القوانين التي ينعتونها بأنها وضعية إقلا من شأنها وتسفيها من قدرها والتي تصل بعقوبة تلك العرض إلى الإعدام والتي تثبت الزنا بوجود الرجل في المكان المخصص للحريم أو المكاتب أو أى وسيلة من وسائل الأثبات . ؟

أيهما أحفظ لحق المجتمع وأيهما أكثر اتساقا مع مقاصد الشرع .. اجتهاداتهم المسماة بالقوانين الإسلامية ، التي لا تعاقب المختصب بحد الزنا ولا المضبوطات في جرائم الآداب وتعاقب بدلا منهن رجال الشرطة بالجلد ، أم القوانين التي يسمونها وضعية والتي أعدم بواسطتها غلاة المفتصين ، وسجن نتيجة لتطبيقها مئات البغايا والقوادين ..

أيهما أحفظ لحق المجتمع ومقاصد الشرع ..

قانون لا يثبت الزنا على عشيق في فراش الزوجة يضبطه الزوج متلبسا بالجرم المشهود منه ، ومنه وحده لأنه ليس مفترضا أن يذهب لمنزله في مركب من الشهود ، أم قانون يسك بتلايب العشيق ويعاقبه ، حقا أنه يعاقبه بالسجن ، لكن ليس السجن أهون من البراءة ومن جلة الزوج أو لجونه إلى الملاعنة ..

العيب ليس في الإسلام ، لكن العيب فيهم ، وأقصد بهم

من يتاجرون بالإسلام ، وكان المنتظر منهم أن يسعدوا
بالقوانين السائدة ، وباركوا لأنها تحقق مقاصد الشرع ، وأن
يخجلوا من أنفسهم وهم بظالمون بالعقاب المستحيل ، وما
استحال إلا بسبب بسيط ، وهو أنه استحال عليهم أن
يجتهدوا وأن يتسقوا مع مقاصد الشريعة ، وأن يدركوا
جوانب الساحة فيها قبل جوانب العقاب ، وأن يفهموا أن
المباحات قبل العقوبات ، والرخص قبل العزائم ، والتيسيرات
الحلال قبل الردع والقتل ..

لعلم بعد ما ذكرنا يهدنون من غلوائهم ويقللون من
صياحهم ويتحفظون في اتهاماتهم لنا ، ولعل القارئ يتعجب
معنا بعدما ذكرناه ، ومبعث تعجبه أمران ، أولهما ما
تكشف له من ضعف حجته بل إن شئنا الدقة من هول
حجته بعد أن غطوها زمنا بطويلا بالبكاء على الشرع
المحجوب ، والعرض المسلوب ، ودم البكارة المسكوب ، والله
وحده يعلم والعالمون أنها جعجة بغير طحن ، وثانيهما
تعجبه من أن مثل هذه الحوارات لم تتح لها الفرصة للعرض
على الرأي العام ، لأنها لو عرضت منذ زمن لاستكانوا
وهداؤا وفضلوا الصمت على الصياح ، واتهموا أنفسهم
بالتقصير ولم يتفرغوا لتكفير كل مخالف ، والله يعلم أن
أمثالنا هم المدافعون عن دينه خوفا من أن تلتصق به اتهامات
لا سبب لها في جوهر الدين العظيم ، وإنما أسبابها كامنة
فيمن يلتحفون بردائه ويرفعون شعاراته ويقصرون في
الاجتهاد في أحكامه وهو فريضة عليهم وواجب كانوا أجدر

الناس بالالتزام به ..

إلى هنا انتهى ردى على السائلين فى نفوة معرض الكتاب ، ولعل السائل قد استراح إلى أن ردى لم يخرج عن إطار الدين تاريخا وجوهرا وشريعة ومقاصد ، ولعله أدرك أن شعارى البعض ينطبق عليها قول الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه (قوله حق يراد بها باطل) .

والله أعلم أين الحق وهو خير ناصرا إن كان الحق معنا ،
وخير غافرا إن كنا قد اجتهدنا فأخطأنا الاجتهاد ..

الفصل الثاني

حوار حول المتعة



جريدة الأحرار العدد ٦٧٣ ص ٤ بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ م
الدكتور القمي استاذ التفسير بكلية أصول
الدين يرد على الدكتور فرج فوده :
حقيقة الحكم الشرعي في زواج المتعة (١)

نشرت جريدة الأحرار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ
الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٩ مقالا تحت عنوان " إشكالية
زواج المتعة للدكتور فرج فوده " وقد لاحظنا على المقال ما
يأتي :

١ . اشتغل بأمر منسوخ بالنص لقوله صلى الله عليه
وسلم " أنهاكم عن الحمر الوحشية وزواج المتعة " وذلك في
عام خيبر .

٢ . من المعلوم أن الشيعة يعتمدون على روايات علي
مع أن الراوى للتحريم هو علي بن أبي طالب .

٣ . كلام الشيعة دعأوى لا دليل عليها أن زواج المتعة
عمل به في زمن أبي بكر وعمر ومعلوم رأيهم في الصحابين
الجليلين فهما في رأى الشيعة مخالفان فكيف يستدلون بما
وقع في زمانهما وهم ينكرون على أبي بكر وعمر كل ما
قالاه .

٤ . ليس من أصول الشيعة جابر بن عبد الله وعمران بن

(١) الذي لم ينشره الاستاذ وحيد فتوى رئيس التحرير والمحررين به أن المراد كان محمدا بن عبد الله بن علي بن أبي طالب .

حصين اللذان يستدل بروايتهما على دعوى الشيعة .

٥ . قوله " فما استمتعتم به منهن " قاطع في الزواج الشرعي بذليل قوله بعد ذلك " ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم " وحل المتعة لا يعجز عنه أحد فما معنى قوله ومن لم يستطع ؟

٦ . قال أن المتعة أحلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونسى أن النسخ ألغى ما كان أحل فتهدى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم أذن بالزيارة فهل يجوز أن نحتج بالنهي الأول ، وكم توجه المسلمون إلى بيت المقدس ، ثم عدل القرآن الكريم ذلك وأمر بالتوجه إلى الكعبة فهل يباح التوجه إلى بيت المقدس الآن ؟ عجبا لمن يتمسك بما هو منسوخ ومن الأوليات في علوم القرآن عدم التمسك بما هو منسوخ ويتعين على المفسر ان يعلم المنسوخات ومواضع الاجماع كي لا يتورط فيما تورط فيه كاتبنا .

٧ . يعترف الأزهر بمذهب الإمامية وهم يحلون المتعة ونسى أن هناك فرقا بين الاعتراف بالمذهب والموافقة على كل تفاصيله فأبو يوسف ومحمد وزفر أحناف ومع ذلك خالفوا الإمام وابن القاسم وأشهب مالكيان وقد خالفنا إمامهما وتلك من بدهاة العلم بفقته المذاهب .

٨ . ادعى أن فقه السنة لم يعاقب بالحد على المتعة لوجود الشبهة وهنا ادعاء باطل وإنما الشبهة المعترف بها وتأثيرها لمن يدعى عدم العلم بالتحريم أما وأن أهل السنة

قالوا بالتحريم فنكاح المتعة عندهم ليس بشبهة تدرأ للحد إلا لمن يدعى حلهاً على أن يتأكد من صحة دعواه وإلا بطل حد الزنا من أساسه إذ يمكن لمن يزنى بغير المتزوجة أن يدعى أن نكاحه من نكاح المتعة وعلى هذا لا يكون هناك محل لقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " .

٩ . والسؤال الذي نوجهه لادعائه أن نكاح المتعة كان رخصة :

السؤال هو : هل الرخصة من المباح ؟ أو هناك فارق بينهما ادرس الفقه قبل ان تتجراً عليه ، واتق الله فلا تضلل الناس وهل يا ترى زواج المتعة من المخير فيه أو مما لا حرج في فعله ؟ وما الفرق بينهما ؟

١٠ . فرق الفقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت فاعرف الفرق بينهما قبل أن تتكلم في زواج المتعة وكلاهما باطل .

١١ . ادعى أنه زواج بلا طلاق ولا ميراث ونحن نسأله وما الحكم إن جمعت ؟ وهل هناك زواج بلا طلاق ولا ميراث ؟ كيف يكون ذلك وقد قال سبحانه " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد " وقال سبحانه بعد أن شرع الطلاق ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا .

١٢ . وأى زواج بعد الدخول يخلو من العدة وهي منتفية في حالة واحدة قبل المسيس .

١٣ . ثم ادعى أن العمل بالمتعة كان إلى حجة الوداع

وتلك دعوى تكذبها كل الأحاديث الصحيحة على أن النهى
كان فى فتح خبير وقبل حجة الوداع بثلاث سنين .

١٤ . وأخيرا ختم كلامه بأن رحمة الله واسعة ونسى أنها
للذين يتقون ومع رحمته سبحانه نهانا عن الرأفة بالزناة وقال
" ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر " .

ويعسد ..

فإنا نهيى بصحيفة تدعى أنها إسلامية وتنتشر على الناس
هذا الهراء أن تتورع ، وهكذا تتعلم الأحزاب كيف يتجرون
بالدين ثم يبيحون للأدعياء الطعن فى الدين .

والله يهديننا سواء السبيل ..

جريدة الاجرار العدد ٦٢٣ . باب بريد القراء . بتاريخ

١٩٨٩/١١/١٣

ورأى من قارئ

أباح الدكتور فرج فوده زواج المتعة واقره برغم اتفاق جميع
الأمم استنادا على رأى لابن عباس ورغم أنه صحح هذا
المفهوم فيما بعد على أساس أن زواج المتعة فى رأيه كأكل
الميتة للمضطر ولا يوجد فى هذا العصر ما يدعو للاضطرار
فالنساء كثيرات وإن كانت توجد مشاكل اقتصادية فلا يجب

جعلها شناعة نعلق عليها انحراف فكرنا ..
فهذه الآراء بلا شك يادكتور تشير حفيظة الشباب
وتستفزهم لأنها آراء هدامة .

هادي محمد غلاب

خطيب الأوقاف

قليوب

مقال للأستاذ صلاح عزام بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ نشر
في جريدة (الحياة)

ارفعوا أعلامكم عن الإسلام

هل .. كل من أمسك بالقلم وأنعم عليه (بملكة)
الكتابة .. من حقه أن يصبح مرشدا .. وداعيا إلى الله
سبحانه وتعالى .. يهاجم .. ويذم أن التاريخ .. والوقائع
الشرعية .. معه .. ؟

ويعنى أوضح .. هل من حق كل من وفقه الله سبحانه
وتعالى إلى قراءة عدد من الكتب .. أن يزعم صلاحيته
للإفتاء ..

أقول هذا .. لأننا أصبحنا .. فوجدنا أنفسنا أمام زحف
رهيب من عدد كبير من الذين تصدوا للإفتاء .. وأصبح

كل متعلم .. ولا أقول من خريج الأزهر .. مفتيا .. يقول لك هذا حرام وهذا حلال .. وهذا حرام .. وتساله .. وكيف ترعلت إلى هذا الحكم .. صال وجال (١) .. لأنه من أهل الجدل .. والكلام .. وزعم أنه سمع الشيخ .. وقرأ .. للشيخ .. وتساله .. وهل هذا ماتقول يعطيك حق الإفتاء .. أجاب بكل (تنطع) .. نعم ..

ومتذ عهد .. قريب .. غضب العلماء وثار المتعلمون .. لظهور بعض الجماعات التي تزعم أنها على الحق .. وغيرها على الباطل .. وكان ما كان ..

واليوم يتقدم الصوف .. بعض حملة (الدكتوراه) زاعمين أنهم أعلم بالتاريخ منا: لسبب واحد أنهم من حملة (الدكتوراه) ومن حقهم أن يصححوا التاريخ ومن واجبه أن ينتقدوا ما لا يرضيهم .. و .. الخ

ولكن من أنتم .. أكل من حصل على الدكتوراه حتى ولو كانت في (انبطاطس) (٢) .. من حقه أن يعلمنا أصول ديننا .. وإذا كان هو غير متمكن في تخصصه .. فما هي الفتوحات التي حصل عليها ليناقتشنا في أمر ديننا .. ثم .. من الذي دعاه إلى هذا القول ..

وهل قال كلمته من غير الإسلام .. في الاقتصاد أو السياسة أو أي علم .. أم أن الإسلام .. هو المجال المدعو له

(١) ردهت مكلتا في النص .

(٢) اللهم تقط .. شهادة الدكتوراه التي أسلمها ليست في البطاطس .

جماعات من أفراد الأمة - يفتون .. ويكتبون ..
ولنتظر إلى العالم من حولنا ..

هل يستطيع أن (١) شخص أن يفتى في أمر من شئون
دينه .. أم لهذا العمل من أهلتهم ثقافتهم وعباداتهم وبالتالي
مستولياتهم ..

وهل من حق غير المختصين في علوم دينهم .. أن
(يتفرغوا) للكتابة عن إخوانهم في عقيدتهم ..
ولماذا نصمت على ذلك ؟ ..

رد من الدكتور فرج فوده على مقال الدكتور القيعى .
نشر بجريدة الاحرار العدد (٦٤٢) بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩

بإفراحة كل شيعى برد الدكتور القيعى

بإفراحة كل شيعى برد الدكتور القيعى ، وبإحزنى الشديد وأنا الذى كنت أدخره وأمثاله للحوار المجهد الجهد ، حين يستشكل على فأجأ إليه ، ويضيع المنطق من بين يدى فأستنجد به ، وأحترار بين رأى هذا وذاك فأجد الملجأ لديه ، وما ضرنى أبداً أن يحتد . فعذره علمه وهو كثير ، وعلمى وهو قليل ، وما آذانى أبداً أن يشتد ، فعذره موقعه وهو رجل فقه ودين ، وموقعى وأنا رجل فكر وسياسة ، ونحن فى النهاية فى سلة واحدة نتنصر لمذهب واحد وهو المذهب السنى ، فإذا انتصر أحدنا كان ذلك نصراً لكلينا ، وإذا انهزم دارت الدائرة عليه وعلينا ، ومن أجل هذا غفرنا له سوء ظنه بنا ، فقصارى ما ذكرناه ونذكره أننا اكتشفنا بستاناً فقهيماً مليئاً بالجواهر واللاوىء ، هذا ينتصر فيه لحل المتعة وذاك ينتصر لحرمتها ، وهنا يلتقى بالحجة فيدحضها ذاك وذاك يأتى بالدليل فيفنده هنا ، ولعلنا انشغلنا بهذه الرياضة الذهنية المتعة . وهين لنا وندعو الله أن نكون مخطئين أن الخلاف ليس إلى حسم ، وأن النزاع ليس إلى نتيجة ، وأن الحوار يعود دائماً إلى نقطة البدء من جديد ،

وخشيتنا أن يجد بعض المسلمين في هذا متفذاً لحل المتعة ، وهو ما ترفضه ونأباه ، وإن كنا لامتلك دليلاً حاسماً عليه .
ودعونا الله مخلصين أن يهيب: محرمة المتعة فارساً يرد كيد المحللين ، وكم كانت سعادتنا بالفئة ونحن نقرأ عنوان رد الدكتور القيعي " حقيقة الحكم الشرعي في زواج المتعة " وكم أضمنا أن نشد على يديه وأن نعتذر إليه ، وأن نؤكد له أن رده قد أخطأ العنوان وأنه موجه إلى الشيعة وليس إلينا وبجحة عليهم وليست علينا ، وزادت سعادتنا حين علمنا أنه أتى بأربع عشرة حجة وتصورنا أنه سوف يجعلهم أضحوكة ، وأن ينظفهم بعد حججه سوف يصبح عصفاً مأكولاً وأثراً بعد عين ، وما أن بدأنا بقراءة حججه حتى اهتزت أماننا السطور ، وتراقصت أيام أعيننا الكلمات ، وتمنينا لو كان عرض الرد على ناصح أمين ، إذن لناشده أن يأتي بحجة واحدة دامغة وهو ما لم يأت به ، وكم أشقنا عليه وهو يصرّب السهم إلى صدر الشيعة فيرتد السهم إلى صدره وإلى صدرنا معه فهو سني ونحن سنيون ، وما يؤذيه يؤذينا وإن اشتد علينا ، وما يصيبه يصيبنا وإن احتد معنا ، وليس لنا أن نسبق الأحداث فنصدر حكماً على رده ، وما علينا إلا أن نتتبع خطاه ونستعين بالله ونعوذ به من كل شر ، ونفند حجج الدكتور القيعي واحدة فواحدة حتى تأتي عليها جميعاً ، وعددها أربع عشرة ، مع خالص الاحترام لمكانته وعيره ومنصبه الأغر ..

الرد على الحججة الأولى : يقول أستاذنا الجليل في

بند (١) مانصه (اشتغل - بقصدنا - بأمر منسوخ من النص
- يقصد المتعة - لقوله صلى الله عليه وسلم : أنهاكم عن
الحمر الوحشية وزواج المتعة وذلك في عام خيبر)
ونرد فنقول :

١ - الحديث مختلف عليه ومطعون في صحة متنه من
فقهاء السنة ، ودليلنا على ذلك تذاكره الشيخ سيد سابق
في كتابه فقه السنة (الجزء الثاني ص ٤٢ - دار الكتاب
العربي - بيروت) تعليقا على الحديث حيث قال (الصحيح
أن المتعة حُرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم
أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم
بإذنه ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين ، وهذا
لا عهد بمثله في الشريعة البتة . ولهذا اختلف أهل العلم في
هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتدويره : أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر
وعن متعة النساء . ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه وقد
بينه حديث مسلم وأنه عام الفتح .)

٢ - معنى ماسبق أن ما ساقه إلينا الدكتور القبيعي
كدليل على نسخ المتعة يوم خيبر منسوخ بحل الرسول للمتعة
عام الفتح وهكذا أتانا الدكتور بناسخ وهو لا يعلم أنه منسوخ .

٣ - يشير كتاب فتح الباري للفقير السني ابن حجر
العسقلاني (الجزء ٧ ص ١٣٧ ، ١٣٨ - دار إحياء التراث
العربي - بيروت) في تعليقه على الحديث إلى رواية أخرى

رواها عبد الرهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك أنه (أى الإمام على) قال حنين (ولم يقل خبيراً) أخرجها النسائى والدارقطنى ويذكر ابن حجر مانعه (وأغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه - أى عن الإمام على - بلفظ نهى فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة .

٤ - أشار ابن حجر العسقلانى فى المرجع السابق (ص ١٣٨) إلى تشكك البيهقى فى صحة الحديث لسبب موضوعى وهو أن الحديث كان موجهاً من الإمام على إلى ابن عباس رداً على ترخيصه بالمتعة وأن زمانه كان بعد وفاة الرسول ، والمنطقى إذا احتج على بتحريم الرسول أن يحتج بالتحريم الأخير وهو محرم عام الفتح ، لأنه لو احتج بتحريم نبيير لألزمه ابن عباس الحجة بالاحتجاج عليه بالحل اللاحق فى عام الفتح .

٥ - تعمدنا إرجاء ملاحظتنا على رواية الدكتور النقيعى للحديث إلى نهاية التعقيب ، فالحديث للإمام على وليس عن الرسول وقرن كبير بين قول للرسول وقول عن الرسول ، فالأول لفظ ومعنى والثانى معنى ، هذه واحدة ..

أما الثانية فهى أن الحمر الوحشية لم تسمع عنها إلا من الدكتور النقيعى والصحيح هو الحمر الأهلية فى كل كتب الحديث وقرن بعض الروايات الحمر الإنسانية والحمر الأهلية أو الإنسانية مدغماً واحداً أما الحمر الوحشية فمستأها يختلف ، ولسنا نشك فى حسن نية الدكتور وأنه لايجرؤ أن يقول

الرسول مالم يقله ، ولعله ضعف الذاكرة ، وإن كنا نتوقع من أمثاله الدقة حتى لو استهان بنا .

٦ - هذا هو ما بدأ به أستاذنا الجليل وألقاء حجة دامغة في وجهنا .. حديث مختلف فيه وعليه ، وتحريم . إن صح - منسوخ بحل لاحق ، وخطأ في نص الحديث ، وخطأ في نسبة الحديث ، ومجاهل - ومعاذ الله أن نقول جهلاً . لاختلاف الفقهاء حوله ، فمن قائل بأن التحريم كان قاصراً على لحوم الحمر الأهلية ، ومن قائل بأن علياً قال يوم خيبر ، ومن قائل بأن علياً قال يوم حنين ، ومن قائل بأن علياً لم يحذ زمن النهى عن المتعة ، ومن مؤكّد بأن النهى كان في عام الفتح ، ثم يتجاهل أستاذنا الدكتور هذا كله ويعلن بشجاعة بحسد عليها أن تحريم خيبر ناسخ للمتعة ولا يدري أنه منسوخ ، وينفعنا إلى أن نعبد على مسامعه ما ذكره في حنا ووجهه إلينا في البند السادس من رده ونصه (عجباً لمن يتمسك بأمر منسوخ ومن الأوليات في علوم القرآن عدم التمسك بما هو منسوخ ويتعين على المفسر - وليلاحظ القارئ أن الدكتور أستاذ للتفسير - أن يعلم المنسوخات ومواضع الإجماع حتى لا يتورط فيما تورط فيه كاتبنا) .

ألم نذكر في بداية الحديث أن سهام الأستاذ الدكتور والتي وجهها لغيره سوف ترتد إليه .

الرد على الحجّة الثانية : يقول أستاذنا الجليل في

بند (٢) مانعه (من المعلوم أن الشيعة يعتمدون على روايات على مع أن الراوى للتحريم هو على ابن أبي طالب)
ونريد فنقول :

١ . إن الدجور القيعى يقصد برواية على حديثه السابق عن التحريم فى خير ، ويحاول إنحام الشيعة بأن المتحدث عن التحريم هو إمام الشيعة نفسه ، ونعتقد أن الحديث يصعب الاستناد إليه كحجة بعدما ذكرناه فى الرد على الحجة الأولى وعلى لسان فقهاء السنة وربما كان هذا هو سبب إنكار الشيعة له .

٢ . يذكر فقهاء الشيعة فى المقابل رداً على ذلك ماورد فى تفسير ابن جرير الطبرى عالم السنة الشهير (راجع جامع البيان فى تفسير القرآن دار المعرفة . بيروت . المجلد الرابع ص ٩) ، حيث ذكر على لسان الإمام على أنه قال (لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقى) ، والحديث واضح فى الإشارة إلى أن عمر هو الذى حرم المتعة وليس الرسول وهو مايقبل به الشيعة وترفضه السنة .

الرد على الحجة الثالثة : يقول أستاذنا الجليل (كلام الشيعة دعوى لادليل عليها أن زواج المتعة عمل به فى زمان أبى بكر وعمر ومعلوم رأيهم فى الصحابين الجليلين فهما فى رأى الشيعة مخالفان فكيف يستدلون بما وقع فى زمانها وهما ينكران عليهما كل ماقلناه) ونريد فنقول : ١ . القول بأن كلام الشيعة دعوى لادليل عليها عن

العمل بزواج المتعة في زمان أبي بكر وعمر ينفيه ما يستند إليه الشيعة من أحاديث وردت في كتب السنة الصحاح ، وأشهرها الأحاديث التي رواها جابر بن عبد الله الأنصاري (راجع صحيح مسلم . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٣ دار إحياء التراث العربي . وراجع أيضاً مسند ابن حنبل . الجزء الثالث ص ٣٠٤ ، ٣٢٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٠ ، دار الفكر) وقد ورد الحديث في مسلم بثلاثة طرق وفي مسند ابن حنبل بخمسة طرق وأشهرها (استمتعتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) ، وأيضاً يقصد الدكتور كما يتضح من تعقيبه في البند التالي حديث عمران ابن حصين والذي ورد في مسند ابن حنبل (المرجع السابق ص ٤٣٦) ونصه (نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينهاها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات) وإذا لم تكن هذه أدلة فماذا تكون ؟

٢ - مرة أخرى بصوب أستاذنا الجليل سهماً فيرتد إلى صدره وصدورنا معه فهو يقول للشيعة . ولستنا منهم . إذا كنتم لا تتقبلون أقوال وأفعال أبي بكر وعمر فكيف تتسكون بالمتعة التي حدثت في عهدهم ، والدكتور ينسى للأسف الشديد أن أفعال أبي بكر وعمر إذا لم تكن حجة على الشيعة فهي بالتأكيد حجة على السنة ، وأن ثبوت المتعة في عهد أبي بكر وعمر يلزم أهل السنة بما فيهم الدكتور باتباعها

ويتجاهل أن الأمر ليس أمر شيعة أو سنة وإنما هو أمر دين وعقيدة ولا ينسى وهو يهاجم الشيعة أن يحكم التصويب فيسقط السهم في ملعب أهل السنة .

٣ . كان أولى بأستاذنا الجليل ولا يزال أولى به أن يناقش الأحاديث السابقة في ضوء احتمالات ثلاثة لارابع لها أولها أن كبار الصحابة خالفوا نهى الرسول عن المتعة وهو مانأباه ونرفضه ابتداء ، وثانيها أن أحاديث تحريم الرسول للمتعة أحاديث غير صحيحة وعليه أن يفند هذا الادعاء .

وثالثهما أن أحاديث حل المتعة وممارستها بعد وفاة الرسول أحاديث غير صحيحة وعليه أن يثبت هذا ويستدل عليه ، وهذا ما لم يفعله وإن كنا مانزال نطالبه به .

الرد على الحجة الرأهية : يقول الدكتور (ليس من أصول الشيعة جابر بن عبد الله وعمران بن حصين اللذين يستدل بروايتهما على دعاوى الشيعة) ونرد على الدكتور فنقول :

سنوافقك على أنهما ليسا من أصول الشيعة بأستاذنا الجليل ، إذن هما من أصول السنة بأستاذنا الجليل .

إذن روايتهما تلزمنا قبل أن تلزم الشيعة بأستاذنا الجليل رأيت كيف ورطت نفسك وورطتنا معك يا أستاذنا الجليل ، رأيت كيف هزمتنا أمام الشيعة وكنا نود أن نهزمهم بك ، وكيف أفحمتنا بمنطقك دون أن تفصد وكنا نود أن نفحهم بك ، وكيف صوت سهمك الرائع إليهم فأصابنا في مقتل ..

يا أستاذنا الجليل ..

الرد على الحجة الخامسة : يذكر الدكتور القبيعي في البند (٥) مانعه (قوله . يقصد قول الله سبحانه وتعالى " فما استمتعتم به منهن " قاطع في الزواج الشرعي بدليل قوله بعد ذلك " ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم " وحل المتعة لا يعجز عنه أحد فما معنى قوله ومن لم يستطع) ونرد عليه فنقول :

١ . أما أن قوله سبحانه وتعالى فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة " قاطع في الزواج الشرعي فأنصار المتعة لا يخفقون على ذلك لأنهم يرون في المتعة زواجا شرعياً ولعل الدكتور يقصد أن النص قاطع في الزواج الدائم وهو قول يؤلنا أن يصدر عن أستاذنا الجليل فهو أستاذ للتفسير وجميع مراجع التفسير ومنها الطبري والقرطبي متضافرة على أن هذه الآية كانت محل خلاف عظيم بين أئمة المسلمين ، وإن بعضاً من كبار الصحابة أساءوا لهم لوامع يرون أنها نزلت في المتعة ، وأن عهد الله بن عباس بحر العلم وترجمان القرآن الكريم ، وأبي بن كعب أشهر كتاب الرحي ، وعبد الله بن مسعود أستاذ مدرسة فقه الرأي ، وسعيد بن جبير النخعي الجهيد كانوا يقرؤون الآية هكذا فما استمتعتم به منهن . إلى أجل مسمى . فأتوهن أجورهن فريضة (ويقسمون أنها هكذا نزلت ، وهو باليقين يعلم أن هذه الإضافة وإن كانت ليست بقرآن كريم عند مشرطي التواتر فإنها تزخذ كقراءة تفسيرية للنص ولاتفسير لهذه الإضافة

إلا بأن القصد منها هو المتعة ، وسطيع الدكتور القيمي أن يعترض على قول عبد الله بن عباس فهذا حبه ، وأن يتجاهل قول أبي بن كعب فهذا رأيه ، وأن يصم أذنيه عن قول ابن مسعود وابن جبير وله منطقتة ، لكنه لا يملك الجزم بالقطع أو الإنكار للخلاف .

٢ . أما استشهادة الآية التي تليها (ومن لم يستطع) لتأكيد أن الآية تخص الزواج الدائم وليس المتعة . لأن حل المتعة لا يعجز عنه أحد فلعل الدكتور القيمي يلمح بذلك إلى ما يعرفه من فقه الشيعة ، وفيه قولهم استناداً إلى بعض الأحاديث بأن الحد الأدنى لأجر المتعة أو مهرها حفنة من بر (قمح) أو من شعير ، وهو أمر لا يعجز أحداً ، ولعل أستاذنا الجليل قد نسي أو تناسى أن المهر الشرعي للزواج الدائم في فقه السنة خمسة وعشرون قرشاً أو ما يعادلها ، وهو أيضاً لا يعجز أحداً ، ولعلنا نحيله إلى نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم لفقير من المسلمين لا يملك شيئاً بأن يصدق عروسه آية يحفظها من القرآن الكريم أو خاتماً من حديد ، أحدهما أو كلاهما لا يعجز أحداً . ولعل هنا يدفعه إلى مراجعة نفسه فيما يتصور أنه دليل أو حجة أو انتقاد .

لقد كان يودنا أن نعرض على الدكتور القيمي تفسير الشيعة لهذه الآية وما سبقها وما تلاها من آيات وكيف تعرضوا لترتيب أنواع العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة ، بيد أننا نرجئ ذلك إلى كتابنا القادم (زواج المتعة) حتى لا نخرج عن سياق الرد والتمقيب .

الرد على الحجة السادسة : يذكر الدكتور القيعي في البند (٦) أن نهى الرسول عن المتعة ينسخ حله لها ، ثم يوجه إلينا بعض النصائح الغالية وقوله بأن نهى الرسول عن المتعة ينسخ حله لها قول مقبول ومنطقي ، لولا احتجاج الشيعة بأحاديث تنفي هذا الحل عن الرسول وتنسبه إلى عمر واستأذهم إلى تفسيرات للقرآن الكريم تأتي من كبار الصحابة تؤكد على الحل ولا تذكر شيئاً عن النهي ، وتوجههم بانتقادات إلى احاديث التحريم ذكرنا طرفاً منها في حديث النهي في خيبر ولم تذكر كثيراً مما يوجه إلى الحديث الأشهر الذي لم يذكره الدكتور وهو حديث سيرة الجهني والأهم من هذا كنه استندهم في رواياتهم وانتقاداتهم إلى مراجع سنبة أصولية ، وأخيراً ما ذكروه نقلاً عن مصادر سنبة عن كبار الصحابة وخيار الفقهاء الذين ثبتوا على حل المتعة بعد وفاة الرسول ، وللدكتور القيعي أن يرجع إلى كتاب المحلى لابن حزم وإلى كتاب فتح الباري لابن حجر (ص ١٤٢ . مرجع سابق) وفيه ثبت بأسمائهم وهو (عبد الله بن مسعود ومعوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وسلمه ومعبد بن أمية بن خلف وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمر بن حريث يرواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر قال وعن التابعين صاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة ، وسيف بن عميرة بن كعب ، وسفيان بن عيينة وعمران بن حصين ، وابن جريح ، وجعفر الصادق ، ونضيف إليهم

أيضاً من زويت عنهم أحاديث تفيد الحرمة وأحاديث تفيد
الحل وفيهم مجلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر .

ترى هل لا يزال عند أستاذنا الجليل وعند القارئ شك فى
أن الأمر على الأقل أمر خلاف وأن من يرون أن هناك خلافاً
ويسمونهم إشكالية كما فعلنا لا يستحقون من الدكتور القيعى
أن يعاملهم هذا التعامل المهين ، وأن يلوم الجريدة التى
نشرت الإشارة إلى هذا الخلاف وأن يصف مانشرته بأنه هراء .

الرد على الحجة السابعة : يقول الدكتور فى البند
(٧) إن اعتراف الأزهر بذهب الإمامية لا يعنى المرافقة على
تفصيلات المذهب ، وهو قول حكيم وصحيح بيد أن أستاذنا
نسى فى غمرة حماسه حقيقتين - الأولى أن مذهب الإمامية
يحل المتعة ، والثانية أن رأى الدكتور القيعى أن المتعة زنا
، فهل باترى يرى أستاذنا الجليل أن الأزهر يعترف بمذهب
يبيح الزنا ؟ الحقيقة أننا لا ترى هذا الرأى ولا نرضيه
للدكتور القيعى ولا للأزهر ، ومجتهد فنقول أن الأزهر يرى
مانراه وهو أن نكاح المتعة قضية خلاقية ، وأن من يرون
حلها قد اجتهدوا فأخطأوا ولعلمهم فى هذا أصابوا أجراً أثابهم
الأزهر عليه بالاعتراف بمذهبهم والله أعلم .

الرد على الحجة الثامنة : يقول الدكتور فى البند
(٨) ادعى - يقصدنا - أن فقه السنة لم يعاقب بالحد على
المتعة لوجود الشبهة وهذا ادعاء باطل ، ونرد فنقول :

أقرأ برحمك الله فى كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق

أطال الله عمره الجزء الثاني ص ٤٣٩ . مرجع سابق تحت عنوان (الوطء في نكاح مختلف فيه) مانعه ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته مثل زواج المتعة لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهه في الوطء والحدود تدراً بالشبهات ، أما نصيحته لنا بعد ذلك بقوله (ادرس الفقه قبل ان تتجرأ عليه) فلن نرد عليها أدباً واحتراماً وترفعاً .

الرد على الحجمة التاسعة : يعترض الدكتور في البند (٩) على وصفنا للمتعة بأنها رخصة فيقول السؤال هو هل الرخصة من المباح ؟ أو هناك فارق بينهما ؟ ادرس الفقه قبل أن تتجرأ عليه واتق الله فلا تضلل الناس وهل ياترى زواج المتعة من المخير فيه أو مما لا حرج في فعله ؟ وما الفرق بينهما ؟ ونرد فنقول بأننا تعودنا حين تضعف حجة من يعاورنا أن يلجأ إلى مثل هذا الأسلوب فيطرح أمثال هذه الأسئلة التي تليق بتلامذة الدكتور القبيعي في فصول الدرس ونحن لسنا منهم لحسن الحظ ..

حسناً يا أستاذنا الجليل نحن لم ندع العلم ولا الفقه ولا الفتوى ، وأنت رجل العلم وهذا واضح ، وفارس الفقه وهذا بين والقادر على الفتوى كما هو ظاهر من عنوان ردك ، فأجبنا على أسئلتك برحمك الله وعلمنا ما لم نكن نعلم ، ولا تشتت جهدنا في تفصيلات أولى بها مذكراتك الدراسية .

الرد على الحجمة العاشرة : يقول أستاذنا العظيم في

البند (١٠) مانصه ، فرق الفقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت فاعرف الفرق بينهما قبل أن تتكلم في زواج المتعة وكلاهما باطل ونرد فنقول ان هذه الحجة " الدامغة " ليست موجهة إلينا بل هي موجهة إلى الشيخ سيد سابق الذي ذكر في كتابه (فقه السنة) ص ٤١ . تحت عنوان " زواج المتعة " مانصه في أولى الفقرات (ويسمى الزواج المؤقت) ونحن نناشد من يعرف رقم هاتف الشيخ سيد سابق أن يعطيه لأستاذنا الدكتور القبعي حتى يتصل به ويوجه إليه ما رجهه إلينا من انتقاد في قول لم نذكره .

الرد على الحجة الحادية عشرة : يقول أستاذنا الفاضل الجليل مانصه " ادعى . بقصدنا . أنه يفصد زواج المتعة . زواج بلا طلاق ولا ميراث ونحن نسأله ما الحكم إذا حملت وهل هناك زواج بلا طلاق ولا ميراث وهنا نتوقف يا شيخنا الفاضل ونتردد كثيراً قبل أن نجيب فأمثالك علماء ، وأمثالنا قراء وما سبق كله يهون لأنه خلاف رأى ، أما ماتذكره الآن فقد كنا نظن أن من ينرسون على يدك يعلمونه ناهيك عن مقامك الجليل ..

هل مثلك بسأل : هل هناك زواج بلا طلاق ولا ميراث ؟
هل مثلك يجهل أن هناك حالات كثيرة من حالات الزواج الدائم لا طلاق فيها (أى أن الزوجة تبين فيها بغير طلاق) .
هل مثلك يجهل أن هناك حالات كثيرة من حالات الزواج الدائم لا ميراث فيها (أى أن الزوجة أو الزوج فيها لا تترت أو

لا يوثق (لا يوثق)
إن كنت لا تعرف حقاً فدعنا نذكر على ماخفى عليك ..
إن الحالات التالية بأستاذنا الجليل . من الزواج الدائم لا يطلق
فيها :

- الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير
طلاق بأستاذنا الجليل .

- الزوجة الملائنة تبين من الملائع بغير طلاق بأستاذنا
الجليل .

- الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها
بغير طلاق .

- الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من
زوجها بغير طلاق بأستاذنا الجليل .

- زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجها منه تبين بغير
طلاق .

- الزوجة التي قتل زوجها المملوك بأحد أسباب الملك تبين
من زوجها بغير طلاق بأستاذنا الجليل .

هل نذكر على مزيد أم أن هذا يكفينا ويكفيك يا
أستاذنا الجليل ؟ وإن كنت لا تعلم ياسيدي فما هي حالات
من الزواج الدائم لا توارث فيها ..

- الأمة إذا كانت زوجة بأستاذنا الجليل ..

- الزوجة الملائنة بأستاذنا الجليل .

. الزوجة النمية يا أستاذنا الجليل ..

. الزوجة المعقود عليها فى المرض الذى مات فيه زوجها
ولم يدخل بها ..

هل نذلك على مزيد أم أن هذا يكفينا ويكفيك يا
أستاذنا الجليل ؟

أما سؤالك عن الحكم إذا حملت فلعلك تقصد به المداعبة
، أما إذا كنت تقصد العلم فمشك لا يجهل أن النسب يثبت
حتى لولد الزنا . مثلك لا تخفى عليه القاعدة الفقهية
(الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، هنا عن الزنا فماذا عن
زواج فيه شبهة ؟ أظن أن الإجابة واضحة وأن الولد ينسب
لأبيه .

الرد على الحجمة الثانية عشرة : يذكر أستاذنا
الجليل ما نصه ، (وأى زواج يعد الدخول من العدة ، وهى
منتفية فى حالة واحدة قبل المسيس) ، ونحيله فى هذا إلى
مراجع الفقه الشيعى التى تذكر أن العدة واجبة بعد انقضاء
الأجل والافتراق ، وهى حيضتان كعدة الأمة ، وخمسة
وأربعون يوماً لمن لا ترى الحيض ، وأربعة أشهر وعشرة أيام
للمتوفى عنها زوجها .

الرد على الحجمة الثالثة عشر : يقول أستاذنا
الجليل ما نصه (ادعى - بقصدنا - أن العمل بالمتعة كان إلى
حجة الوداع ، وتلك دعوى تكذيبها كل الأحاديث الصحيحة
على أن النهى كان فى فتح خيبر وقبل حجة الوداع بثلاث

- سنين) ، ونرد فنقول :
- ١ . أما أننا ادعينا فنحن لا نجرؤ ، فمن نكون حتى ندعى على الرسول كذبا ..
- ٢ . وأما أن ما ذكرناه ولم ندعيه تكذيبه كل الأحاديث الصحيحة فليس ذنبنا أن الدكتور لم يقرأ ، وليست جرمنا أننا قرأنا ما لم يقرأه ، وعلينا ما لم يعلمه .
- ٣ . وأما دليلنا فيحيل فيه الدكتور إلى حديث سيرة الذي ورد في سنن أبي داود (دار الفكر - القاهرة - الجزء الثاني - باب نكاح المتعة : ص ٢٢٦) وفيه يقول الربيع بن سبرة (أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع) ونحيله أيضا إلى سنن ابن ماجه (دار إحياء التراث العربي - بيروت الجزء الأول - كتاب النكاح : باب نكاح المتعة ص ٦٣٠ - ٦٣١) ونصفه (عن الربيع بن سبرة عن أمية قال خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله إن الغزوة قد اشتدت علينا قال استمتعوا من هذه النساء . إلى آخر الحديث) .
- ونحيله أيضا إلى سنن الدارمي (دار الكتب العلمية - بيروت - باب النهي عن متعة النساء ص ١٤٠) ونصفه (عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاشتتاع عندك التزويج . إلى آخر الحديث) ونحيله إلى مستدرك حبل (أحاديث سيرة بن معبد - المجلد الثالث ص

٤٠٤) ونصه قال الربيع بن سبرة سمعت أبي يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة) وحديث آخر في مسند ابن حنبل عن الربيع بن سبرة (نفس الصفحة) عن أبيه قال * خرجنا مع رسول الله من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان .. ثم أمرنا بمتعة النساء .. إلى آخر الحديث *

٤ - نذكر الدكتور القيعي بنصيحته لنا بأن نقرأ قبل ان نكتب ، ونعده باتباعها ونشكره .

الود على الحجة الرابعة عشر : ليست حجة ولكنها تذكرة فهو يذكرنا بأن الله نهانا عن الرافة بالزناة .

وأخيراً للدكتور القيعي مني كل الشكر وكما اختير ، وعذري إن كنت قد أخطأت مدى الفارق بين علمي وعلمه ، وحلمي وحلمه ، بيد أننا في النهاية في سلة واحدة . رضى سلة المذهب السنن ، وقد علمنا الإسلام أن نتحاور بالحسنى وأن نتجادل بالبيينة ، وشرف كبير لى أن نتحاور مع أمثال الدكتور القيعي ، فهم علماء الدين ورجال الفتوى ، وملح الأرض ، فليتبسح لى علمه وحلمه فهو غال على ، بيد أن الحقيقة أغلى بكثير ، ولأستمحه وأستمح القراء أن نرجئ النقاش إلى ما بعد صدور كتاب * زواج المتعة * . وسبح وعد أن لا أنتصر فيه لرأى ، وأن التزم فيه بأمانة العرض ودقة التوثيق ، ووقتها سوف يجد كل متسائل جواباً ، وكل صاحب رأى رداً ، وعموماً فقولنا هذا . كما يقول أبو حنيفة

. رأى من جأنا بأحسن منه قبلناه ، بشرط أن يكون مختلفا
فى أسلوبه ومنهجه وحججه وتوثيقه عن رأى الدكتور القيسى ،
على الأقل حتى لا يفرح فينا ونحن أهل السنة . أى شيعى .

تعليق منشور للأستاذ الحمزة دعيس فى
جريدة (النور) . مقال افتتاحى . العدد رقم
٤٠٣ . ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩

(بهدى به كثيرا ويضل به كثيرا)

(وما يضل به إلا الفاسقين)

يدعو بعض الكاتبين . فى الأسابيع الأخيرة . إلى مخالفة
شرح الله ، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، مستندين
إلى آيات بينات من كتاب الله عز وجل ، ويصرفون الآيات
تبعا لأهوائهم ، أو إن شئت فقل خدمة لعبثهم وبحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم ، ولا تراهم إلا وهم يتطاولون على
العلماء ويتخذون منهم مادة للسخرية ، ومن أسماهم مادة
للقافية ويظنون أنهم من الطرفاء فيدعون . باسم الاسلام .
إلى الحنا والبغاء ، وبالعجب سخرية القضاء .

ولقد كشف القرآن الكريم عن الجرثومة الحبيثة وراء هذا
المرض العضال وكشفها لجليل النسي بل ولكل الأجيال وجعلها
قرآنا يتلى بالغدو والآصال ، ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من يحيى عن بينة وحتى لا يتمادى فى الخطأ إلا
شقى محروم ، ودعى مذموم ، وقاسق أضله فسقه المشتموم
وأرداه فكره المسموم .

ويقسم الله جل وعلا عبادة إزاء قراءة القرآن وفهمه
وحياال حقيقة التنزيل وعلمه إلى قسمين فيقول عز وجل في
أول الربع الثاني من الجزء الأول من القرآن الكريم : إن الله
لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضه فما فرقها فأما الذين
آمنوا فبعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون
ماذا أراد الله بهذا مثلا .. يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا
وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينفذون عهد الله من بعد
ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في
الأرض أولئك هم الخاسرون ..

رد من الدكتور أحمد نور الدين . نشر بجريدة
الحقيقة . بتاريخ ٨٩/١١/٢٥ العدد (٧٧) .

ولفة مع العلماني المتنبية .. وأباطيله

رغم اتساع صدر الصحافة الحكومية لمقالات الكاتب
العلماني " فرج فوده " المعادية للشريعة الإسلامية ، وآرائه
الشاذة ، فإنه لم يشعر بالسعادة والاستقرار إلا بعد اقتناصه
لمنبر ثابت بجريدة الأحرار ، ولحق ستار حرية الرأي أخذ
يقذف بانتقاداته على الشريعة الإسلامية وينتفث سموم الشك
والبلبلة .

وفي مقالاته الأخيرة بدأ واضحا تلون الأسلوب وانسلاخ
الكاتب عن طريفته الأولى ، فقد أقلع عن أسلوب المجاهرة
بالعداء للشريعة الفراء ، فبعد أن كان يعلنها عراحة في
جريدة الأنباء الكويتية وغيرها " إنى أرفض تطبيق الشريعة

الإسلامية وصوتى عال في هذا الصدد .. ويهذى بإنكار حد
الرجم على الزانى المحصن الثابت بالسنة الصحيحة المطهرة ،
تلونت مقالاته التى أطلت علينا من جحره الجديد بلون آخر
يحاول فيه التخنى والتسويه نائثا سمره ومشيراً للبليلة
والتشكيك فتراه يقول : " ان رأى لا يخرج عن إطار
الإسلام فقها وتاريخاً وأحكاماً ومقاصد .. " ثم يزرع اللغم
الأول فى نفوس القراء فيقول : " أنه لو طبق حد الزنا فى
مصر على جرائم الآداب فى الربع قرن الأخير لما عوقبت جريمة
واحدة بأى عقوبة .. " ويعترض على فتوى المفتى فى
حريم الغتصاب الشهيرة (بجريمة انعادي) قائلاً بانها خطأ
فتمهى لأنه فى نظره لا يقام حد الحرابة حال الاعتناء على
النرويج إنما الأموال فقط !! إلى آخر هذه الانتزاعات التى
تدور حول عدم جدوى إقامة الحد .

وهو على المقيض من عادته فى محاولة توسيع باب
الاجتهاد وانبالغة فى الأخذ بالآراء الضعيفة لتحقيق أهدافه
، نراه هنا يضيق واسعاً تشمله الآية القرآنية فيحجر على
الآراء المنقضية المعتبرة المستنبطة من هذه الآية وغيرها : " إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً
أن يقتلوا . " الآية فيجعل من قطع الطريق على فتاة أو
امرأة تم الاعتناء على عرضها لا يدرج تحت عموم الإنساد
فى الأرض ، وفى هذا نكتفى بالرجوع إلى أحد أئمة الفقه
وهو الإمام ابن حزم حيث يعرف المحارب أو تاطع الطريق فى
كتابه العظيم " المحلى " بأنه المكابر المخيف لأهل الطريق

المفسد في الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً ، ليلاً أو نهاراً أو في مصر أو فلاة إذا أخاك السبيل يقتل نفس أو أخذ مال أو جراحة أو انتهاك فرج ولو ارتكبها شخص واحد فقط ..

ولنعد إلى أصل الموضوع وهو جدوى إقامة حد الزنا ونبدأ بأن المتطلق الذي نلتزم فيه بإقامة الحدود هو منطلق عقائدي يلزم كل مسلم مؤمن بهوجب الإذعان لسُرع الله وحدوده وأنه إذا قضى الله ورسوله أمراً فلا يكون لأحد الخيرة من أمره ولذلك فنحن ثقة بالله وبحكمة تشريعاته نتعبده بإقامة حدوده وأحكامه في المجتمع المسلم .

إن عقوبة حد الزنا عقوبة رادعة جاءت بنص قرآني وسنة مطهرة ومجرد أقامتها ولو لمرة معدودة له تأثير رادع على كل من تسول له نفسه الاقتراب من الفاحشة فهي بذلك عقوبة مانعة واقية لما قد يقع من جرائم هتك الأعراض في المجتمع ، ولا نظن أن هذه الحكمة تتحقق باستبدال بعض القوانين الوضعية بهذا الحد ، فهي تتيح للقوادين الإشراف على تجارة الدعارة ماداموا رضوا بذلك لزوجاتهم (مادة ٢٧٣ من قانون العقوبات) والتي تنص على أنه لا يجوز محاكمة الزانية على الزنا بناء على دعوى زوجها .. ولزوجها حق إيقاف تنفيذ الحبس برضائه معاشرتها كما كانت من قبل .. وهو نفس القانون الذي جعل شرط قيام جريمة الزنا هو وجود عقد زواج صحيح أما غير المتزوجة فلا شأن عليهما .. واليون شاسع بين التأثير النفسي لمثل هذه القوانين المختلفة وما للحد من تأثير على المجتمع .

وتضيف في هذا الصدد أن إقامة حد الله واعتلاء سدة الحكم يلزم الأمة جميعها وعلى رأسها النظام الحاكم بوضع التشريعات والتنظيمات التي تتناسب مع إقامة الحد ، كما ينعكس أثر تنفيذ هذه الأحكام والتشريعات على سياسة الدولة في شتى المجالات التربوية والإعلامية والتعليمية والثقافية بما يتسق مع سمو الشريعة الإسلامية .

ففي دولة تقيم حدود الله لا يتصور وجود جهاز إعلامي يحض على الإباحية الجنسية والرذيلة فواقع إقامة حد الزنا سيكون له إلزام أدهى يمنع انتشار الفرائز الجنسية لدى مشاهدي التلفزيون تحت أى شعار زائف .

كما أن إقامة الحد تستدعى سد الذرائع بإغلاق قنوات الفساد المزدبة إلى الفاحشة من ملاء ليلية ومواخير الرذيلة المساهم بالشبهات السباحية والتي يعتبرونها من موارد الدولة الأساسية ..

وفي مثل هذه الدولة الملتزمة بإقامة الحدود لابد أن يتقى ثوب المجتمع من دنس الجمعيات النسائية المأجنة ، التي تطالب بحرية الإباحية الجنسية وتتعدد الأزواج ..

واستمر الكاتب في بث سموم التشكيك والبلبله بتساؤلاته المفرضة حول موقف الشريعة من جرائم الزنا التي لا تترافر فيها أذلة إقامة الحد .. وضرب على ذلك مثلا بعاشقين يقيمان بفندق أسبوعا كاملا دون أدنى عقوبة .. وكأنه يظن أن أجهزة الشرطة في الدولة الإسلامية ليس عليها بعد

اقتحامها لأوكار الرذيلة إلا تقديم التمنيات السعيدة للعاشقين
والانصراف لعدم توافر الأدلة ..

ان ما وصل إليه المجتمع من تفشى الرذيلة والإباحية
الجنسية من جراء استبدال الحدود الإسلامية ليقترب من الحال
المتردى الموجود فى الدول الأجنبية المسماة بالمتقدمة ، فكما
يحدث لديهم من ارتكاب الفاحشة فى الحدائق والمتنزهات
جهازاً نهاراً أو على قارعة الطريق ، حدث فى مصر بلد
الأزهر نتيجة لغياب أحكام الشريعة اقترافاً للزنا فى الشوارع
والمتنزهات وهو ما نشرته الصحف اليومية من ضبط لعسرات
الفتيات الداعرات وهن يرتكبن الفاحشة بنواحي المقطم
والحدائق المجاورة له . فما الذى جرأ هؤلاء الفتيات على
الجهر بالفاحشة ؟ وإلى متى نستمر فى تحية الشريعة الإسلامية ؟

إن جرائم الحدود تتسم بالخطورة وذبوعها يقضى على
المجتمع الصالح وتمييز بعدم اختلاف النظر إليها باختلاف
الزمان والمكان لذلك يقتضى أمن المجتمع وصلاحه مواجهتها
بعقوبات رادعة حددتها الشريعة .

ونحن لضيق المقام نكتفى بإبطال اللغم الأول من سلسلة
مقالات الكاتب العلمانى فرج فوده والتي حاول فيها إخفاء
حقيقة مشاعره تجاه قضية تطبيق الشريعة مجتنباً المواجهة
الساقرة التى تمثلت فى مفرك السابقة " إنى ارفض تطبيق الشريعة .. "
" يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما
يشعرون " .

تتبع من الدكتور محمد اليعنى نشرته جريدة الأحرار
بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٩ .

هذه هي حقيقة زواج المتعة

نشرت جريدة الأحرار الصادرة في ٢٠/١١/١٩٨٩م ردا
على الدكتور فرج شوادة على ما كتبتة ردا عليه عن زواج المتعة
وقد طابىنى بأن أرجع إلى كتب تحدثت عن زواج المتعة ،
وناقشنى فيما ذهبت إليه وسررتى ما أعلمه أنه يأمل فى دليل
يبطل جواز نكاح المتعة ، والسؤال : أدر ممن يقولون بنكاح
المتعة الآن أم ممن يقولون بأنه قد نسخ وانتهى العمل به قبل
أن يلحق الرسول صلى الله عليه وسلم بربه ، فإن كان من
المكركين له فأتانا متفق معه ، وإن كان من القائلين بجوازه
فبأنى اختلف معه ، ولا داعى للتلاعب بالألفاظ فى مقاله
السابق قال : نظرا لأزمة المساكن وتعثر الشباب عن الزواج
فإن رحمة الله وسعت كل شئ ، وقلت له هى للذين يتشرون ،
وجواز مشر هذا يتنافى مع التقوى .

والاشتمال على نسخ فهذا لا يمس جوهر القضية ولا نسخ
بعد الرسول ومعلوم أن للسابقين أقوالا تختلف عن
اصطلاحاتنا نحن فهم يطلقون النسخ على تقييد المطلق
وتخصيص العام . الخ ولو تتبعنا كل ما نسب لرأينا التعارض
واضحا ، والحديث الضعيف لا يقال به إن عارض الأحاديث
الصحيحة وفقه الحديث لازم لمن يتكلم فيها ، وليس كل ما
سطر فى الكتب يقال ، فمنها ما هو للجمع وعلى من يأتى

بعد أن يحققها فينصل الصحيح من السقيم .

وإذا كان الزواة قدروا نهيه صلى الله عليه وسلم عن زواج المتعة ، فانهم لا يقولون ذلك عن رأيهم ، ولا حرج أن يرد النهى فى خيبر وفى فتح مكة وفى غزوة حنين وتبوك وحجة الوداع ، وكل راء يروى فى وقت سماعه أو فى وقت وصول النهى إليه ، وهذا ندهى فى الأقوال العديدة التى رواها واحد ، وانظر إلى التكرار فى الآيات وفى الأحاديث .

وكيف يستسيخ نسخ نكاح المتعة فى أيام الرسول ثم يروى لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى ومعنى هذا ، وما الصلة بين نكاح المتعة والزنا وهل تتصور زانيا غير شقى ؟ وكيف يتفق ما ادعى أن عمر هو الذى حرمها مع ما روته الاحاديث عن نسخه صلى الله عليه وسلم لنكاح المتعة .

أما دعوى الشيعة أن أحاديث النهى غير صحيحة فنحن نجزم كما جزم اسلافنا ومعاصرونا بأن نكاح المتعة باطل وسل عن صحتة من تشاء ممن استدلت بما ذكروه فى كتبهم ، والدليل على بطلانه قول الله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " وهل ترى أن من تجيز لنفسها نكاح المتعة أنها محصنة ، ثم هم يدعون أن نكاح المتعة ليس بزواج كما ذكرت أنت وذكروا هم أنه لا يسمى زواجا ولا عدة له ولا ميراث ولا طلاق ، وماهو المبرد فى أن تذكر لى فى مقالك صورا من الزواج الذى ليس فيه طلاق لولا أنك ادعيت على

لسانهم أنه زواج بلا طلاق ثم لتعلم أن ما ذكرته من الصور قام السب فيها مقام الطلاق كصورة اللعان .. الخ وكيف تطالبنى بإثبات أن أحاديث حل المتعة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم غير صحيحة ، وسلمت أنت بأن المحدثين قالوا بنسخها وإن تعددت رواياتهم متى كان النسخ . والشبهة هم الذين يدعون عدم صحتها وكل من ادعى صحة شيء بعد ثبوت نسخة فدعواه ساقطة .

وقد طالب الدكتور فرج فوده بأن تكون تلك المسألة من المسائل الخلاقية قلت: أنكر الملاحدون وجود الله فهل ترى ذلك من المسائل الخلاقية؟ وهل نعتبر قول القائل: حذف الصحابة من القرآن الكريم أكثره من المسائل الخلاقية؟ وهل يوجد فرق بين جواز المتعة وتحريم الزنا؟ وما هو ذلك الفرق؟ وهل يقبل من يجيزه شابا يهتمع بابنته ساعة أو ساعتين؟ إن هذا لبهتان عظيم أما عن اعتراف الأزهر بمذهب يبيح الزنا فلا ، وإنما اعترف الأزهر بفكر يدعى لنفسه أنه متمسك بالكتاب والسنة ولو ذكرت الفرق بينهما وكان الفرق معتبرا اسلاميا لفرقنا بينهما .

وبعد فقد قال سيادته قرأت ما لم يقرأ وعلمت ما لم يعلم وأود إن كان يرى جواز نكاح المتعة الآن فإني على استعداد لمناظرته ، وإن كان يرى عدم جوازه فلمصلحة من يشير هذا الموضوع ، ونحن لم نقل به ، وقد قال المنصفون كل كلام يبرز عليه كسرة انقلب الذي خرج منه، وتحقيق المسائل العلمية هو ما أضبو إليه والجمود الفكرى أنكره كما أنكر كل انحلال

وخذ من زاعم الحرية الكذب في فلسفة المنفعة والتسنىل في شعاع الغريزة والخطأ في علة الرأي والإلحاد في حجة العلم ، عصمتنا الله من الزلل .

ولست أدري لماذا أثرت في جريدة الأحرار قصة نسبة الزنا إلى المغيرة بن شعبه وهو في منزلة نائب رئيس مجلس الوزراء كما قلت وهل علمك الرافر وعقلك الرشيد يستسيغ مثل هذه القصة ؟

وهل يتنعمك مارواه ابن جرير الجامع ، وقد روي كلاما يتعنف اللسان عن ذكره ليتقدمه إلى من يجئ بعده فيحققه وكيف يسمح عاقل لنفسه وهو في منصب جليل أن يزني بامرأة وبينه وبين عدوه ستار لو حركته الريح لا تكشف ؟ وهل أبو بكر كان يجهل نصاب الشهود حتى يستشهد بعده أقل ويعرض نفسه للجلد ؟ رحماك يا الله ، إن علينا أن نتحرى الصدق قبل أن نقدمه للناس .

وفي الحديث " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " وهل نكاح المتعة كان معمولا به في الجاهلية أو استحدثه الإسلام ؟ وفي القرآن " إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله " ولكي تتحقق من صدق الرواية فارجع إلى ضوابط محققى التاريخ ، وإذا كنت تدعى أنك تعلم ما لم أعلم فلتسمح لى ولك جريدة الأحرار بمحاورة تنظمها هى على أن تكون دعواك جواز نكاح المتعة ودعوائى أنا بطلان ذلك والله يهدينا سواء السبيل .

رء من الدكتور محمد القبعى . نشر فى جريدة الوفد .
بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٩

ثقافتنا الدينية .. زواج المتعة

ليس بينى وبين أحد خصومة ، وإن اختلف معى فى
الرأى فبسا بتقبل الخلاف من الأمر الستة التى يرجع إليها
خلاف الفقهاء ، فالخلاف فى الرأى لا يفسد للود قضية ، كما
يقولون وقد سألتى أحد أساتذتى . رحمه الله . (أفتار على
دينك أم أختك أكثر) ؟ ولما كنت فى أولى مراحل التعليم
، أجبته : على أختى ؟ فضحك قائلاً : بل الدين الذى
أودعها فبنا ورفعها تمتد زواجها فلم نعد نغار عليها من
زوجها وهذا حق ، وما أشد نكبرى للتعصب الدينى أو
المذهبى الذى هو دخيل ، وما أكثر ولائى لدينى ، وتفانى
فى خدمته ، ورضائى بأية نتائج أو صعوبات أو سخريات
تلحقنى فى سبيل نشر دينى ، ومثله العليا ، ولا يخفى
على مسلم يستلهم الاحساس من دينه ما يحاول البعض من
إثارة للفرقة ، وإحداث الهللة لتمزيق وحدة المسلمين ، ومن
مبادئ أعداء التآلف " فرق تسد " .

وفى الآونة الأخيرة ، سخرت بعض الأقلام لنشر أفكار
سامية نادى بها البعض ويرى منها البعض ممن يستظنون بمظلة
مذهبية واحدة ، وإن انت قرأت كتابا مثل تفسير الطبرسى
الشيعى لرأبته يننى كثيرا مما نسب إليهم ، وهم منه بريئون
، وآفة التأليف منذ زمن بعيد نسبة الشئ إلى صاحبه وهو
منه برئ ، ورسالة الأزهر فيما يرى الفيلسوف الأديب الراحل

مصطفى صادق الرافعي ، رحمه الله أن يجدد عمل النبوة في الشعب ، وأن ينفي عمل التاريخ في الكتب ، وأن يبطل عمل الوثنية في العادات ، وأن يعطي الأمة دينها الراضع السمع اليسر ، ولا سبيل لذلك إلا أن يكون الأزهر جريئاً في قيادة الحركة الروحية الإسلامية .

وقد حرمت جميع الأديان السطاوية الزنا ، وتوعدت عليه بالعقاب الملام له ، وأجاز من أجاز نكاح المتعة ، وعرفه بأنه نكاح ينتهي تلقائياً عند الأجل الذي يتفق عليه ساعة أو ساعتين ، ولا ميراث للزوجة ، وطلاقها في نظرهم انتهاء الأجل ، ويطالب من لا يجز ذلك بإبطال دليل من حجوزة ، ولا ترى نحن القائلين بحرمة . فرقا بينه وبين الزنا ، فإن كانت المتزوجة زواج متعة زوجة ، فكيف لا يكون لها ميراث والله أعطى الزوجة حقها في الميراث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن لم تكن زوجة ، فكيف تكون ؟

وقال الله بفد ذكر الحرمات من النساء : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) ولإحصان في القرآن ثلاثة معان :

(أ) الزواج هنا غير مراد .

(ب) الحرية وهو أيضا لا يستقيم في هذا الموضع .

(ج) العفة وهو الملام لهذا الموضع .

وأكد ذلك بقوله (غير مسافحين) فما هو السفاح إن لم يكن كما ذكر من أنه نكاح إلى أجل ينتهي تلقائياً ، أو

بجدد رسال من يجيز ذلك النكاح عن الزنا ، لعل في
مخيلته فارقا بينهما يقدمه للناس لينظر أهم يقبلون أم
يرفضون ، ؟

أما المصادر التي يستندون إليها فهي مجمعة على تحريم
نكاح المتعة . والصحيح منها يقدم تاريخا للتضية . فإن
عادة التضير تكتسب بشرة الروح لا بأعين قوم بجأرون
بالدعاء أن يبرئهم الله من سوء ما يقال ، ونحن السلمين
لا نكر أهلية العقل في فهم مدلول النصوص الشرعية ، وننبه
إلى أن العقل وسط بين النفس والروح ، فهو أزرع القرينة
ومستلهم لهداية الروح ، وإن كرامة الانسان ينشئ أن تصدر
نه من محاولة تحوير نفسه ، وأن يتقاد لأعيق البواعث في
وجدانه ، ولا ينسى أن الشراية الإلهية كامنه في قراره ، وهو
حر قادر على أن يهملها أو يقبلها ، والشخصية الإنسانية
بالحفة وعقل وضيمير ، وليست مجرد أعضاء ووظائف وخلايا
وأعصاب ، ورحمة الله وسعت كل شيء (فسأكتبها للذين
يتنون) ، والمريض الذي لا يفهم لولا أنه مشول عن طلب
العلاج النافع ، لا يفيد به حال من الأحوال أن يعلم ماهي
العدوى ؟ ومز أين انتقلت إليه .

تعقيب (خاص وسريع) من جريدة الحقيقة بتاريخ
السبت ٢ ديسمبر ١٩٨٩ .

خاص وسريع

إلى الأتمة حنان ..

نود أن نقول لك إن نكاح المتعة في مذاهب أهل السنة
(مالك ، أبو حنيفة ، الشافعي ، أحمد ابن حنبل) حرام ،
وزواج باطل .. فهو زنا صريح فاعذري أن تعمي في هذه
المصيدة .. وإن شاء الله ستقوم الجريدة بنشر تحقيق حول هذا
الموضوع يشفي نفوس المسلمات ..

رد بقلم الدكتور أحمد نور الدين - نشر في
جريدة الحقيقة بتاريخ السبت ٢ ديسمبر ١٩٨٩ م
(الطاهر الحامس العلماني ..)

كشفتنا في المقال السابق حقيقة اللون الجديد الذي إتخذه
العلماني المتفقه فرج فوده في حربه الشرسة ضد الشريعة
الإسلامية ، وهو ما يمكن تشبيهه بنظام الجستابو أو الطابور
الحامس الذي يندس خلف خطوط القوات الدفاعية ليتخفى
ويذوب بين أفراد الشعب محطماً الروح المعنوية له مروجاً
للأشاعات والفتن التي تفتت في عضد الأمة .

ومن قبل التصدي الفقهي لهذه الحملة العدائية وكشف
أباطيلها نطالب السادة العلماء الذين يذوبون عن الشريعة
الغراء أن يتنبهوا جيداً لحقيقة ما يشار من قضايا فقهية ومدى

جديتها والتصدي بعزم لمن يتعمد إثارة الفتن والشبهات .
فأفراد الطابور الخامس العلماني يتعمدون دس أنوفهم بين
طيات كتب الفقه متشمسين لزلات الفقهاء وهفواتهم لمتصيدوا
ما يظنونه مأخذ يحقق مأربهم فيطرحونه على جماهير الأمة
المسلمة من خلال صفحات الجرائد ضارين رأى هذا الفقيه
بذاك مظهرين تناقضاً غير حقيقى أو مفتعلين خلافاً لا أصل
له ونابشين عما تم رأيه من خلاقات مضى عليها زمن طويل
والشريعة الإسلامية بشمولها لم تدع أمثال هؤلاء المرجفين
دون تصنيف يستتبعه عقاب .

فقد ذكر صاحب فقه السنه على لسان الإمام النورى
ملخصاً أن المخالف لدين الحق إن اعترف بلسانه وقلبه على
الكفر فهو المنافق ، وإن اعترف ظاهراً وباطناً لكنه يفسر
بعض مائبت من الدين ضرورة بخلاف ماقره الصحابة
والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق ويقول أن الشرع
نصب القتل جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزندقة وذهاً عن
تأويل فاسد فى الدين لا يصح القول به ثم قال فالتأويل
تأويلان أحدهما لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق
الأمة وتأويل يصادم مائبت بقاطع فذلك الزندقة .

• ومنتقل بالقارئ نستعرض بعض أباطيل الطابور الخامس
العلماني ومايشه من الغام داخل نفوس المسلمين .

ففى أثناء محاولاته السابقة لإنكار ورفض حد الزنا
للمحصن ، قال بانص (إن التيقن من وجود حد الزنا ضمن

مصادر الشريعة أمر صعب قبوله) وهو خلاف فقهي فالقرآن أمر بالجلد أما ما توافر لنا من السنة فهو يتنادى بالرجم والسؤال . على حد كلامه . هل السنة تنسخ القرآن ؟ ويرد على نفسه قائلاً بالطبع لا . ويلاحظ القارئ الكريم محاولته الفاشلة في ضرب القرآن بالسنة ، وكأنه ظن أن حد الرجم نسخ حد الجلد وهو مالم يقل به عاقل ، فالحدان محكمان أحدهما يختص بالزاني البكر والآخر بالمحصن المتزوج .

ولما فشل في تحقيق مآربه بالإنكار لجأ إلى التشكيك بقوله (قولوا على لساني أنني أول المؤيدين لتطبيق حد رجم الزناة في الميادين كما تطالبون بشرط واحد) وهنا يضع اللغم الآخر باختلاق شرط ما أنزل الله به من سلطان ، يدعى فيه ضرورة توفير ما أسماه بالرخص والتبسيرات من أمثال الجوارى وزواج الأربع . وزواج المتعة كشرط لإقامة حد الزنا . فيقول ساخراً بالنص (فالشباب المسلم يستمتع بزواج أربع ويشتري من الجوارى ما يسد عليه أبواب الفتنة . فإن أرادها سراً كان ، وإن أرادها صقلبية كان ، وإن أرادها حبشية وأرادها رومية كان) .

فيقول في موضع آخر مستخفاً تعالوا نتكاتف سوياً للمطالبة بمشروعية التمسرى ، وسوف يكون انتصاراً عظيماً يوم تنتشر هذه الأسواق (بيع الجوارى) في الهرم والعتبة والعباسية وميدان الحجاز

وبالطبع لم تضع النصوص الشرعية أى شروط من هذا

النوع السفيه قبل إقامة الحد والا لما أقيم الحد على الزانى
السكر بالجلد رغم عدم زواجه أصلاً وأيضاً، لما رجعت الزانية
المحصنة لأنها وفق خياله المريض لاتستمتع بتسيراته
المختلة ..

وتمودج آخر لمحاولاته الفاشلة بإشغال المسلمين بقضية زواج
المتعة التى حسم أمرها منذ زمن بعيد ..

ثم تزكية الخلاقات بين مسلمى السنة والشيعه بمقولات
من نوعية (بإفرحة كل شيعى برد الدكتور القيعى)
والتي كانت عنرانا لإحدى مقالاته ، ثم تحول لدق
إسفين بين فقهاء السنة بعضهم البعض ، وما زاد الطين
بله إعلانه عن نبيلة الموسم بقرب صدور كتابة الجديد عن
زواج المتعة .

ولتكشف للقارى عن الدافع الحقيقى وراء تأليف مثل هذا
الكتاب ، نرجع لمقولته منذ سنتين فى جريدة الأنباء
الكويتيه (لقد شرعت فى إعداد كتاب من تأليفى عن
التحالف بين الأخوان المسلمين وحزب العمل وأسبته زواج
المتعة لأن ماحدث من تحالف شبيه بزواج المتعة) .
يبدو أن هذه المقدمة قد اتسعت منه فحولها إلى
كتاب بأكمله .

أما مقولته الشهيرة والفاصلة وهى ماجعلتها جريدة الأنباء
الكويتيه مانشيت عريضاً يقول فيه (انى أرفض تطبيق
الشرية وصوتى عالٍ فى هذا الصدد) ونعتبره فى هذه

الفتوة نضع بها في داخله متحداً (١) دون أكثر من مشاعر
الأمة المسلمة .

والذي جرّأ أفراد الطابور الخامس وساعدهم في أداء
مهمتهم ما صار عليه واقعنا المعاصر .. فقد أصبح الظعن
والتشكيك في الشريعة تحرية رأى ، وصارت أحكامه
الشرعية كلاً مباحاً لكل متطاول وتبارى طرفاء العلمانية في
التندر والسخرية من تعاليمه السمحاء ، والآن فلا أقل من
العمل على توعية جماهير أمتنا المسلمة ، حتى يتمكنوا من
اكتشاف هؤلاء المهندسين (٢) بين صفوفهم والوقوف بالمرصاد
لهم لفضح مؤامراتهم المتقنعة بأقنعة الفقه الزائف .

(١) نشرت مكللاً وصحتها (معطياً)

(٢) نشرت مكللاً وصحتها (المتسعين)

جريدة الأحرار . العدد ٦٢٦ . بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩

حوار المتعة ما زال مستمراً

دكتور فرج فوده . يعتب على دكتور محمد

القيمي

(وأنه اضحكى وأهكى)

رد علينا الدكتور القيمي ، وأهمل في رده عن عمد .
تفنيذ الأدلة المنطقيه بينما ركز . عن قصد . على المشاعر
الشخصية ، فقد سألتني عن موقفي الشخصي وهل أنا مع
حل المتعة أم حرمتها ، ثم استدار ليسأل القارئ إن كان
يقبل أن يستمتع يابنته شاب لمدة ساعة أو ساعتين ، ثم
أرسل قولاً (لعله قصد به القرامطة) قال فيه (وخذ من
زاعم الحرية الكذب في فلسفة المنفعة والتسفل في شعاع
الفريزة والخطأ في علة الرأي والإلحاد في حجة العلم عصمتنا
الله من الزلل) ، ولم ينس أن يغمز في نوايانا حين قال (قال
المتصفون كل كلام يبرز عليه . وصحتها تبرز عليه . كسوة
القلب الذي خرج منه) ، ولما لم يجد في المنطق سنداً ، ولا
في الحجة شبيحاً ، هتف (رحماك ياالله ، إن علينا أن
نتحرى الصدق قبل أن نقدمه للناس) ، والثابت لدينا أننا .
نحن والدكتور . قد تحدثنا في موضوعين مختلفين فنحن
نتحدث عن زواج المتعة ، وهو يتحدث عن فلسفة الأخلاق ،
ونحن نستعين بأدلة وردت في كتب الفقه (السنن) وهو
يستعين بمشاعر القارئ ، ومثل هذا الحوار لاغناء فيه

ولافائدة ، وكان هودنا أن تضرب عنه صفحاً لولا عبارة وردت
في تعليق له بجريدة الوفد (٢٤ / ١١) ، قال فيها (ومن
المضحك المبكى أن تنشر حريضة محترمة . بقصد الأحرار .
لكاتب . يقصدنا...) ثم أتبعها في فقرة أخرى بقوله (ونحن
نهيئ بصحفنا أن تترفع عن نشر تلك المهاترات) .

مانكتبه إذن مهاترات ، وما نسرقه من حجج بضحك
وبكى الدكتور القبيعي ، ونحن نفهم أنه يبكيه ، أما أنه
يضحكه ، فهذا قول له خبي ، وفيه من الغرابة ما فيه .
إذن نلبضحك الدكتور القبيعي أكثر وأكثر وهو يقرأ ردنا عليه .

أولاً : أنكر الدكتور القبيعي قولنا بأن زواج المتعة
لا يعاقب عليه في فقه السنة ، ورددنا عليه رداً مرئياً ، ولم
يعلق ، ولعله كان يضحك .

ثانياً : أنكر علينا أحاديث وردت في حل المتعة والنهي
عنها في حجة الوداع ، وذكرنا الأحاديث بسندها ومراجعتها ،
فكان تعقيب (ولا حرج أن يرد النهي في خيبر وفي فتح
مكة وفي غزوة حنين وتبوك وحجة الوداع) ، ولا حرج
بالنسبة لنا لأننا ذكرنا ذلك ، لكنه حرج ، وأي حرج للدكتور
القبيعي وهو المنكر في مقاله الأول لأي تحريم عدا تحريم خيبر
ثالثاً : قال الدكتور القبيعي أنني قلت في مقالتي السابق (
ظراً لأزمة المساكن وتعثر الشباب عن الزواج فإن رحمة الله
وسعت كل شئ) والظريف أنني رجعت إلى مقالتي السابقة
، فلم أجد لهذه العبارة أثراً ، ولعل هذا هو ما أضحك

الدكتور القبيعي ، حين تخيلني وأنا أقرأ على لساني مالم أذكره ، فأتعجب ، وأرجع إلى مقالاتي وأبحث وأنتقب بينما هو يضحك ويضحك .

وأبعاً : يذكر الدكتور القبيعي حديث الإمام علي ، الذي ورد في تفسير الطبري ، وذكرناه في ردنا موثقاً ، ونصه (لولا أن عمر نهى عن زواج المتعة مازنى إلا شقى) ثم يتسامل (مامعنى هذا وما الصلح بين نكاح المتعة والزنا وهل تتصور زانياً غير شقى ؟) .

والطريف هنا أنه يتوجه بسؤاله إلى ، وكأنى قائل الحديث ، أر كأنى ادعى زوراً أنه موجود في تفسير الطبري ..
إن كان الدكتور القبيعي ينكر على الإمام علي قوله فليقل هذا صراحة ..

وإن كان ينكر على الإمام الطبري ما ذكره عن أهل العلم فليترجمه بالنقد إلى الطبري : أما نحن فمن نكون بأستاذنا الجليل نحن القراء وأنتم العلماء ، وقد ذكرنا قولاً تردوه على أصحابه

خامساً : ذكر في تعقيبه على الحديث السابق مانصه (كيف يتفق ما ادعى ، لا تدرى هل يقصد الإمام علي أم الإمام الطبري أم شخصنا الضعيف : أن عمر هو الذي حرمها مع ما روتها الأحاديث عن نسخه صلى الله عليه وسلم)

ونرد فنقول : أن هذا هو سر الخلاف الفقهي الذي أشرنا إليه . وجأنا فيه لفضيلته ، والذي يتمثل في أحاديث تروى عن الرسول حل المتعة ومحرمها في أكثر من مناسبة ،

أحاديث أخرى منها هذا الحديث وأحاديث عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وقد تجاهلها سيادته ، وجميعها تروى حل المتعة بعد وفاة الرسول ، ومن هنا يرى الشيعة وأنصار حل المتعة أن أحاديث تحريم الرسول من الأحاديث الموضوعة ولهم في هذا أسانيد ، وإذا كان نهى الرسول عن زواج المتعة لم يثبت لدى الشيعة ، فإن الجزم بنهى الرسول عن زواج المتعة لم يثبت - أى الجزم - لدى السنة ، بدليل أنهم لا يعاقبون من يأتى زواج المتعة بعقوبة الزنا ، ويرون فى زواج المتعة شبهة تدرأ الحد ، ألا يجوز لنا أمام هذا أن نذكر أن قضية زواج المتعة قضية خلافة ؟ وهل يمكن قياس مثل هذا الخلاف كما فعل الدكتور القيعى ، على الخلاف بين الملاحدة والمؤمنين حول وجود الله ؟

هل يجوز قياس الخلاف بين ملحد ومؤمن على الخلاف بين ابن عباس وعمر ، أو بين جعفر الصادق وأبى حنيفة ، أو بين رأى ابن مسعود ورأى ابن حنبل ؟

ثم ما بال الدكتور القيعى يتوجه إلينا بالنقد ، وينحى علينا باللائمة ، ولا يذكر حرفاً عن أئمة الهدى وكبار رجال الفقه الذين أفتوا بحل المتعة ، من أمثال ابن عباس وأبى بن كعب وابن مسعود وجابر بن حصين ومعاوية وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وظاوس وعطاء وقتاده وابن جريج وغيرهم إن كان له رد فليرد عليهم ، وإن كان لديه نقد فليترجمه به إليهم ، وإن كان يرى أنه يطاولهم علماً وفقهاً وتدنياً فليتصدى لهم ، وإن كان يرى أن ابن حزم وابن حجر والبخارى

ومسلم والطبري والقرطبي وغيرهم يكذبون فليعلن ذلك ،
أما نحن يا أستاذنا الجليل فلسنا أكثر من قراء ، وأما لكم
هم العلماء ونحن سنيون وأنت سني ، ومازلنا نستجد بك
فتهاجمتنا ، وتلوذ بك فتضحك علينا ..

سادسا : ذكرت في ردك يا أستاذنا قصة نسبة الزنا إلى
المغيرة بن شعبه ، وهي قصة لاعلاقة لها بموضوع المتعة ،
وقد وردت في مقال آخر لنا ، وإذا كنت لم تستسغها فانقد
الطبري ولا تنس أن تنقد معه ابن كثير وابن الأثير ، أما
تعجبك من السر الذي يزيحه الهواء ، فالرد عليه بأن هذه
كانت طبيعة البناء ، وأما سؤالك (هل أبو بكره كان يجهل نصاب
الشهود حتى يستشهد بفرد أقل ويعرض نفسه للجلد)
فترد عليك فيه بنصحك بإعادة قراءة الواقعة ، لأن أبا بكره
قد استشهد بأربعة ، وكان سبب الجلد تلجلج زياد بن أبيه
(رابع الشهود) في شهادته .

سابعا : كأنني بك تشير صراحة وتلمح أيضا في أكثر من
موضع إلى أن نكاح المتعة كائن نكاحا جاهليا - أبطله الرسول ..

ارجع يرحمك الله إلى صحيح مسلم (دار إحياء التراث
العربي - بيروت - الجزء الثاني - كتاب رقم ١٦ ص ١٠٢٢)
حيث تجد عنوانا نصه (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم
نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ..) وارجع يرحمك الله إلى قول
الإمام الشافعي (لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ،
إلا المتعة) . فقه السنة للشيخ سيد سابق ، جزء ٢ ، ص

٤٢ . واعلم برحمك الله أنه لو كان نكاحا جاهليا لحرمه الرسول مرة واحدة وانتهى الأمر ، أما أن يحله الرسول بعد تحريمه له ، فإنه بالحل الثاني قد أصبح نكاحا إسلاميا يغير شك ولا خلاف .

ثامنا : اتق الله يا دكتور ، ولا تصف نكاح المتعة بأنه زنا ، فمن نكون نحن حتى يتهم واحد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة أمر نطلق عليه هذه الصفة ، وحتى نتهم كبار الصحابة بإتيانه ، وحتى نتهم من ثبت عليه بعد وفاة الرسول بالسقوط في هدمته ، وخفف الرطه ياسيدي واضحك على كما شئت ، لكن حاذر بالله عليك أن يصل رذاذ اتهاماتك لي وضحكك على إلى رموز العقيدة وأساس الدين .

تاسعا : لعلك باخع نفسك على سؤال تظنه مازقا ، وهو سؤالى وسؤال القارئ ، هل ترضى بذلك لأختك أو ابنتك ؟ ولعلك لو فكرت قليلا ما سألت ، ولعلك تصور أن الإجابة بالنفي سوف تكون حجة لك ، ولعلك تتسى أنها حجة عليك ، فهب يا أستاذنا الجليل أن قارنا أجابك ، لا ، لا نرضاه لبناتنا أو أخواتنا ، ثم أردف رده بسؤالك ، فكيف بإذن رضيه الرسول عليه الصلاة والسلام لبنات المؤمنين ؟ .

بمنطقك وأسلوبك هذا سوف تبتلع المازق كاملا ، وسوف تبكى كثيرا وربما بكى القراء معك ، رغم أن الرد على ذلك سهل وميسر ، والمنطق فيه وارد ، وهو لا يناقض الإسلام أبداً ولا يظعن فيه بل يعلى من شأنه ، وأعد في مقال قادم

بأن أوضح رأيي في هذا بعد أن أنتهى من ردك ، وأرد
على ضحكائك ..

عاشرا : تود لو تناظرني ؟ إذن فأهلا بك ومرحبا ، بيد
أنك تردف شرطا غريبا وهو أن أدافع أنا عن حل المتعة
وتدافع أنت عن حرمتها .. من قال لك أنتى أدافع عن حل
المتعة ؟

هل نسيت ما ذكرته لك من أنتى سنى وأنتك سنى وأنا
فى سلة واحدة هى رفض المتعة ، وأنتى قد احترت فلبجات
إليك ، وقرأت وفزعت فاستنجدت بك ، وأملت أن أجد لديك
حلا فإذا بهى أجد عندك مأزقا ، وحاورتك بأدلة الفقه
وأسانيد الفقهاء ، فحاورتنى بفلسفة الأخلاق وماينبغى أن
يكون عليه الفضلاء ..

زادك الله ياسيدى فضلا وعلما وفقها ، واعذرنا يا أستاذنا
الجليل إن محاورنا مع مقامك الرفيع ، فعذرنا ما ذكرته من
أنك تضحك لقولنا ، وتبتسم لمنطقنا ، ولعلنا أضحكناك
كثيرا ، وهكذا الدنيا يا أستاذنا الفاضل ، أنت تضحك ونحن
نبكى ، أما لماذا نبكى ؟ فأقرأ ردنا عليك من جديد .

رد الدكتور محمد أحمد المسير نشر بجريدة

الأحرار العدد ٦٢٦ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩ .

(الحوار الشائك للدكتور قوده)

الاجتمع فى حاجة إلى علماء مخلصين يفقهون دين الله ،
ويقومون بواجب التبليغ ويتواصون بالحق والصبر فى معالجة

قضايا وأمر، دينية وديناه (١)

والكتابة الدينية لها أصولها وضوابطها ومحتاج إلى علم وفضة وأدب . وليست ترقأ عقلياً يمارسه كل كاتب وليست فناً تكتمل به الدائرة لدى الكاتب .. إن الكتابة فيها محتاج إلى صفاء الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ..

وقد تابعت الحوار الشائك الذي نصبه لنفسه الدكتور فرج فوده ، ولاحظت أن المسألة برمتها خارجة عن نطاق الاحتكام إلى الدليل ومحاولة الوصول إلى حكمة الله بحكمة ، واتخاذ الحوار مساراً مشككاً يستهزئ بأيات الله وينفر من أحكام الله ويخدع عامة القراء ..

إن الكاتب الهمام يرفض إقامة حد الزنا إلا إذا توافر للناس الزواج بأربع نسوة فتح أبواب التصري بنساء من شرق آسيا وإباحة نكاح انتعة ..

وغلف القضية بنسائل زعم فيه الصدق مع نفسه فقال هل نحن أكثر إيماناً وزهداً وعفة من كبار الصحابة وأوائل التابعين ؟ ونسى الكاتب أو تناسى في زحمة الخدع اللفظية . أن حكم الزنا له جانبان :

الجانب الأول : يتعلق بزنا البكر حيث يرتكب الفتى والفتاة جريمة الزنا دون أن يسبق لهما النكاح الشرعى وإليه الإشارة بقوله تعالى :

(١) لفظة يقصد (دينهم وديانهم)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ،
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر وليشهدا عذابهما طائفة من المؤمنين * سورة
النور . ٢

إن هذا الحكم ثابت ومقرر في كتاب الله عز وجل وليس
مرتبطاً بسبق زواج أو غيره وإنما هو مشروع زجراً للناس عن
انتهاك الأعراض ودفعاً لهم إلى إعلاء القيم .

الجانب الثاني : يتعلق بزنا المحصن وهو من سبق له
الزواج الشرعى طالت مدته أو قصرت استمر أو انقطع فكل
من سبق له الزواج ثم زنا فحده الشرعى الرجم حتى الموت
وليس ذلك مشروطاً . كما حاول أن يدعى الكاتب بالتسرى
والزواج بأربع زباجة نكاح المتعة فهذه الشروط تلتفح
وتضليل وخداع ومكر ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمة سلفاً
وخلفاً ربط تطبيق حكم الرجم بهذه الشروط التى اخترعها
الدكتور فرج ثم إن المسألة تتعلق فى المقام الأول . بجوهر
الإيمان وحقيقة الخشية من الله تعالى فالذين قدموا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتزقوا على أنفسهم بالزنا
لم تتوافر لهم هذه الظروف التى جمع متفرقاتها الكاتب وإنما
ساقهم إيمان بالله . جل جلاله لا تزعزعه الجبال وتحديث عنه
الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عن امرأة من جهينة * فقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم *

وقال صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك نعم ما رجم :

" استغفروا لما عزم بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة
لوسعتهم " إن الكاتب نظر نظرة قاصرة حين ربط شروطه
الموهومة بجائب واحد هو الرجل ونسى أن الزنا يقع بين رجل
وامرأة فهل ياترى سيبدى الدكتور فوده ماخفى وكان أعظم
ويذهب إلى ادعاء أن المرأة فى حاجة إلى أن تتزوج بأربعة
رجال حتى يمكن أن يقام عليها حد الرجم ؟

وتتوالى بذلك سلسلة الاختراعات فى الدين الألساء
ما يحكمون ..

إن الدكتور فرج اقترح أن تقام أسواق للرقيق فى العتبة
والعباسية والتحرير يذهب الناس إليها ليختاروا النساء اللاتى
يصلحن لقضاء المتعة ، واقترح أن نستحضر النساء من شرق
آسيا ثم تراجع خوفاً من حقوق الانسان وقوانين تحريم الرق
فى المجتمع المعاصر بالله عليكم أى سخف هذا ؟

وأى همز وعزم واستهتار بالدين يصدر من هذا الكاتب ؟

إن حقوق الإنسان أعمق فى الإسلام وإن تحرير العبيد
أسبق فى الشريعة الإسلامية ولسنا الآن فى مجال المقارنة
لكننا نتساءل هل استقدام العمالة النسائية من شرق آسيا
يحولهن إلى إماء ؟

إن هذا الاستهتار بحقوق الشعوب أدعه للسفارات
الموجودة فى القاهرة تدافع عن نفسها وتأخذ بحقها من هذا
الكاتب العابث بحرمة نسايتهم .

وتتوالى الروائح العفنة من الحوار الشائك للدكتور فوده .

انه زعم أن عقوبة الزنا أقرب إلى الاستحالة مع أنها واقعة وثابتة وقد نفذت في عصور كثيرة والمستحيل هو المعلوم الذي لا يتصور العقل وجوده .

إنه يفترئ الكذب ويقول أن القبلات الساخنة والعناق الحار والهمس واللمس أمور لا تدخل في جريمة الزنا من قريب أو بعيد ونسى أو تناسى أن النهى عن الزنا ورد في القرآن المجيد بأسلوب بليغ مثل قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " .

والنهي عن الشيء نهى عن مقدماته وقد جاء صحيح الحديث ان الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظرة وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه .

فهذه الاشياء داخله في جريمة الزنا ، أما تطبيق عقوبة الرجم فشيء آخر جعل له الشارع الخفيف ضوابط لها حكمتها حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، ولكن لولى الأمر حق التعزير لكل منحرف بما يردعه ولا تترك الأمور فوضى فتقيم المرأة أسبوعا مع رجل في غرفة بأحد الفنادق . كما يهزأ الدكتور فوده . أو نشاهدما عاريتين تماما على الفراش ثم نغمض الأجفان ونقول أن جريمة الزنا لا تثبت . إن الكاتب يزعم أن جميع جرائم الآداب في ريع القرن الأخير لا يمكن أن تعاقب بعد الزنا بل الأقرب في زعمه أن يعجل رجال الشرطة بتهمة القذف

وتغافل الكاتب عن أن النسبة الكبرى من جرائم الآداب
الآن تقرم على الاعتراف ويقف القانون الرضى عاجزا عن
الإدانة إذا تصالح الزوجان أو وقع التراضى بين الزناة وعلى
الكاتب أن يعيد قراءة الصحف اليومية ليرى سبل الإجرام
الخلقى الذى المحرقت إليه الاسرة المصرية نتيجة التساهل فى
الأعراض وعليه أن يراجع ملفات قضايا الآداب وما أكثرها .

تعليق في جريدة الوفد نشر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٩ .

(وما زال السجال قائماً)

للاسبوع الرابع يستمر السجال القائم بين فرج فوده وآخرين حول زواج المتعة والزنا وقد واصلت صحيفة "الحقيقة" هذا الأسبوع هجومها على الدكتور فرج فوده فكتب أحمد نور الدين مؤكداً أن الطعن في الشريعة الإسلامية لا يمكن قبوله تحت مفهوم حرية الرأي .

وأشار إلى مقال فرج فوده حول زواج المتعة ووصفه بأنه محاولة فاشلة لإشغال المسلمين وتركيبه الخلاقات بين السنة والشعبة وفي صحيفة "الأحرار" انتقد الدكتور محمد أحمد المسير موقف فرج فوده الراض بإقامة حد الزنا إلا إذا توافر للناس الزواج بأربع نسوة مع فتح أبواب التسرى بالجوارى وإباحة زواج المتعة . وأكد كاتب المقال أن الدكتور فوده تجاهل في زحمة الخدع اللفظية أن حكم الزنا له جانبان الأول يتعلق بزنا البكر والثاني بزنا المحصن كما انتقد بشدة دعوة فوده لإقامة سوق للرقيق في العتبة وآخر في التحرير .

ورداً على الرد الذي نشرته "الأحرار" للدكتور القبيعي كتب فوده في نفس الصحيفة معلناً عن موافقته على مناظرة الدكتور القبيعي حول قضية زواج المتعة . وعلى صفحات "مايو" تواصل فوده رده على الاتهامات الموجهة إليه ويسير في هذا المقال حوار مع كاتب كبير وصف مقالات فوده بأنها أسوأ ما كتب في الصحافة المصرية .

رد منشور في جريدة (الحقيقة) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٩

لقها. السنة يعلنون :

زواج المتعة باطل شرعا وقانونا

العلمانيون يفجرون المسائل الخلاقية لتفريق
المسلمين

الشيعة يأخذون برأى

ابن عباس في إباحته

رابطة الزواج أقدس من أن تزوت

بين الحين والآخر تظهر بعض الاصوات العلمانية الحاكمة
والجاهلة بجوهر الإسلام لتشير الفتن والمنازعات بين المسلمين
من خلال إظهار المسائل الخلاقية بين المذاهب المتعددة رغم
انتهاء الأمر بشأنها منذ زمن طويل وتمسك كل مذهب بما يراه
ويقتنع به بغض النظر عما يراه المذهب الآخر ولكن العلمانيين
يصرون على تفجير هذه الخلافات وتأجيج نار الصراع بين
المسلمين ..

وخير مثال على ذلك ما أثير مؤخرا عن زواج المتعة الذي
يبطله المذهب السني ويأخذ به المذهب الشيعي حيث يستند
كل مذهب على أدلة تزيد موقفه . "والحقيقة " هنا تحاول
إظهار الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الزواج ..

في فقه السنة تناوله الشيخ السيد سابق وقال " زواج

المتعة هو الزواج المؤقت أو المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً وسمى بالمتعة لأن الرجل يذنع بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب الأربعة وقالوا أنه إذا انعقد يقع باطلاً واستدلوا على هذا بعدة أمور منها :

١ - أنه زواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة .

٢ - أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه فعن سيرة الجهنى أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فأذن لهم رسول الله في متعة النساء قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله .

٣ - أن عمر رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافة وأقره الصحابة رضي الله عنهم .

٤ - لأن هذا الزواج يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأهلية للزواج فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه .

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه الذي سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبجها

مطلقا فلما بلغه إكثار الناس منها رجع وكان يحتمل التحريم على من لم يحتج إليها وقال : إنا لله وأنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هنا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما محل إلا للمضطر وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

إباحة ثم تحريم : وقد وردت فتوى الشيخ محمود شلتوت في كتاب الفتاوى ص ٢٣٣ حول زواج المتعة قال فيها زواج المتعة لا يقصد به سوى قضاء الحاجة وينتهي دون طلاق بمضى مدته أو بالمفارقة إن لم تضرب له مدة وليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ونزل به القرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين وأن ثمراته تكوين الأسر وتحصيل الأبناء والأحفاد والتعاون على تربيتهم وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الثمرات .

وقد ربط القرآن بعنوان الزوجية أحكاما كثيرة كالتوارث وثبوت النسب والنفقة والعدة والإيلاء والظهار واللعان وحرمة التزوج بالخامسة وغير ذلك مما يعرفه الناس جميعا وليس شئ من هذه الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة .

وتحت عنوان : أبيحت المتعة لحكمة ثم حرمت : يقول الشيخ شلتوت : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح المتعة للمحاربين في بعض الغزوات وثبت أنه نهى عنه نهيا

عائنا وحرمة محرما مؤيدا .

وما كان نهى عمر عنه وتوعده لفاعله أمام جمع من الصحابة وإقرارهم آياه إلا عملا بالأحاديث الصحيحة التي وردت في تحريمه واقتلاعا لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلا للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد فحرمه التحريم الذي يزيد الله وهو التحريم العام المؤيد .

والترخيص في زواج المتعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم له يخرج عن أن يكون ترخيصا بأخف المحرمين في وقت الضرورة وحدثا عهد الناس بالإسلام ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلا على المشروعية ..

مواضع التحريم : وعن الأحاديث التي نسخت حكم إباحة المتعة يقول الشيخ الصنعاني في كتاب "سبل الإسلام" الجزء الثالث ص ١٦٦ : لقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم نهى عنها واستمر النهى ونسخت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجمهور من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن الأول في خيبر والثاني في عمرة القضاء والثالث عام الفتح والرابع عام أوطاس والخامس في غزوة تبوك والسادس في حجة الوداع .

والتصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وحرمت محرما مؤيدا

والى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس الذي روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى انقoul بالتحريم .

والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوي لا يباحثها روي نسخها .

انتفاء الرخصة . فيقول الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف زواج المتعة منعه السنة وأجازته الشيعة والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز للمسلمين نكاح المتعة في الجهاد ثم منعه بعد ذلك عندما انتهت الرخصة وقدم أكثر أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منعه قبل وفاته رغم استمرار الجهاد وقد أخذ بذلك أهل السنة واعتبروه باطلاً لأنه عقد مشروط بدمه وإذا أفت النكاح عند السنة بطل وإذا عقد على أنه مستمر بدون شهود فقد .

أهل الشيعة فقد أخذوا برأى ابن عباس الذي قال أن النبي صلى الله عليه وسلم شرعه في الجهاد ولم يثبت منعه أو حظره ويتفق الناعبة الإسلامي الشيخ محمود فايد مع رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ويقول : زواج المتعة حرام على جميع المذاهب الأربعة عند أهل السنة ويجازر عند الشيعة وقد استدلل أهل السنة بقول الحق تبارك وتعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

ملزمين فمن اهتفى وراء ذلك فأولئك هم العادون * وأجمع
الأئمة الاربعة على حرمة في حين قال الشيعة أن هذه
الآيات آيات مكبة وأما المتعة فقد أجازت في أوائل عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة في الغزو .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا أستاذ الشريعة بكلية
الحقوق جامعة الزقازيق : زواج المتعة حرام لاشك في حرمة
وهو والزنا سواء وقول إخواننا من الشيعة الإمامية بأنه حلال
هو في حقيقته عدم قبول للأدلة الناسخة التي يستند عليها
جمهور الأئمة في القول بتحريمه .

وهذه المسائل وأمثالها من المشكلات الفقهية الدقيقة لا
يجوز أن تكون مجالاً للكتابات الخفيفة أو المعالجات
الإعلامية السريعة لغير المتخصصين وكتب الزواج التي تدرس
في كليات الحقوق والشريعة في مختلف جامعاتنا وكذلك
مطولات الفقه والسنة مليئة بالأدلة على صحة القول بالتحريم
والتأثتة في هذه الأمور يجب أن تكون بين المتخصصين
الذين يستطيعون وحدهم حيون سواهم وزن الأدلة والترجيح
من الأقوال وبالتالي فإن ادعاء إباحة المتعة خطأ باطل لا
دليل على صحته والقانون لا يعرف إلا الزواج الشرعي
الصحيح الذي هو عقد غير مؤقت بمدة معينة لأن التوقيت
يطل عقد الزواج في الشريعة والقانون سواء بستواء والفكرة
في هذه المسألة هي أن علاقة الزواج أقدس من أن تؤقت
وهي علاقة دائمة هدفها بقاء الأمة واستمرارها وليس هدفها
التلذذ بمتعة زائلة وهذا فرق كبير يميز الإنسان عن سائر

الحيوان فتمتعة الحيوانات في لحظات اللذة السريعة وتمتعة الإنسان في المودة والرحمة .

ويقول د . يوسف قاسم ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة : الأصل في رابطة الزواج أن تكون مؤبدة وهنا ما أجمعت عليه الأمة وزواج المتعة يحقق غرضا محددا وهو إشباع الغريزة في حين أن الزواج له شروطه وأهدافه ومقاصده السامية وهو حياة مشتركة لبناء أسرة وتربية أولاد .

رد للأستاذ الحمزة دعيبس - نشر بجريدة الأحرار - بالعدد
(٦٢٧) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٩ .

الدكتور فرج فوده واحداث اللايف شو

بقلم الحمزة دعيبس

مسكين الدكتور فرج فوده واني ، والله ، أرثى لحاله ،
وأسأل الله لنا وله الهداية والرشد ، فقد مضى لا يرى ماتحت
رجليه ، فضلاً عما هو بعيد المدى بالإضافة إلى ما تراه
البصيرة المؤمنة بعد الموت ، وليس بعد الموت من دار إلا
الجنة أو النار ، ومصدر رثائي لحاله أنه لم يسأل نفسه ، قبل
أن يخط خطأ يمينه ، إلى أي دار يسكنها بعد الموت ،
توصله كلماته ؟ هل إلى الجنة فينعم بوائز نعيمها ، أم إلى
جهنم يصطلى بنارها ؟

ويكفيني في مجال ترغيبه فيما أعد الله سبحانه وتعالى
للمؤمنين المتقين في الجنة أن أتلو عليه قول الله تعالى :
" إن المتقين هم جنات وعيون ، أدخلوها بسلام آمنين ،
ونزعنا ما في صدورهم من غل ، إخوانا على سرر متقابلين
، لا يمسه فيها نصب وما هم منها بمخرجين " وقوله تعالى :
" إن الأبرار لفي نعيم ، على الأرائك ينظرون ، تعرف في
وجوههم نظرة النعيم ، يستقون من رحيق مختوم ختامه
مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ، ومزاجه من تسنيم
عينا يشرب بها المقربون " وأروى له الحديث القلمى الذى
رواه سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرأوا إن يشتم ، * فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين * أخرجه البخارى ومسلم .

ويكفينى أيضا فى مجال ترهيبه أن أتلو عليه قول الله تعالى : * إن بطش ربك لشديد ، إنه هو يبدئ ويعيد ، هو الغفور الودود ، ذو العرش المجيد فعال لما يريد * وقوله تعالى * فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق * وقد تكرر فى كتاب الله الكريم قوله تعالى * ويحذركم الله نفسه * ويصف حال الناس فى يوم القيامة فبقول عز وجل * يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبيه وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * ويقول تعالى * يا أيها الناس اتقوا ربكم ، إن زلزلة الساعة شئ عظيم ، يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعته وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى . وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد *

ويصف الله عز وجل حال المسلمين الذين دعوا إخوانهم المفرطين فى حياتهم الدنيا ، ووقفوا فى الجنة يتفقدون المعرضين عن دعوتهم لهم فى الدنيا فلا يجدونهم فيحمدون الله على ما هم عليه من النعيم وأنه وقاهم شر الجحيم فيقول تعالى : * وأقبل بعضهم على بعض يتسألون ، قالوا إنا كنا من قبل فى أهلنا مشفقين فمن الله علينا ، ووقانا عذاب السموم ، إنا كنا من قبل ندعوه ، إنه هو البر الرحيم * .

ومصدر رثائنا لحال الدكتور فرج فوده ، إشفائنا عليه أنه يقول تولا يعلم هو نفسه أنه غير صحيح ، وأنه بذاته الشاهد الأول على عدم صحته ، قال في عدد "الأحرار" الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩ عن عقوبة الزنا إنها أقرب إلى الإستخالة إذا تمسكنا بتراثنا الفقهي العريق دون اجتهاد معاصر بمن يقدرّون على الاجتهاد . ومع ملاحظة أن أسلوب البناء قد تغير وأن النواذ الأن تحمل المضاريع المغلقة والستائر المحكمة والأبواب المغلقة .

وفي مجال الشهادة قال الدكتور فرج إنها لا تثبت إلا بأربعة ، ومن يراهم لا يكون إلا متجسسا أو ديوثا وانتهى إلى أن شهادة الشهود تبدو له مستحيلة مع أن الدكتور فرج فوده ذاته كان شاهدا على واقعة زنا كاملة ليس بين أربعة شهود فقط بل مع أربعين شاهدا آخرين دفعوا أموالهم لرؤية هذا الفعل القبيح في السويد .

أقول قولي هذا من اعتراف الدكتور فرج فوده نفسه لزبيلتي العزيزين الأستاذ محمد فريد زكريا والدكتور وحيد أحمد صادق في منزله أي في منزل الدكتور فرج فوده وهو يدعوهما إلى تناول الغذاء ، ويدغدغ مشاعرهم الشابة ، ويحكى لهما عندما زار السويد وراح يسأل ويلج في السؤال عن عروض اللايف شو التي تعرض الزنا بين الرجل والمرأة على مرأى ومسمع من الناس ، ويشاهدون واقعة الزنا ويسمعون ما يصحبها من أصوات الممارسين المحترفين ، وقال لهما إن الأمر قد أصابه التطوير والتحسين ، إذ أن الناس قد

ملوا رؤية المحترفين وقد أصبحت ممارستهم أشبه إلى التمثيل منها إلى الواقع .

ومضى الدكتور فرج فوده يتحدثها عن التكنولوجيا التي أصابت هذا الفن فقال لهما أن الأمر لم يعد تمثيلا بل إن المكان قد هين في صالة العرض بحيث تصبح المرأة التي يمارس فيها الزنا معدة بطريقة لا يرى من بداخلها من بخارجها ، بينما يستطيع المشاهدون ، الذين دفعوا أموالهم لرؤية هذا النظر الطبيعي ، ان يشاهدوا ما يجرى بداخل الحجره التي يظن من بها أنه في ستر عن العيون .

وجلس الدكتور فرج فوده في مكان المشاهدين بعد أن دفع ثمن التذكرة من حرماله ، بينما نزلت الزانية إلى الطريق العام واستطاعت أن تغرى واحدا من المارة في غفلة عما يدبر له ، واصطحبت إلى الحجره المجهزة بالزجاج الذي من خصائصه أن يرى من بأحد جانبيه الذي يتفتت بالجانب الآخر ،

ولما جاء من هذا الجانب وأدرك الدكتور فرج فوده للفرقة التي شاهدته على هذا النحو وشاهد هذا النوع من الممارسة التي كانت كالمية ، رأى عكس رأيه للفرقة في التحليل وعند هذا الحين انتهى اعتراض الدكتور فرج فوده وهو يظن أن قد بلغ دوره في حقه الدم بينما هو يضع نفسه في الوسط الذي ذكره .

إن أكبر خطأ يقع فيه الدكتور فرج فوده أنه يظن أن ما يقوله له أدنى أثر على وضع عقوبة الزنا كما هي معروفة في الشريعة الإسلامية ، في التشريع المصري بحسب دعواه

والحقيقة أنه يجب النص على هذه الجريمة وعقوبتها الإسلامية في قانون العقوبات أولاً ثم يأتي مجال التطبيق فيختلف الأمر من حالة إلى حالة أمام القضاء الذي يكون له بطل عليه الاستنباط من توافر أركان الزنا ، والحصول على تصاب الشهادة ، وتقدير البيئة والقرائن ، وقد حدث في التطبيق أن رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية وما عجز بإقرار كل منهما بالزنا مما يستلزم ادعاء الدكتور فرج فوده بأشكاله إثباتها .

أما منعها من التشريع أصلاً فإنه يستلزم وقائع زنا تتوافر فيها الأركان ويكتمل فيها الدليل ولا يجد القاضي مناصاً من عدم المعاقبة عليها لسبب واحد ، يخرج عن أركان الجريمة وأدلتها وهو عدم نص الشارع عليها والقاعدة الدستورية الرشيدة تقول أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

إن باب التوبة مفتوح ، فاللهم تب علينا لتتوب واقبل توبة الدكتور فرج فوده إذا تاب إليك ، وعاد إلى رحابك ، ووقف ببابك ، واغفر لنا ذنوبنا كلها دققها وجلها وأزلها وأخرها إنك أنت التواب الرحيم .

مقال آخر للدكتور محمد المسير يرد فيه على الدكتور
فرج فوده نشرته جريدة الأحرار بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٩ .

الحوار الشائك للدكتور فوده (٢)

يشدق الدكتور فوده بالفاظ الرحمة والحلال والمباح في
محاولة يائسة للوصول إلى القول باستحالة تطبيق حد الرجم ،
وتتهكم كثيرا . ويتصور نفسه ورفاقه في موضع القيادة
الحاكمة المشرعة ، ويقول بالحرف الواحد (الأحرار
١١/٦/١٩٨٩) " قولوا على لساني أنني أول المؤيدين
لتطبيق حد رجم الزناة وفي الميادين كما تطالبون بشروط واحد
هو أن يتاح لنا ما اتبع لسلفنا الطاهر النقي الورع العنيف
من رخص وتيسيرات هي : حلال .. حلال .. حلال .. ،
ويقصد الكاتب بالحلال الزواج بأربع والتمتع بالجوارى ونكاح
المتعة ، ثم يوالى كبرياءه وغروره وتهكمه فيقول :

" إننى ورفاقي سوف نكون أول من يرمى بحجر ، فمثل
هذا بعد استمئاعه بهذا لن يشفق عليه أحد ولن يدعو إلى
رحمته أحد " ، وتصور الكاتب الهمام غافلا أو متغافلا .
أن هذه الأمور مجتمعة شرط لإقامة حد الرجم ونسى أو
تناسى أنه لا عبيرة لشرطه ولا تيممة لتأييده ولا وزن لرفاقه في
شرع الله عز وجل .. وقد حذرنا الله من مثل هؤلاء فقال :
" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن
يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما
يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس

لفاسقون أفحكم الجاهلية يبقون ومن أحسن من الله حكما
لقوم يوقنون * (سورة المائدة ٤٩ ، ٥٠) .

وحاول الدكتور فوده أن يشكك في حد الرجم حتى جعله
مستحيل التطبيق ، واضرب صفحا عن وقائع التطبيق في
العهد النبوي والخلافة الراشدة وفي سائر عصور تطبيق
الشريعة الإسلامية ونحيل القارئ الكريم إلى كتب السنة
الصحيحة ليرى كثيرا من هذه الوقائع .

والرجم ليس خاصا بالإسلام بل هو تشريع قديم ، ففي
الصحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال جاءت
اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن
رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم
ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام أحد أعيان اليهود الذين
أسلموا كذبتهم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها
فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ،
فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية
الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن
عمر قرأيت الرجل يحنى على المرأة بقبها الحجارة * .

وغندئذ نزل القرآن يقول : * وكيف يحكمونك وعندهم
التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من من بعد ذلك وما
أولئك بالمتؤمنين * (سورة المائدة ٤٣) .

ومن هنا تسقط الدعوى الزائفة للدكتور فوده حين يقول
وأنتى أشك كثيراً فى أن أحداً سوف يرحم فى ميدان عام *
الأحرار فى ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ .

لقد حاول الكاتب جاهداً أن يجعل من الشهود أو الإقرار
ضرباً من الخيال ولونا من المستحيل حتى أنه اقترح أن يجلد
رجال الشرطة إذا قدموا أحد الزناة إلى المحاكمة ، ثم إن
الغريب الشاذ أن الكاتب يجتر آراء فقهية وصفها بأنها ساذجة
ومضحكة ، ولا أصل لها من العلم ، ولا سند لها من
الفسبولوجيا . ومع ذلك يقبلها رحمة وشفقة مثل نظرية
الحمل المستكن أو الحمل الكامن ، بمعنى أن الحمل يمكن أن
يكن فى رحم المرأة لمدة عامين أو ثلاثة دون أن يظهر ،
ويكون هذا باباً للخروج من الحد لامرأة غاب عنها زوجها هذه
المدة ، ويمكن لثل هذه المرأة أن تنسب وليدها من الزنا
لزوجها الغائب لاحتمال أن يكون من أهل الخطورة .. *
الأحرار فى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٩ ..

وتغافل الكاتب عن أن هذه كلها دعاوى لادليل عليها
واجتهادات لاتمثل النص المقدس ، وهى تحتل الخطأ ولا إلزام
بها وقد قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظر

وتناسى الكاتب موضوع اللعان ولم يشرح تفاصيله ولم
يبين حكمته واكتفى بأن قال * وباب الملاعنة باب من أبواب

الفقه لامجال للخوض فيه * (الاحرار فى ١٣ / ١١ / ٨٩) .
مع أن الملائنة هى المخرج فى مثل هذه الحالات التى يرى
الزوج فيها زوجته حاملاً من غيره أو تمارس الفاحشة ولا
يستطيع إقامة البينة ولا يقبل أن يعيش ديوثاً ملعوناً .

قال الله تعالى * والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن
الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،
ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن
الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين * (سورة النور : ٦ : ٩) .

فاللعان قائم على ضوابط معينة وهى :

١ . خاص بالزوجين فقط .

٢ . وحيث لا يوجد شهود أربعة عدول يرون رأى العين
وقوع الفاحشة ، يرى الإمام مالك والإمام الشافعى أن الزوج
يلاعن سواء كان له شهود أو لم يكن ، لأن الشهود ليس لهم
عمل فى غير درء الحد ، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلا بد
فيه من اللعان

٣ . يبدأ الزوج قاتلاً أمام الناس :

أشهد بالله ان زوجته فلانة قد زنت وأنه صادق فيما رماها
من انزنا . وإذا اراد نفى الولد أضاف : وإن حملها هذا
أولدها هذا ليس منه ، ويكرر الزوج هذه الشهادة أربع مرات

ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

٤ . عندئذ يبرأ هو من حد القذف ويثبت عليها حد الزنا وهو الرجم ، إلا أن هذا الحد يسقط بشهادتها أربع شهادات بالله أنه الكاذب فيما رماها به من الزنا ، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين ويترتب على الملاعنة أن الزوجين يفترقان فراقاً أبدياً ولا تنفقه للمرأة ولا سكنى لها على زوجها ، وإن كانت حاملاً ونفاه الزوج أثناء الملاعنة لا ينسب إليه ، بل يبقى في نسب أمه فقط ترثه ويرثها ، وإن لم ينفخ الزوج بأن كانت الدعوى بالزنا أثناء الحمل . نسب الولد إلى الزوجين معاً .

وإذا تمت الملاعنة على هذا الشكل فإن أحد الزوجين كاذب لاشك ، ولا غم لك إلا أن نفوض أمرهما إلى الله طالما لم تقم بينه أو يقع اعتراف ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين إن الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب ؟

ولعل الدكتور فودة يخجل ويكف عن استهزائه حين قال : وهنا تستطيع المرأة التي حملت أثناء غياب زوجها أن تطلق زغرودة مجلجلة مهللة تعلن براءتها استناداً إلى فتوى حنبلية ليس لها أصل علمي أو سند فسيولوجي (الاحرار في ٢٧ / ١١ / ٨٩) .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت " .

تعقيب من الدكتور محمد عبد المنعم القبيعي في جريدة
الوفد بتاريخ ٨٩/١٢/١٥

(القرآن والعقل في زواج المتعة)

لا اعتراض منا على من ينشد الحقيقة ، ففي الحديث " اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه " وإذا تدبرنا القرآن كما أمرنا الله في أى موضوع نريد أن نتعرف عليه ، هدانا الله إليه بفضلته ورحمته متى صدقت التوايا ، ولا يزال الإسلام يلتفتنا حسن الظن بالمسلم والله يتولى السرائر ، واخترت العقل بجانب القرآن مع كفايته كى لا يدعى أنى المحدث عن فلسفة الأخلاق ووصاياها ، فالعقل هو مناط التكليف مطلوب إعماله فى أى نص ليسبر غوره ويعرف أساره .

وإذا قرأنا من سورة النساء قوله تعالى ، " وأحل لكم ماوراء ذلكم . الخ " تبين لنا من الآيات ٢٤ وما بعدها مايلى :

١ . قوله : " محصنين غير مسافحين " ومعنى هنا أن الإسلام يطلب العفة فى الزواج الشرعى ويؤكد ذلك بالتهنى عن السفاح الذى هو الزنا ولاعفة فيه .

٢ . " فما استمتعتم به منهن " إذ الاستمتاع قضاء حاجه من كل من الزوجين حسبما تملبه طبيعة تكوينهما وللجنس خصيستان الرغبة ، والحشمة ، وقد ذكر الله المتعة فى غير موضع فقال " ومتعهن على الموسع قدره " ، وقال " يأيها النبى قل لأزواجك إن كتمن تردن الحياة الدنيا وزينتها

فتعالين أمتعن * وإذن فليس الاستمتاع بمعنى زواج المتعة كما يدعى .

٣ . * ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمأً ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات * ويعنى هنا : أن المطلوب أولاً امرأة عفيفة تؤمن بالله وبالقيم العليا ، فإن لم يتيسر ذلك بالمال أو الحرية أو العقد كما هي الاحتمالات فى معنى الطول ففى الفتيات المؤمنات سعة ، ولما كان لا يوجد إماء فى هذا العصر انحسرت رغبة الزواج فى حرة مؤمنة .

٤ . * فانكحوهن بإذن أهلهن * وهذا يعنى أنه لا بد من مشاركة الأهل حتى لاتنشق المرأة بعواطفها الجامحة ، واشتراك الأهل له دلالة ولا يقبل واحد أن يكون ديوثاً لاغية له على أهله .

٥ . * محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان * أى : اطلبوا العفيفات لا الزانيات ولا متخذات أخدان ، وسواء كان السفاح واتخاذ الخدن هنا الزنا السرى والعلنى ، أم هو الفردى والجماعى فالأمر لا يختلف والمرأة متى فقدت ما تحتفظ به أصبحت كسائر الحيوانات وتجردت من أعز ما تملك ، ويرغب الجنس الآخر فيها ، أما العقل الذى أريد الاحتكام إليه فهو العقل الرشيد ، فالإتناع المنطقى لا يكفى وحده لتعليل ظواهر الاجتماع وظواهر التاريخ فيما له اتصال بأطوال (١)

(١) رددت مكاناً فى النص وتعتقد أن الصحيح (بأعزال)

السرائر على الخصوص وفى التاريخ دعوات " فردك وأفلاطون " (١) وكثير من الدعوات الخادعة التى تستهوى شيوخ الشهوات بأفكار بالية ، وليس من المنطق الصحيح أن نتخيل الناس جميعا منطقيين حين يؤمنون أو حين يكفرون ، ومنطقيين فى تمييز الحق والباطل فى الدواعى والأسباب ، وإذا أريد للقارئ أن يخدع بكثرة التقول ، فأمل الرجوع إلى صحيح مسلم فى نكاح النعمة ، وإلى تفسير القرطبي فى الآيات ٢٤ وما بعدها ليحكم بنفسه وعقله على المنقولات والبنية الحية علاماتها أن تستجيب للمؤثرات وأن تعالجها بما يصلح ويجدى .

والعبرة من هذه الدعوات المنحرفة كلها أن ضجتها أعظم جدا من جدواها (٢) ، وأنها تجشم الأثم كثيرا ولا تنفعها بعض ما تتجشم من أهوالها ودعوة التعليم والتقويم أجدى من هذه الدعوات وأقلها ضجة وأطولها أمدا وأبقاها ثمرة ، ومقاييس التقدم هى الحرية والحضارة والحالة النفسية .

وسيطرة الفكر الخادع يرجع دائما إلى الوداع مع الزمن ولا ترجع اليقظة له بعد السير ولو إلى غير شوط بعيد وإن حبل الزمن أطول من حبل المال وحبل السياسة بشرط الاحتفاظ بكيان الأمة وقوامها والسلوك الحسن لا يملية العقل بل تملية بدهاة إلهية فوق زرع العقول والرجل المسلم ينعم

(١) وردت مكررا فى النص .

(٢) وردت مكررا فى النص .

بعد ذلك بحياة الفكر والتأمل وقلما يزعمه نداء الجسد بما
يلقاه من برحاء الألم والتعذيب ، ولأن يختصى الخصاص المنهى
عنه أحب إليه من أن يلقي الله زانيا ولو بالأقوال التي
تتمسح بالدين ، وما لمجد الحيوية قد خلت قط من شيطنة
تلاصها سواء منها حيوية الذهن أم حيوية الفريزة ، وسعادة
الضمير تكسب بثروة الروح لا بثروة المال وكل شجاعة
متدبنة وبغير الدين كلنا جبناء ، وإن جهنم مرصوفة بحسن
المتاخذ لا تسوؤها (١) ، والإتسان يتميز بمطالب أخرى غير
مطالب الحيوان ، ولا -كرامة لقوم يعرفون الإباحة ولا يعرفون
ضوابط الشهوات وبعد : " فسيعلمون من هو شر مكانا
وأضعف جنلا " .

تعقيب أخير من الدكتور فوده نشر في الأحرار بتاريخ

١٨ ديسمبر ١٩٨٩ عدد ٦٢٨

بأنفس لا تراعى

بقلم الدكتور فرج فوده

بأنفس لا تراعى ، إن حاربوا يراعى ، فقد تعودت منهم أن يتركوا الفكر لأصحابه ، فما لهم وماله ، حسبهم أن يتبصروا في الأخلاق إن أعوزتهم الحججة ، وأن ينهالوا على الشخص إن فاجأهم منطقته ، وأن يصابوا بالسكتة الفكرية عند أول حوار حقيقى ، عذرتهم أنهم لا يعلمون دواخلنا ، ولا يدركون أن أشخاصنا تبون من أجل أفكارنا ، ونسبون أننا جميعا زائلون ، بأشخاصنا وصراخنا وشتائنا ، بينما الفكر باقى لا يموت أبدا ، والمنطق قائم لا يهزم أبدا ، وشتاسون فى شمرة حماسهم ، أن مصر تهون ، حين يهون عقلها ، وحين يهان عقلها ، وأنه لا يصح فى النهاية غير الصحيح ..

هاهو عقل مصر يتمحن فى أول حوار حقيقى حول تطبيق الشريعة ، وهما نحن قد حاورنا الدكتور القيمى فرأى القارئ كيف يكون الحوار ، ومن هو صاحب الشجة الأسمى ، والعلم الأوفر ، والمنطق الأصح ، وهو ما نهديه إلى الذين طالبوا بمنع النشر ، تحت حجة ظاهرها الرحمة وباطنها الخوف ، وهى أن لا يكتب فى أمور الدين غير المتخصصين ، وكأن الدين حكر على بعض المسلمين دين بعضهم ، وكأن العلم والحكمة لا يتوافران إلا لمن يشاء الأزهر ، وليتصور القارئ حجج

الدكتور القبيعي لو نشرت دون رد منا ، ولتصور آراءه لو عرضت على الرأي العام دون تصحيح من جانبنا ، ولتخييل انقارئ أن من يعرضون عليه الآراء الفقهية من أمثال الأستاذ الحمزة دعيس ، الذي يؤكد لنا أن ثبوت الزنا بشهادة الشهود ممكن ، ومتيسر وسير ، فإذا سألته كيف ؟ أجابك دون أن تطرف له عين : في عروض اللابف شو ، وإذا سألته أين ؟ أجابك ساخرا من جهلك : في السويد ، فإذا سألته ماهو مصدر علمه أتاك بشاهدين من رفاقه في الحزب ، ثم قذفك بسلسلة من العنعنات ، عن فلان عن فلان عن شخصنا الضعيف ، أنه حضر عرضا للابف شو في بلاد السويد ..

ما رأي الأخ حمزة في أننا لم تطأ أقدامنا أرض السويد في حياتنا كلها حتى الآن ، ومارأيه في أن جوازات سفرنا خشبة في عينيه تثبت له كذب ادعائه ، ومارأيه في أن بلاد اسكتلندا قيا كلها ومنها السويد لاتوجد فيها هذه العروض ، لأنها ممنوعة بنص القانون ، وما رأيه في أن هذا الموضوع بأكمله خارج عن حوارنا وليس له علاقة بمنطقنا ، لأننا نفترض أنه حوار يدور بين الكبار ، حيث يعرف الرجال بالحق ، قبل أن يعرف الحق بالرجال ، ومارأيه في أنه أعطانا أقوى الحجج على رفضنا لتطبيق الشريعة ، لأنه بشاهديه هذين ، يستطيع أن يقطع أيدي الشرفاء ، وأن يلهب بالجلد ظهور الأبرياء ، وأن يقطع أوصالهم ويصلبهم على نواصي الميادين ، بل ويستطيع بشاهدين آخرين مع شاهديه ، أن يرحم من يشاء بأحجار المقطم ..

الشاهد هنا أن الأستاذ الحمزة لا يرد على رأى ، بل يصفى حسابا شخصا فيبنتا وبينه قضية قذف أمام الحاكم الآن رفعاها عليه حين نشر فى جريدة (النور) أننا ندير ناديا للفبيديو ، فى جمعية تضامن المرأة ، نعرض فيه أفلاما جنسية بينما الشبان والشابات يمارسون الجنس فى الأركان ..

هى نفس القصة إذن ، الخيال الجنسي الجامح ، والادعاء غير المعقول ، والتصور غير المنطقي ، وإطار التفكير الذى يدور فيما هو أسفل ، ولا يرتفع أبدا إلى ما هو أعلى ، وأرق ، وأرقى ، والبون الشاسع بين الداعية والدعى ، لأن الداعية يدعوا لما يؤمن به ، أما الدعى فيدعوا إلى ما يناقض سلوكه ، وما أظن أن الأستاذ الحمزة يجهل أن عقوبة القذف فى الشريعة ، هى الجلد ثمانون جلده ، وأنه مدين لهذه القوانين بمائة وستين جلده تنهال على ظهره الكريم ..

يفعل الأستاذ الحمزة هذا ثم يعظنا بما هو أهل لسماعه ، يكذب ويدعى ويقذف ثم يهتف وإسلاماه ، يصفنا بالديانة ويسوق عبارة غير مهنية ، يذكر فيها أننا (دغدغنا مشاعر شابين) وهو يعلم فى قرارة نفسه أنه يفتح على نفسه بابا من أبواب الهول ، وأنا نعلم عنه ما يرجعه ، بيد أنه متيقن فى ذات الوقت من أن إسلامنا يرتفع بنا ، وأن إيماننا يعصمنا من زلل القول ، وأن لقلنا عفته مهما تدنى الآخرون ، وأنا لهذا كله لا لحجاريه ولا تباريه ولا تروء عليه ..

إن كانت سماحتنا قد أغرته فليفتخر ..

وإن كان أدبنا قد أطبعه فبنا فليطمع ..

وإن تخيل أننا سوف نقطع جبل الورد معه فهو مخطئ ،
لأننا نراه رمزا من رموز التيار السياسى الإسلامى ، ونرى
أنه يمثل خير قشيل هذا التيار ، علما وفقها وأديبا واتساع
أفق ، ونسعد بما يكتبه أسبوعيا فى جريدته كل السعادة
لأنه يزودنا بمدد لا ينفذ للهجوم عليه وعلى التيار الذى يمثله
هذا عن الأستاذ دعيس ، فماذا عن الدكتور المسير ..

لقد تسير علينا (أى ذكر سيرتنا) فى مقالين نارين ،
والفرق بينه وبين الأستاذ الحمزه ، أننا نراه (نقصد الدكتور
المسير) ، مخلصا فى دعواه ، صادقا فى دفاعه ، ولا نفهم
سبب انزعاجه لدعوتنا إلى العودة لعصور السلف الصالح ،
والى اتباع ما اتبعوه ، وإلى الاقتداء بمسيرتهم وسيرتهم ..
ما الذى أغضب الدكتور المسير فى هذا حتى يهاجمنا هذا
الهجوم ..

أتراه ينكر حل التنمرى بأجوازى ، لانتظن ولا يملك ..
أتراه ينكر حل الشعة فى حياة الرسول بصرف النظر عن
اخلاف حول النهى عننا توتينا ومصدرا ، لا نظن ولا يملك .
أتراه ينكر حل الزواج بأربع ، ويستنكر دعوتنا لهذا حتى
تفسر أبواب الفتنة قبل إحكيم بالرجيم ، لا نظن ولا يملك ..
أتراه يرى بأسا فى أن نقننى فى سلوكنا بالصحابة ذوى
الأسماء الثوامع ، لا نظن ولا نعتقد ..

إذن فهو مدعو إلى إعادة القراءة بقلب سليم ، وضمير مؤمن ولنا شك في أنه سوف يشد على أيدينا ، وبارك منطقنا وبهنتنا على ما ذكرناه ويدعونا إلى مزيد ..

لنستغفر الله إذن للأستاذ الحمزه وللدكتور المسير ، ولنستأذن القارئ في عدم استكمال حلقات حد الزنا بسبب قرار المجلس الدائم للحزب ، مع وعد بأن تتقل الحلقات بأكملها ، مع الحوار حولها ، إلى صفحات كتاب هو بالقطع أبقى وأعمق أثرا ، ولنتوجه بالشكر إلى انتراء الذين انهالت برقياتهم ومكالماتهم تأييدا ومساندة ، والتي لو قدر لها أن تنشر لعرف كل فريق حجمه ، وتأثيره ومكانته ..

ولنتوجه بخالص الشكر إلى رئيس الحزب ، ورئيس التحرير ، اللذين لم ينتصرا لرأى أبدا ، وإنما انتصرا دائما لمنطق الحوار ومنهج العصر وسبيل الحضارة ، ولتبقى الحقيقة المؤكدة ماثلة أمام القراء ، مضبوته أتنا حاورناهم فأوقفوا الحوار ، وفندنا آراءهم فمنعوا النشر ، ورددنا عليهم فهاجموا أشخاصنا ، واضطرونا إلى أن نستودعكم الله ، ولم يدركوا أن النقص لم تكتمل بعد فصولا ، وأنه على مدى التاريخ الإنساني كله ، كان السائرون خلفا يحرزون انتصارا مؤقتا لا يلبث أن يخلى الساحة لهزيمة دائمة ونهائية ..

قديما أعدموا سقراط وحكموا على جاليليو بالإعدام وطاردوا الرسول الكريم وقتلوا الحسين الشهيد ، وهين لهم

فى كل مرة أنهم انتصروا فماذا كانت النتيجة ؟
نحن لسنا فى مصاف من ذكرناهم ، لكننا نذكر ما حدث
لهم حتى يكون عبرة وعظة ..
إن الحرف يقتل ، وإن الكلمة كانت هى البدء ، وبقينا
هى اختتام ، والفكر يحببه الاضطهاد ، والمنطق ينشره منع
النشر ، وصاحب هذا القلم يعرف قدر نفسه وحجم تأثيره ،
والهامة المرتفعة بالحق لا تنحنى أبدا ، والقلم المعبر يصدق لا
ينكسر أبدا ، والنفس المؤمنة بالله لا تراعى أبدا ..
يا نفس لا تراعى ، إن حاربوا يراعى ، فليسوف يضحك
كثيرا ، من يضحك أخيرا ..

تعقيب من الأستاذ حسن عبد النعم - نشر في جريدة
الأحرار بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ . عدد رقم ٦٢٨ .

حسبى الله .. الزواج والمتعة

يتمتع الدكتور فرج فوده بخفة دم تتناسب تناسباً طردياً مع وزنه المادى والأدى ، ولذلك تابعت باعجاب شديد مقالاته التى تناول فيها زواج المتعة فى الموروثات الإسلامية ، وحاول بفيض من اللباقة أن يتناول هنا النوع الفريد من أنواع الزواج التى تحكم علاقة الرجل بالمرأة عبر العصور الخوالى ، وأن يروى ما دار بشأنه من أحاديث وأقوال نسب بعضها للرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم لغيره من الصحابة والتابعين حتى بلغ نبأ الشيعة الاثنى عشرية وهى الطائفة المسلمة التى تحمل هذا الزواج ، ولكننى اعتبر تناوله لهذا النوع من أنواع الزواج لونا من ألوان الترف العقلى لا يتناسب مع الأزمة التى نعيشها فى هذه الأيام بالنسبة للزواج المتعارف عليه والذي لا يختلف عليه المسلمون حلا وتحريماً .. وهى أزمة تستفحل مع أستفحال أزمات اخرى افدحها وابرزها الأزمة الاقتصادية ..

والحق اتنا فى أشد الحاجة لتناول أزمة الزواج من جوانبها المختلفة ومحاولة التصدى لها من جانب الخبراء والمتخصصين من علماء الاجتماع ، ومن واجبى أن أشير إلى ضرورة إعادة النظر فى كثير من هذه الجوانب خاصة وقد قرأت خبراً من اخبار الانتفاضة الفلسطينية الغراء يقول أن الفلسطينيين

بحكم الأوضاع التي فرضتها الانتفاضة ، قد نزلوا بمستوى المهور التي يدفعها الرجل للمرأة من ٣٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠ دينار وبذلك حدث انفراج في أزمة الزواج ، واشتد إقبال الشباب على الزواج بعد عزوف شديد .. إن علينا بدورنا أن نأخذ الاسوة من الأخوة الفلسطينيين فننزل بمستوى المهور إلى حدود القدرة المتاحة ، وكذلك النزول عن كثير من الموروثات الخاصة بالشبكة والشقة والجهاز والنجف والشلاجة ، حتى الفرج وفتان الزفاف وحفلات الزفاف وبطاقات الدعوة وكل ما لاتدعو إليه ضرورة ملحة وحاجة حقيقية .. إن التصدي للأسباب التي أدت إلى استفحال أزمة الزواج واجب من أهم واجبات الحياة ، حرصا على الوحدة الأساسية السليمة لهذا المجتمع ، ووحدة الأسرة التي تقوم على ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطا مشروعاً ، بدلا من البحث عن وسائل أخرى لهذا الارتباط سواء أحل زواج المتعة أو حرم على اختلاف في المذاهب والمعتقدات ..

رد من الدكتور محمد عبد المنعم القيعي . استاذ ورئيس
قسم التفسير بكلية أصول الدين . جريدة النور . العدد رقم
(٤٠٧) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ .

زواج المتعة .. حرام

وهذه هي الأدلة الصحيحة

كلنا "يعلم" مايدار (١) من احداث فرقة بين المسلمين
لتفتيت وتفريق جمعهم وبينهم وبين وغيرهم ممن لا يدينون
بالإسلام لإحداث حروب طاحنة وأولها كلام .. وخذ على
سبيل المثال ما أثاره بعض الكاتبين حول نكاح المتعة وإثبات
حد الزنا والظعن في المغيرة بن شعبة وتبرير الزنا الصريح
بقول القائل : رحمة الله وسعت كل شيء .

وها أنا أضع ما أورده الكاتب من صياغة مصادر عديدة
تؤيد دعواه ليدش بها القارئ وكلها تجمع على تحريم نكاح
المتعة وإن تضمنت روايات تحكى احداثا تاريخية واختار من
بين هذه المصادر ما يمثل السني والشيعي والظاهري والجامع
بين هذه المصادر لتحكموا بأنفسكم .

ففي صحيح مسلم الذي روى روايات تبيح الترخيص في
المتعة ونشره الدكتور فرج فوده روى حديثا لم يذكره هنا
نصه : " عن سيرة الجهنى ان أباه حدثه أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس انى كنت

(١) دورات متكلا لى الأصل وصحتها (براه) .. المزلف .

أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا * ص ١٨٦ ج ٩ ط المصرية .

عام الفتح : وعنه أيضا عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها ص ١٨٧ ج ٩ ط المصرية وفى رواية أمر بفراقهن ومنه عن سيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعنه أيضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عن متعة النساء وقال : إن أبى عمرة ^(١) الاتصارى قال مهلا والله لقد فعلت فى عهد إمام المنتهين قال إن أبى عمرة ^(١) أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ص ١٨٨ ج ٩ ط المصرية .

وفى رواية عنه أى سيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ص ١٨٦ .

وعن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ص ١٨٩ .

ووصف الحمر بأنها وحشية أو أهلية ليست قضيتنا وهى من باب ما أخطأ فيه الدكتور فرج فوده ثلاث مرات فى

مقاله الذي يرد فيه .

قال في الآبة القرآنية : " وما استمتعتم به منهن " والصواب (فما استمتعتم) وقال معبد بن صبرة (١) مع أنه صبرة (٢) بن معبد وعلى أي حال فخطؤه وخطأ الكاتب لي بأنها وحشية خطأ غير مقصود على أن في بعض الروايات اختر . فقط (٣)

الرجل التائه : وعن علي قال لمن يرى جوازها إنك رجل تائه ص ١٨٩ .

وقد نقل النووي عن المازري قوله : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الاجتماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وعلى منسوخة فلا دلالة لهم فيها ص ١٧٩ .

وقراءة ابن مسعود لا يحتج بها قرآنا ولا خبر لورود النهي عنها في خير وهو الصحيح ص ١٨٠ .

قال النووي : والذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبيئه النسخ ص ١٨٣ .

وقال في نيل الأوطار : ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ج ١٣٦ .

(١) . (٢) كتبت مكلا وتصحيح (سردا) وليس (سردا) ومكلا لرد الله ان يثبت للدكتور القهر ان هناك ما ينسب بالأخطاء المشبهة (التزييف)

(٣) لسوء حظ لم اختر على رواية يرد لها لفظ الحسر (فقط) ... لترجمه

وعن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الاسلام حتى
نزلت لإعلى ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم ص ١٣٢

قال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام رواه الترمذى .

قال ابن المنذر : ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة
ولامعنى لقول يخالف كتاب الله وستة رسوله ص ١٣٦ .

قال : ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن
المتعة فقال هي الزنا بعينه ص ١٣٦ .

وقال ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ١٤١ لا يجوز نكاح
المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالاً ثم نسخها الله على
لسان رسوله نسخاً باتاً إلى يوم القيامة قال أبو محمد :
ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمننا نسخة .

وقال في فتح البارى ج ٩ ص ١٦٦ باب نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً .

وقال الألويسى : والصحيح المختار أن التحريم والإباحة كانا
مرتين وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم
أبيحت يوم فتح مكة ثم حرمت يومئذ تحريماً مؤبداً إلى يوم
القيامة .

وروى البخارى وأبو دارد أن فى أنكحة الجاهلية نكاح
الاستبضاع وسورته كان الرجل يقول لأمراته إذا طهرت من
طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه وبعثلها زوجها
فلا يمسه حتى تبين من حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع

منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبره ص ٤٥٣ ج
 ١١ جامع الأصول لابن الأثير

وبعد:

نسيعلون من هر شر مكانا وأضعف جنلا .
 والسلام عليكم ورحمة الله

تعقيب من الأستاذ المحمزة دعيس في المقال الافتتاحي
 لمجريدة النور العدد (٤٠٧) بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠

إن الذين ارتدوا على أدهارهم من بعد
 ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم

سقط الدكتور فرج فوده سقطة مدوية وهو يهوى من حالق
 على صفحات جريدة الأحرار يوم الاثنين الماضي معلناً أنني
 أعطيته أقوى الحجج على رفضه لتطبيق الشريعة الإسلامية.
 وهو بذلك يضع خاتمة حاسمة لمخاراته المضحكة التي حاور
 فيها نفسه على مدى أسابيع كثيرة ضاق بها كل أعضاء
 حزب الأحرار * زرعاً^(١) بلا استثناء ويظهر نفسه بمظهر
 الفقيه في علوم الدين فيحاور ويناور ويداور ليشعر القارئ
 أنه حريص على تطبيق الشريعة ولكن باجتهاد معاصر ثم
 اتضح أنه يرفضها رفضاً تاماً وظل في حاجة إلى الحججة إلى
 أن قدمتها أنا له ..

والدكتور فرج فوده وإن أنكر في مقال الاثنين الماضي أن
 أقدمه لم تطأ أرض السويد^(٢) فإنه لم ينف ولم يكن بإمكانه
 أن ينفي أنه شاهد عروض اللابيف شو وهي عروض لجرمة
 الزنا تقع كاملة ويراها الأكراف بعد أن يدفعوا ثمن ذلك وفيها
 لايتوافر أربعة شروط للزنا فقط بل يتوافر لها العشرات إن لم
 يكن الثبات وأنا أقدر له صدقة مع نفسه وعدم نفيه أنه شاهد هذه العروض ..
 ولكن الدكتور فرج لايسود أن ينقطع عن الكتابة في

الأحرار دون أن يبين أنه مضطهد وأنه شهيد قرار المجلس الدائم لحزب الأحرار الذي صدر بالإجماع ، لوقف هجونه الدائم على الشريعة الإسلامية ، وأكد كل عضو فيه أن الشريعة هي مبدأ الحزب الذي لا يجوز أن يشوه بمثل هذه المقالات ، ولا ينسى وهو يزور (١) دموع الأثم على مصرع الحرية أن يعلن إعلاتا غير مدفوع الأجر في جريدة الأحرار عن صدور كتاب جديد له يجمع فيه هذه المقالات ولا يفوته وهو راحل عن صفحات جريدة الأحرار بقرار جناعي من الحزب أن يفرق بين المرء وأهله .

وليس ذلك بمستغرب عليه حين راح يشكر رئيس الحزب الأستاذ مصطفى كامل مراد الذي انتصر لرأيه مؤكدا أنه دائما ينتصر للحق ومنطق الحوار ومنتهاج العصر وسبيل الحضارة .

بينما سلمنى رئيس الحزب الأستاذ مصطفى كامل مراد خطابا ورد له موقع باسم الأستاذ محمد حسين عبد الباري مدرس أول رياضيات بدولة الكويت قال فيه :

السيد القاضى الأستاذ مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار نرسل لحضرتكم صورة فوتة غرافية من جريدة الأنباء الكويتية التي تكشف حقيقة .. بفرج فوده والذي لا يدع فرصة دون أن ينال من سيادتكم حتى وإن كانت خارج جمهورية مصر العربية برغم ما تقدمه له صحيفة الأحرار من

موقع متميز ليهاجم منه الإسلام والمسلمين وكل ما نقصده هو الحنر والاحتياط من أمثال هذه النوعية من ...

وقد سلمنى السيد الأستاذ رئيس الحزب كذلك الصورة الفوتوغرافية لهذه الصفحة من تلك الصحيفة فإذا بها تتوسطها صورة فرج فوده وهو يتسم ابتسامة عريضة مشيراً بإحدى يديه وكأنه يتكلم مع أحد والسيجارة بين إصبعيه واتساع رهيب بين ضفتى شعر رأسه ، ليقول بالبنط العريض الذى وضعه المحرر فوق رأسه مباشرة " عبد الناصر أذكى من تعامل من التيار الدينى " ، فإذا بعبد الناصر القائد المهزوم داننا والذى ما نصره الله أبداً أذكى الناس فى نظر الدكتور فوده ولا يمكن للمهزوم داننا أن يكون ذكياً .

ولا يقف البنط العريض عند هذا الحد بل يأتى عنوان كبير آخر " اسود على جريزه " زيادة فى الإبراز يقول فيه الدكتور فرج " أرفض تطبيق الشريعة " وتى حديثه يقول فى ذات الصفحة " .. لهذا كله أرفض تطبيق الشريعة وصوتى عال جداً فى هذا الصدد .. " ثم يضيف كلمات يحاول بها أن يبدو بطلاً لن ننقلها عنه لأنها قولة غير صحيحة .

وعن رئيس حزب الأحرار الذى أتاح له النشر فى جريدة الحزب من منطلق حرية الفكر والرأى والعقيدة ، التى تعد من أبرز مبادئ حزب الأحرار يقول الدكتور فرج فوده فى صحيفة الأتباء الكويتية " الرأى العام الموجود فى مصر الآن

متخلف ، ومن أسف ان يقوده الزعماء السياسيون المصريون ، فمن ذا الذى يصدق الآن أن رئيس أحد الأحزاب - مصطفى كامل مراد - يدعو إلى سداد ديون مصر بالبحث عن كتز قارون . تحت بحيرة قارون .. ؟ (والعلامتان من عند الدكتور فرج) فأن يصل الأمر إلى هذا الحد أو الدرك فى اللعب على عواطف الناس ، وفى قضايا خطيرة ومحورية بهذا الشكل فهى الكارثة لا ريب " ثم هاجم جريدة النور بأمر تخرج عن موضوع هذا الحوار .

وهكذا يتضح أولاً أن كتابة الدكتور فرج فوده ليست إلا فى إطار رفض تطبيق الشريعة ، ورغم أننا رغبناه فى مقالنا فى الأحرار يوم الاثنين الأسبق فيما عند الله من ثوابى الدنيا والآخرة ، ورهبناه مما عند الله من عذابى الدنيا والآخرة ، فإنه كتب ما كتب ووضع أنه يحرض الدولة على التعامل مع التيار الدينى بوسائل عبد الناصر القائد المهزوم دائماً حتى يُلحقه القائمون على الحكم حالياً فيلحقوا بمصر هزائم اخرى كالتى ألحقها بها عبد الناصر المهزوم .

ولا يبرح الدكتور فرج الرأى العام فى مصر فيصفه فى صحيفة غير مصرية بالتخلف ..

وهكذا يقدم شعب مصر العظيم إلى شعب الكويت بأنه متخلف ، ولماذا كل هذا ؟ لأن مصطفى كامل مراد قرأ القرآن الكريم وتوقف عند قول الله تعالى فى محكم التنزيل فى سورة القصص " إن قارون كان من قوم موسى فيبغى

عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة
أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين
، وأبغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من
الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد فى
الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين " .. إلى قوله تعالى :
فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من
دون الله وما كان من المنتصرين " .

وقد تلقى الأستاذ مصطفى كامل مراد هذه الآيات بما
يجب ان يتلقاها بها عباد الله المؤمنين باليقين والتصديق ،
وباليقين أنه من عند الله تعالى ، وبالتصديق بأنها حدثت
بالفعل ، فتدبر القرآن عملاً بقوله تعالى : " أفلا يتدبرون
القرآن أم على قلوب أقفالها ، إن الذين ارتدوا على أديبارهم
من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم " .
فعلم أن قارون كانت له كنوز عظيمة ولا ينكر مؤمن هذه
الحقيقة ، وأن قارون أعلن أن هذا المال حصل عليه بعلمه
وأنكر أن الله هو الذى رزقه به ، وأنه عقب ذلك ابتلغته
الأرض هو وداره ، وذلك يؤكد أنهما . هو وداره . بعد
الحسف تحت الأرض شأن باقى الآثار التى تم اكتشافها دون
اعتراض الدكتور فرج فوده بعد حفر وحفر تحت الأرض .

ومن المعلوم أن مصر فى عهد الاستعمار قد نهبت منها
كنوز مما تركه قدماء المصريين دون أن يكون ذلك محل تهكم
من الدكتور فرج فوده ، ولكن الأمر فى نظره يعد محل
تحلف وتهكم عندما يرد ذكره فى القرآن الكريم ، ولم تكن

هذه هي المرة الأولى التي يهاجم فيها الأستاذ مصطفى مراد نقد هاجمه الشيوعيون من قبل عن ذات المقولة ، وبعض النصارى ، وليس مصطفى مراد هو المقصود الحقيقي بالتهكم وان تهكم منه ولكن القصد من التهكم على القرآن ذاته ، وهل مصطفى كامل مراد متخلف كما وصفه بغيدا عن الانتظار في جريدة الكويت أم أنه نصير لمنطق الحوار ومنهج العصر وسبيل الحضارة كما وصفه في الأحرار ، وكيف يمكن الجمع بين التخلف الذي وصفه به والحضارة التي وصفها به ^(١) أيضا ؟ كيف ؟

لذلك لا لجد غرابة من أن يختم الدكتور فرج فوده مقاله في أحرار الاثنين الماضي بقوله ، إن الكلمة كانت هي البدء وبقينا هي الختام ، وهذه مقولة نصرانية بدأ بها أحد الأنابيل حين قال في البدء كانت الكلمة ، وكانت الكلمة عند الله ، وكانت الكلمة هي الله " كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا " فالله سبحانه وتعالى هو الأول بلا بداية وهو الآخر بلا نهاية وهو الظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم .

(١) وردت مكملا في النص . واحله بقصد (وصله بها) . الملتزم .

تعقيب بقلم الدكتور محمد اسماعيل على نشر في جريدة
مايو بتاريخ ٢٥/١٢/٨٩ (العدد رقم ٨٥٧)

الخبصار الأول .. ١

يفرض الشخص المتدين ، فسواء كان هذا الشخص مسلماً
أو مسيحياً أو يهودياً فإن تدينه سوف يفرض عليه
مجموعة من القيم الأخلاقية التي ترقى الإنسان رقياً أجمعت
الاديان الثلاثة على أنه هدفها ومحورها ، والشخص المتدين
هو الصادق ، المتج ، المثقف ، المتسامح ، القوي ، الشهم ،
النبل ، إلى آخر ما تحتفل به الأديان الثلاثة من قيم ، وأنا
ممن لا يقلقهم أن الإسلام هو الحل ، ولكن يشغلني فعلاً ،
أن الدين هو الحل ، وهو موضوع كتاب أعكف عن كتابته .

ويتقدر ما يفرض المتدين ، فإنه (يقنعني) العالم ، وأنا
لا اقتنع إلا بالحجة والمنطق ، وطبيعة الأشياء ، وما يمتنع
مع الفطرة ، إذا دار هذا خلال حوار هادئ متزن ، شعاره
الوحيد ، الوصول إلى الحقيقة .

وخلال الأيام الماضية لم اقتنع بأسلوب (الأساتذة) الذين
تبادلوا الحوار مع الدكتور فرج فوده ، ولم اقتنع بأسلوب
الحكومة في مواجهة أولئك الذين يطلقون على أنفسهم اسم
الجماعات الإسلامية ..

فالذين ردوا على الدكتور فرج فوده فيما نشره بجريدة
الأحرار تنكيباً وجه الصواب في عدة نواح :

أولها : أنهم تدنوا بالحوار من النقاش الموضوعي ، إلى

الاتهام الشخصي ، وهذا التدنى ، كان هزيمة للشيوخ ، ونصرا للدكتور فرج فوده ، فعلى حين صوب الشيوخ سهامهم إلى شخص الدكتور فرج ، ركز الدكتور على موضوعات بعينها هي (زواج المتعة) و (شهادة الشهود في حد الزنى) ولو قد أدرك الشيوخ أن الافا من القراء كانوا في لهفة للوصول إلى الحقيقة ، لالتزموا بأدب الحوار ، أو خضعوا للتوجيه الربائى لرسوله الكريم ، وجادلهم بالتى هي أحسن " ، ولكنهم جادلوا الرجل بالتى هي أسوأ فاتهموه بالجهل وباتهامات أخرى مجردة من شرف استماع الناس إليهم !!

وأنا لا أناصر الدكتور فرج فوده ، ولكنى أناصر كل حوار واجتهاد يجرى في إطار أخلاقى علمى رصين .

ثانيتها : أن الشيوخ فشلوا في إقناعى كباحث عن الحقيقة ، فهم متمسكون بما قرأوه في الكتب ، وما خفلت به من عنعنات ، تحير القارئ وتوقعه في ارتباك شديد ، وكانت مقتضيات (العلم) توجب على شيوخوا مخاطبة الناس بما يفهمه الناس لا بما يفهمه العلماء ، أى أن يرجحوا رأيا وبدلوا على هذا الترجيح بأفكارهم هم ، واللجوء إلى العننة ، أمر يبيلب القارئ للصحيفة فبتوه وسطها ونفلت منه الموضوع ، فضلا عن السرد السقيم لأراء متعارضة ، دون أن يفتح الله على شيوخوا بشئ فيه ترجيح يناسب الشرع ومصالح الناس هذه الأيام .

ثالثتها : إن حزب الأحرار ، أثبت أنه يحمل إسما بلا

مضمون !! فهو لم يسمح لجريدته بالاستمرار فى عرض الحوار للوصول إلى الحقيقة ، بل اعتسف الموضوع كله ، وقرر مجلس حزب الأحرار ألا يكون أحد حرا !! وقفل باب حرية الرأى ليتفرغ لمطالبة الحكومة بالديمقراطية !!

وبذلك فقد الحزب مصداقيته ، كما فقد الشيوخ مصداقتهم ، وكسب د. فرج فوده ، تعاطف الباحثين عن الحقيقة .

. ولو كنت مسئولاً عن التلفزيون لنظمت ندوة أسماها " الإسلام وتحديات العصر " تذاغ أسبوعياً ، وادعو إليها د. فرج فوده وغيره ممن يزيدون آراءهم مع شيخ من كافة المستويات لإدارة حوار صريح هدفه الوصول إلى الحقيقة ، فى كل ما يعن للمسلم من مشكلات معاصرة ، لأن الحقيقة هى ضالة المؤمن فى كل العصور .

أو أن يحل الحزب الوطنى الحاكم ، محل حزب الأحرار بعد هروبه من الحوار فيتبنى الحزب هذا الحوار ، على صفحات جريدة مايو ، وأنا أضع هذا الاقتراح أمام الكاتب أنيس منصور .

وهنا أصل إلى المعالجة الحكومية للتيارات المسماة بالاسلامية ، وقبل أن أبدا الموضوع ، أريد أن ألفت النظر إلى إيمانى بأن (المسلمين جميعاً) هم جماعة واحدة ، لذلك فإن قيام بعضهم بتسمية أنفسهم باسم " الجماعة الاسلامية " يعنى تجريد كل من لا ينتمى إليهم من صفة الإسلام ،

ويعنى شق الصف الإسلامى ، ويعنى فتح الطريق أمام جماعات لا إسلامية .

وأنه وإن كان يصح إطلاق هذا الإسم فى بولندا أو اسرائيل أو الفاتيكان فلا يصح أن يطلق فى مصر الإسلامية . أريد أن أقول أن من حق كل انسان أن يعبر عن رأيه ، وأن حرية الرأى هذه مكفولة بمقتضى الدستور ، ومقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ومزودى هذه القاعدة : أن من حق أى جماعة أن تعبر عن رأيها ، سواء كانت هذه الجماعة شيوعية أو ناصرية أو تطلب الحكم بالشرعة الإسلامية ، ودرجة الحرية ، هى درجة الحضارة ، لكن إطلاق حرية الرأى ، له وجه آخر ، هو ألا يؤدى تطبيقه إلى الاعتداء على حرية الآخرين ، لأن حق الجميع فى الحرية حق متساو ، لا تمس حكومة أو فرد ، ودور الحكومة هنا هو حماية حريات المواطنين من العدوان أو الاغتصاب .

والتطبيق العلمى لذلك ، هو أن الحكومة ينبغى أن يقتصر دورها فى الحركة ، على حماية الحرية ، فمن حق الشيوعى أن يدعو لتطبيق الشيوعية ومن حق الجماعات المسماة بالإسلامية أن تدعو لتطبيق الشرعة الإسلامية ، لكن إذا تحولت هذه الحريات إلى أعمال مادية من شأنها تعطيل الآخرين لحرياتهم ، فإن واجب الحكومة أن تتحرك ضد هذا العمل المادى .

والرأى عندى أن لجوء بعض الجماعات إلى التطرف ،

ينبغي أن ينظر إليه من زاويتين ، فإن كان التطرف في الفكر ، فإن المتلقى لهذا الفكر يملك حرية الاختيار ، بالموافقة أو الرفض ، لأن الفكر الصحيح سينتصر في النهاية وإن كان التطرف بالعمل ، عن طريق التدخل في شئون الآخرين وفرض الرأي عليهم بالقوة ، فإن واجب الحكومة أن تواجه ذلك ، بوصفه عدوانا على حرية هؤلاء الأفراد .

وهنا نأتى إلى سبب الاصطدام الحقيقي بين الجماعات المتطرفة والحكومة ، إن الحكومة . فيما أرى . لا محارب مبدأ تطبيق الشريعة بدليل أن حزب العمل والأحرار ، والإخوان المسلمين ، يدعون إلى ذلك بكل الحرية ، ولكن المشكلة تكمن في أن هذه الجماعات تفسر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تفسيراً يؤدي إلى الصدام بينها وبين جمهرة الناس أولاً ، ثم بينها وبين الحكومة ثانياً .

إن الحكومة ، مطالبة بعرض وجهة نظر هؤلاء الناس على التليفزيون أمام مفكرين إسلاميين ، لا أمام موظفين !! نفع احترامى التام لأساتذة الأزهر وشيوخه فإن شبهة الميل لترجيح رأى الأمن كافية لإبعادهم عن محاربة هذه الجماعات ، وفى تصورى أن مصر حافلة بالشرايع من المفكرين الإسلاميين غير الحكوميين ، هناك مثلاً ، الشيخ محمد القزالي ، الدكتور يوسف القرضاوى ، والدكتور محمد سليم العوا ، والدكتور محمد عمارة والأستاذ فهمى هويدى ، والأستاذ أحمد بهجت ، وغيرهم ، ممن يحمل الناس لهم تقديراً خاصاً .

وبدلاً من المواجهة الأمنية وحدها ، فإن المواجهة الجماهيرية على شاشات التلفزيون ستكون أكثر فاعلية ، لأن السؤال المطروح الآن ، ليس هو " هل تطبق الشريعة الإسلامية أم لا " لأنه في رأيي سؤال لا يصح طرحه ، وإنما المطروح هو هل يسلك هؤلاء الناس الطريق الصحيح للدعوة الإسلامية ؟

إن من حق أي إنسان أن يدعو إلى أي فكرة ، لكن كيف ؟ بالحوار والاقناع أم بالسكاكين والرصاص ؟

فإذا واجه المتطرفون الناس بأفكارهم ، وخضعوا لأصول الحوار مع المفكرين الإسلاميين ، فإن صاحب الدعوة الصحيحة سينتصر بلا محالة أمام جماهير المشاهدين أما أن يرفض المتطرفون هذه المواجهة وأمام كاميرات التلفزيون ، فإنهم يكونون قد اتعنوا المشاهدين بأنهم عاجزون عن المواجهة .

إن المتطرفين يواجهون طرفين ، العلمانيين الذين يؤيدون فكرة فصل الدين عن الدولة ، والإسلاميين الذين يلتزمون بالدعوة إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولست أدري حقيقة ، كيف يتناسى هؤلاء الإخوة ، كلام الله لرسوله " ولو كنت فظاً غليظ القلب ، لا نفضوا من حولك " ؟ إن مجرد النظافة في القول ، وغلظة القلب كافية لرد الناس عن الإسلام ، لو صدرت (واستغفر الله) من الرسول العظيم ، فكيف تقبل الدعوة الإسلامية بالضرب والخناجر والرصاص والديناميت ، من إناس لا يبرئ، أي واحد منهم إلى

مستوى المسلمين المصاحبين للرسول ؟

إن استنصال شأفة التطرف بالمواجهة الامنية وحدها تكفى فقط لتوليد الكثير من التطرف ، وحصول المتطرفين على جوائز مجانية من عطف الناس عليهم وسخطهم على أجهزة الأمن لكن لا بد أن يكون الحوار هو الخيار الأول ، ودائما .

تعقيب نشرته جريدة الأحرار للاستاذ محمد شبل بتاريخ

١٩٨٩ / ١٢ / ٢٥

حوار الدكاترة .. وملاحظة شكلية ١

الحوار الذي دار على صفحات جريدتنا " الأحرار " حول زواج المتعة بين الدكتور فرج فوده ، والدكتور محمد القيمي يغري بالتعقيب ، ليس على الموضوع ، فما أزعج أنى مستطيع الحكم بينهما ، لكن ما يشدنى للتعقيب هو الشكل .

بدأ الدكتور فوده اجولة بعرض ما حوته الكتب عن الموضوع ، وأى قارئ فطن لا بد أن يعرف أن رجلا تترص به السهام كالدكتور فوده ، لا يطرق موضوعا كهذا إلا مسلحا بالدراسة ، متوقفا للنقد ، مستعدا له ، بيد أن الدكتور القبعي واجه سبل المستندات التي أوردها الدكتور فوده بدفوع مقتضبة ، وهذا لا ضرر منه ، إنما الضرر كل الضرر فى الإسهاب فى عبارات الاستنكار والتفريع ، وألفاظ السخرية ، وكلمات التعالى ، وسمعوا معى بعضها منها : " يتعين على المفسر أن يعلم المنسوخات ومواضع الإجماع كيلا يتورط فيما تورط فيه كاتبنا .. " وسمعوا أيضا : " ادرس الفقه قبل أن تتجرأ عليه ، واتفق الله فلا تضلل الناس " .. وسمعوا ثالثا : " فرق النقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت فاعرف الفرق بينهما قبل أن تتكلم " ..

ورد عليه الدكتور فوده بمقال يليق بمقام عالين يتحاوران ،

بل لقد جامله بكلمات رقيقة فقال : " فلسنا أكثر من قراء
وأشالكم العلماء " .. وخاطبه أكثر من مرة قائلا : " يا
أستاذنا " وناشده في موضع آخر : " خفف الوطء ياسيدي
واضحك على كما شئت " ..

ثم عدنا فقرأنا مقالا لعالم آخر من الأزهر هو الدكتور
محمد أحمد المسير ، ينتقد فيه الدكتور فوده بشدة ،
ويطعنه ويطنن أطروحته بعبارات لا تختلف عن عبارات
الدكتور القيعي ، واليكم بعضا منها : " الكتابة الدينية لها
أصولها وضوابطها ومحتاج إلى علم وفطنة وأدب " وقدروا
أنتم ما ينعت به د. المسير الدكتور فوده من نعوت خاصة
بالعلم والفطنة والأدب .. ثم اقرأوا : " وتتوالى سلسلة
الاختراعات في الدين الأسماء ما يحكمون " .. وقرأوا أيضا :
" بالله عليكم أي سخف هذا وأي همز وغمز واستهتار بالدين
يصدر من هذا الكاتب العايب " وقرأوا أخيرا : " وتتوالى
الروائح العفنة من الحوار الشائك للدكتور فوده " ..

وأكتفى بهذا القدر بما جاء بمقالى الدكتورين الشبخين ردا
على الدكتور فوده وأتساءل : لماذا حشيت مقالاتهما بكل
هذه الأوصاف الجارحة والنعوت الساخرة .

سبب واحد يطرف بخاطري : إن بعض مشايخنا الأفاضل
يحسبون أن علوم الدين حرم مقدس لا يدخله الغريباء ،
وأنهم حين يخرجون ما علموه فإنما ينطقون كلمة الرب لا
معقب لها ، ولذلك قد ينظر أحدهم إلى المفكرين والكتاب

كما ينظر خطيب المسجد إلى مستمعي خطبة الجمعة من (العوام) ، أو كما ينظر الأستاذ إلى تلاميذه في المدرجات ، ليس لهم حق ابداء الرأي على مكتوب أو مسموع ، إنما عليهم إذا غم عليهم الخبر أن يسألوا فيجابهوا ، ثم يقولوا سمعنا وأطعنا ..

وربما غاب عنهم أن مجال الاجتهاد والاختلاف في المسائل الدينية واسع ومشروع بل وواجب ، إذا كان طرفا الخلاف لا ينقضان نصوصاً قرآنية أو سنة متواترة . " ومن اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .

كما غاب عنهم قبل أن علوم الدين من العلوم الإنسانية التي يمكن للدارسين مجتهد أن يلم بأطرافها ، لأنها ليست علوماً تجريبية لها هدايات توالت عليها تراكمات واكتشافات وتجارب يصعب سير غورها على الدارس الفرد ، بل أكثر من ذلك أن الاضافات إليها قد توقفت منذ ألف عام حين أعلن فقهاء السلف سد باب الاجتهاد ، ورنعوا الشعار المعرقل : " ماترك الأوائل للأواخر شيئاً " .

وما أظنكم نستم . يا أساتدتنا . العملاق عباس محمود العقاد ، الذي استوعب جل علوم الدنيا ولم يلتحق بجامعة فزاد أو جامعة فاروق ، واستوعب جل علوم الدين ولم يلتحق بجامعة الأزهر ، وحين سئل عن أهم إنجاز له قال : " لقد جعلت (للفكر) قيمة مستقلة عن (الشهادات والبرامج الدراسية) ..

تعليق نشره جريدة الوفد بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩

أول المؤسسين

ما زالت الردود والانتقادات على مقالات الدكتور فرج فوده حول الزنا وزواج المتعة تحتل مساحات واسعة من صفحات جريدتي الأحرار والحقيقة ورغم هذا شهدنا - هذا الأسبوع - تطوراً في الاتجاه مختلف ، فقد دخل لأول مرة كاتبان إلى معسكر الدكتور فوده مساندين له في الحركة التي فجرها واستمر فيها وحيداً في مواجهة أطراف عدة ، ففي جريدة مايو كتب الدكتور محمد اسماعيل على منتقدا أسلوب الأساتذة الذين تبادلوا الحوار مع فرج فوده في الهجوم على شخصه .

وطالب التليفزيون بتنظيم ندوة استوعبة بحضورها فوده وخصومه وأقرح لها اسم "الإسلام ومجذبات العصر" ، وفي نفس الاتجاه كتب محمد شبل في جريدة الأحرار :

نصر ما نشرته جريدة (اللحد) التي تصدر في باريس بتاريخ ١٢ مارس ١٩٩٠

وثيقة أزمة "الكبت الجنسي" تتحول

إلى خلال حزبي

القضاء المصري يناقش اقتراح بيع الجوارى

في الميادين العامة

الكبت الجنسي "بشق" الأحرار

اقتراح بيع الجوارى يتحول إلى

خلال حزبي وقضية أمام القضاء المصري

قضية مثيرة الآن أمام محاكم القاهرة وموضوعها مسألة العودة إلى "بيع الجوارى" في الميادين العامة ، في الهرم والعتبة و العيادية على سبيل المثال ، وقد فجرها الدكتور فرج فوده في سلسلة مقالات كتبها في جريدة "الأحرار" (الأعداد ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤) وتدعو إلى معالجة مشكلة "الكبت الجنسي" في أوساط الشباب بإباحتها شراء الجوارى في الأحياء والساحات .

السيد محمد فريد محمد زكريا ، الأمين العام المساعد لـ " حزب الأحرار " الذي يصدر جريدة " الأحرار " اعتبر نفسه المتضرر الأول من نشر هذه " المقالات المسيئة " فتوجه إلى القضاء لا .. ليدين كاتب المقالات ، وهنا الوجه الشير "الأخر للقضية ، وإنما رئيس محرر الجريدة ، زميله في الحزب

نفسه السيد وحيد غازي الذي وافق على نشر المقالات ..

جاء في النص الحرفي للدعوى التي رفعها " محمد فريد زكريا حسن المقيم في ١١٧ شارع النيل شقة (١) مصر القديمة ، والمتخذ له محل مكتب الأستاذ الروي المعامى ، ٢ شارع البابلي ، حدائق القبة ، ضد وحيد غازي المقيم في مقر عمله بجريدة " الأحرار " ١٩ شارع الجمهورية عابدين ، بصفته رئيس تحرير " الأحرار " أن " المتهم " قد نشر سلسلة مقالات للدكتور فرج فوده مغايرة للشريعة الإسلامية ، قال فيها الأخير إن من " حقنا أن نستعيد رخصة التسرى بالجوارى .. وتعالوا نتكاتف سويا للمطالبة بمشروعية ذلك وسوف يكون انتصاراً عظيماً يوم تنتشر الأسواق في العتبة والهرم والعباسية ..

ويتابع محمد فريد محمد زكريا دعواه بالنص ، وبهذا يكون المدعى عليه قد فتح صفحات جريدة ينشر فيها أقوالاً ومقالات من شأنها تكدير الرأي العام بالإساءة إلى مبادئ الإسلام الحنيف وهذا ما أكده الدكتور القبيعي أستاذ التفسير في كلية أصول الدين عندما اتهم " الأحرار " في العدد رقم ٦٢٣ (العمود الخامس) بنشر مقالات لا تخلو من الهراء لأنها تخرج عن حدود حرية الرأي لتشكك في الأخلاق وتحض على الرذيلة والفساد في المجتمع ، إن أحد أسباب رفع هذه الدعوى هو إيماننا بأن المدعى عليه هو صاحب مصلحة في نشر هذه المقالات بسبب تبنيه مثل هذه الآراء في قصته الشهيرة " مدام شلاطة " ورئاسة تحرير مجلة فنية لا تزدهر إلا وسط

أفكار من هذا النوع .

ولاشك أن المدعى قد تضرر أولا ، ضررا محضا من النشر ، بصفته مواطنا مصرية أساء ما جاء في صفحات جريدة "الأحرار" هو وأسرته خصوصا أنه مسلم ملتزم بتعاليم الدين وقد ألمة كثيرا ما احتوت عليه هذه الآراء من خروج على تعاليم الدين مما يسهم في تهديد السلام الاجتماعي .

ثانيا : بصفته الأمين العام المساعد لـ "حزب الأحرار" الذي يصدر الجريدة التي تعبر عن لسان حاله ويعتمد في برنامجه على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للدستور والقانون وحيث أن هذا النشر قد أصاب الطالب بضرر مادي ومعنوي بصفته من الشخصيات العامة وله دائرة انتخابية خاض فيها الانتخابات مرتين تحت شعار " : الإسلام هو الحل " (عبر التحالف الذي يضم "الأحرار" و"العمل" و "الأخوان") فقد كان من نتيجة نشر هذه الآراء التي تسيئ إلى الإسلام وتبيح المحرمات أن انفص من حوله أهالي دائرته وناخبوه وسامت علاقاته الأسرية والاجتماعية بسبب خروج الجريدة عن مبادئ الحزب الذي ينتمى إليه .

وحيث أن المدعى قد أصابته أضرارا مادية وأدبية من جراء هذا النشر لأن ما أتى به يعاقب عليه القانون إعمالا لنص المواد ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، من قانون العقوبات . . .

ولذا ، فإن الطالب يتندر لنفسه تعريضا مؤقتا ٥١ جنيتها

على سبيل التعريض المدنى المؤقت وتغطية المصاريف وأتعاب المحاماه .

الكبت يحل بالزواج : فى الأسبوع الماضى ، عقدت المحكمة جلستها الأولى للنظر فى القضية ، وقد قدم المدعى لائحة بأسماء عدد من الشهود أعلنوا مغاضبتهم آراء فوده بينهم شيخ الأزهر ، والشيخ عبد الله المشد ، والشيخ صلاح إبراهيم أساعيل ، والشيخ يوسف البدرى ، والشيخ عبد الحميد كشك ، والشيخ محمد الغزالى ، والدكتور عمر عبد الرحمن ، وبعضهم قدم دراسات تؤكد أن مشكلة "الكبت الجنسى" يمكن حلها بالزواج المبكر ، وهو الأمر الذى يحض عليه الدين الإسلامى الحنيف .

ورد محامى وحيد غازى أن المحكمة غير صالحة للنظر فى قضية من هذا النوع ، فإن قضايا النشر بحكمها قانون المطبوعات والصحافة لا قانون العقوبات وطالب برد الدعوى لبطلان الاختصاص .

وقررت المحكمة تأجيل الجلسة إلى ١٩ نيسان (ابريل) المقبل للنظر أولاً فى قبول أو عدم قبول الدعوى ، قبل معالجة القضية فى العمق والمضمون .

وتبقى ملاحظتان :

الأولى : أن فريد زكريا ووحيد غازى يقيمان فى عمارة واحدة ولايفصل مكتبيهما سوى طابق واحد ، فلماذا لم

يطلب فريد من رئيس تحرير "الأحرار" وقف نشر مقالات د. فوده باللين والحسنى خصوصا أنهما ينتمان إلى حزب واحد؟ بل لماذا لم يرفع فريد بيه (١) القضية ضد فوده مباشرة؟

يجيب فريد ، مراسل "المحرر" لم أشأ أن إقاضي فوده حتى لا أسبب له دعاية يحتاجها كما حصل مع المرتد سلمان رشدي

والملاحظة الثانية : في صيغة تساؤل ساذج : هل الموضوع يحتاج إلى محاكم وضجيج أم أن وراء الأمر تصفية حسابات سياسية ؟

بعضهم في الوسط الحزبي المصري يقول أن سماح "حزب الأحرار" للدكتور فوده بنشر مقالات "علمانية" من هذا العيار على أعمدة الأحرار قد يكون مؤثرا على اتجاه الحزب نحو الخروج من "التحالف" الذي ضم مع "الإخوان المسلمين" و "حزب العمل" في انتخابات مجلس الشعب والشورى والتي جرت تحت شعار : "الإسلام هو الحل" فمن يحل الآن خلاف العم فريد ووحيد خصوصا أن الأخير يردد أنه لا يتف "وجبنا" في الحزب في مواجهة هذه المعركة ؟

خاتمة

.. الذى يقرأ وينهم سبحانه ونى ..

.. والذى يقرأ ولا ينهم سيئتمنى ..

.. والذى لا يقرأ ولا ينهم ..

.. سيتتم على ..

صدر حديثاً :

١ - الأقطاب - بين الأصلية والتجديد

مارلين تادرس

٢ - مصر وعصر المعلومات محاذير حول اختواء العقل المصرى

عبد الخالق فاروق

٣ - من ملف مسرح الستينيات

٤ - الإحياء الدينى ملف اجتماعى للتيارات الإسلامية فى مصر

رفيق حبيب

٥ - الجزائر - بين العسكرين والأصوليين

تقديم د. رفعت السيد

أمين المهدي